183
79


Ч. Айтматов атындагы тил жана адабият институту
Кол жазмалар фондусу
Инв. № 282
Кыргыз Республикасынын Улуттук илимдер академиясы
Гуманитардык жана экономикалык изилөөлөр бөлүмү

185
79

I85 - 79 Трактат по шариату. Казань, I9II г.

مختصر الوقاية

فى مسائل الهداية

للفاضل العلامة صدر الشريعة

عبيدالله بن مسعود بن تاج الشريعة
رحمه الله تعالى

ناشرى: تاشكندليك عبدالرؤف عبدالنبيف

مطبعهٔ كريميه قزان.
١٩١١ سنه

КАЗАНЬ.
Лито-Типографія Т-го Д-ма „Бр. КАРИМОВЫ"
1911



الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء * جاعلها شجرة اصلها ثابت

وفرعها في السماء * والصلوة والسلام على رسوله محمد افضل الرسل

والانبياء * وعلى آله واصحابه نجوم الاقتداء والاهتداء *

وبعد فان العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله

ابن مسعود بن تاج الشريعة سعد جله وانجح حاله يقول قد الفى جدى

ومولاى العالم الربانى والعامل الصمدانى برهان الشريعة والحق

والدين وارث الانبياء والمرسلين محمود بن صدر الشريعة

١) وفيه اشارة الى ان للشريعة اصولا خافية وفروعا ظاهرة وهذا بالنسبة الى الاصول لا فى نفس الامر كما لا يخفى وتلميح الى قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة الآية (جامع الرموز)

٢) الذى هو الايمان والشريعة الوسيلة فان الفعيلة تجئ بمعنى الآلة وهى ما يتقرب به الى شئ من قرابة او صنعة او غيرهما ثم استعير لما يتوسل به الى الله تعالى من فعل الطاعات وترك المنكرات (ج)

جزاه الله عنّى وعن سائر المسلمين خير الجزاء لأجل حفظى كتاب وقاية الرواية فى مسائل الهداية وهو كتاب لم تكتحل عين الزمان بثانيه فى وجازة الفاظه مع ضبط معانيه ثم انى لما وجدت قصور همم بعض المحصلين عن حفظه اتخذت منه هذا المختصر مشتملا على مالا بد منه فمن احب استحضار مسائل الهدايه فعليه بحفظ الوقاية ومن اعجله الوقت فليصرف الى حفظ هذا المختصر عنان العناية انه ولى الهداية.

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر الى الأذن واسفل اللحيين ويديه ورجليه مع مرفقيه وكعبيه ومسح ربع رأسه وكل ما يستر البشرة من اللحية وسنته البداية بالتسمية وبغسل يديه الى رسغيه ثلاثا للمستيقظ والسواك وغسل فمه بمياه كأنفه وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة والاذنين بمائه والنية

١) اى حمله على العجلة وهى تحرى الشئ قبل اوانه (ج)

مطلب فرض الوضو

٢) بفتحتين والسكون اى شعر نبت بين الفزعتين يسمى بالناصية فاللام للعهد فلا يرد انه صدق على جانب القفا ولا يلزم ان يغسل موضع الصلعة وفى البداية به اشعار بوجوب اجراء الماء من فوق (ج)

٣) اى تقديم بسم الله الرحمن الرحيم ومختار المشايخ بسم الله العلى العظيم والحمد لله على دين الاسلام الاان الاول افضل وان جمع بينهما فحسن (ج)

والترتيب والولاء * ومستحبه التيامن ومسح الرقبة * وناقضه ما
خرج من السبيلين او غيره ان كان نجسا سال الى مايطهر والقى
دما رقيقا ان احمر بدر البراق لا ان اصفر به وغيره ان ملأ الفم
لا بلغما اصلا وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم متكئ الى ما
لو ازيل لسقط والاغماء والجنون وقهقهة بالغ فى صلوة مطلقة
والمباشرة الفاحشة لامس المرأة والذكر * وفرض الغسل غسل
فمه وأنفه وكل البدن * وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل
النجاسة ثم يتوضأ الا رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ثم يغسل
رجليه لا فى المستنقع ويكفى لذات الضفيرة ان ابتل اصلها
وموجبه انزال منى ذى دفق وشهوة عند الانفصال وغيبة حشفة
فى قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ
المنى او المذى وانقطاع الحيض والنفاس لا وطئ بهيمة بلا
انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة * ويتوضأ

١) اى موضع ينظف فى الوضوء او الغسل واحترز بقوله نجسا عن نحو الدمع واللبن والعرق وينبغى ان يستثنى منه عرق الحمار فانه نجس وبقوله سال عما لم يتجاوز عن موضعه وبقوله الى مايطهر عما اذا غرز شوكا فى جانب العين فسال منه الى جانب آخر او نزل الدم الى الانف فشد ما لان منه حتى لا ينزل منه الخ (ج)

٢) فى الشريعة تماس احد الفرجين منهما للآخر متجردين مع الانتشار بلا التقاء المحتانين (ج)

مطلب فرض الغسل

٣) اى الاغسل رجليه الواقعتين فى المستنقع وفيه اشارة بانه لو لم يكن فى المستنقع كما اذا كان على لوح او حجر يقدم الغسل (ج)

٤) اى المنسوج فهى فى الاصل فعيل بمعنى مفعول والتاء للمبالغة فالمعنى ويكفى لامرأة ذات الشعر ان بلغ الماء اصول شعرها (ج)

مطلب المياه

بماء السماء والارض وان تغيّر بالمكث او اختلط به طاهر

اذا اخرجه عن طبع الماء او غيره طبخا وهو مما يقصد به النظافة

وان اختلط به نجس فان كان جاريا او عشرا في عشر لا ينجس ارضه

بالغرف لا ينجس الا اذا غير طعمه او لونه او ريحه وان لم يكن ينجس

ولا بأس ببوت ماء المولد وما ليس له دم سائل * ولا يتوضأ

بماء اعتصر من شجر او ثمر ولا بما استعمل لقربة او رفع حدث وكل

اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي وما طهر جلده بالدبغ

طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها

وعصبها طاهر وكذا للانسان * بئر فيها نجس او مات فيها

حيوان انتفخ او تفسخ او مات مثل آدمي او شاة يُنزح كل مائها ان

امكن والا فقدر ما فيها بقول ذوي بصارة وفي نحو دجاجة اربعون

الى ستين وفي نحو عصفور نصف ذلك دلوا وسطا وغيره يعتسب

به * وتنجس من وقت الوقوع ان علم والا فمنذ يوم وليلة وان

١) اى غير طبخ الطاهر الماء للاكل او الشرب او التداوى او غيره لانه ليس بماء مطلق لعدم تبادره عند اطلاق اسم الماء ولا نعنى بالمطلق الا ما يتبادر عند الاطلاق (ج) (ش)

٢) اى والحال ان ذلك الطاهر (ج) (ش)

٣) الماء المختلط بالنجس جاريا او في حكمه (ج)

٤) اى وكذا الشعر والعظم والعصب للانسان (ج)

مطلب بئر فيها نجس

٥) اى يقول رجلين صاحبى معرفة بقدر الماء وهذا قول نصر بن محمد وهو الاصح كما في المبسوط وفي بعض النسخ ذي بصارة فيكفي رجل واحد كما في الزاهدي (ج)

٦) وفي ظاهر الرواية الى خمسين كما في المحيط (ج)

انتفخ فمنذ ثلاثة ايام وليالیها وقالا منذ وجد. وسؤر الآدمی والفرس وكل ما يؤكل لحمه طاهر وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسؤر الثعلب مكروه والحمار والبغل مشكوك فيه ويتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق كالسؤر

فصل التيمم يخلف الوضوء والغسل

عند العجز عن الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او عدو او عطش او عدم آلة او خوف فوت ما يفوت لا الى خلف كصلوة العيد ابتداء او بناء والجنابة لغير الولی وهو ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض ولو بلا نقع وعليه مع القدرة على الصعيد بنية اداء الصلوة ويصح قبل الوقت والطلب من الرفيق ويصلی بواحد ما شاء وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كالف لطهره لا ردته ويندب لراجيه صلوته آخر الوقت ويجب طلبه قدر غلوة ان ظنه قريبا واذا ذكره فی الرحل لا يعيد

١) سواء كان الواقع منتفخا اولا والاطلاق مشير الى ان حكم ما عجن به او غسل وحكم الوضوء والغسل سواء فی القولين ويفتی ركن الائمة بقوله فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما فيما سواه (ج)

٢) اى فی حكمه فقيل الشك فی طهوريته مع الجزم بطهارته ولذا لم ينجس الثوب بالغمس فيه وقيل الشك فی طهارته وطهوريته جميعا والاول هو الصحيح كما فی قاضيخان (ج)

مطلب التيمم

٣) ببطن كفيه او ببطنهما مع ظهرهما والاول اولى فاذا ضرب اقبل بهما وادبر ثم نفضهما مرتين عند ابی يوسف ومرة عند محمد وقيل الاول محمول على كثرة الصاق التراب والثانی على قلته كما فی المحيط (ج)

٤) واعلم ان سنة التيمم التسمية ثم اقبال يديه وادبارهما ثم النفض ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى كما فی الزاهدی (ج)

٥) من الفرائض والنوافل والواجبات اداء وقضاء (ج)

٦) اى لفرض الوضوء والغسل وقيل للفرض والسنة كما فی الزاهدی (ج)

٧) اى ارتداد المسلم المتيمم فله ان يصلی به اذا اسلم (ج)

٨) بالفتح ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وقيل ميلا وقيل قدر ميلين كما فی التمرتاشی (ج)

لايعيد الصلوة * فصل المسح على الخفين جائز للمحدث دون

مطلب — المسح

من عليه الغسل وفرضه خطوط قدر ثلاث اصابع اليد فى اسفل من

الساق ويجوز على الجرموقين وكل مايستر الكعب ويمكن به

السفر وشرط كونهما ملبوسين على طهر تام وقت الحدث لا فى الجبيرة

ولا بأس بسقوطها الا عن برء ولا يمسح ساتر غير الرجل الاهى

ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة من وقت الحدث *

وناقضه ناقض الوضوء ومضى المدة وخروج اكثر العقب الى

الساق وبعد احد هذين يجب غسل رجليه فقط ويمنعه

خرق يبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها ويجمع خروق

خف لاخفين وفى سفر المقيم وعكسه قبل يوم وليلة يعتبر الاخير

وبعدهما ينزع * فصل الحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء

بها ولا ايأس واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة واقل الطهر

خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره والطهر المتخلل بين الدمين فى مدته

١) اى المضى والخروج (ج)

٢) فى اسفل الساق من الخف سواء كان فى باطنه اوظاهره اوطرف منه (ج)

مطلب — الحيض

٣) اى لايكون بالبالغة علة هى سبب للدم والداء عينه واو ولامه همزة بمعنى العلة (ج م)

٤) اى لايجعلها الشرع منقطعة الرجاء عن رؤية الدم والايأس هو فى الاصل ايئاس على وزن افعال حذفت منه العين تخفيفا وحد الآيسة فى زماننا على المختار خمسون سنة وفى الخلاصة خمس وخمسون (ج م)

وما رأت من لون فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة والصوم
فيقضي هو لاهي ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت
الازار * ولا تقرء كجنب ونفساء بغلاف المحدث ولا يمس هؤلاء مصحفا
الا بغلاف متجاف وكره بالكم ولا درهما فيه سورة الا بصرة * وحل
وطئ من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون من قطع
دمها لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة * والنفاس
دم يعقب الولد ولاحد لاقله واكثره اربعون يوما وهو لام التوأمين
من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا وسقط
يرى بعض خلقه ولد فتصير المرأة به نفساء والامة ام ولد ويقع
المعلق بالولد وتنقضي العدة به * وما نقص عن اقل الحيض او زاد
على حيض المبتدأة وهو عشرة او على نفاسها وهو اربعون
او على العادة فيهما وجاوز اكثرهما وما رأت حامل استحاضة لا تمنع
صلوة ولا صوما ووطئا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث

١) اى الحائض والجنب والنفساء والمحدث (ج)

٢) اى بعد انقضاء اكثره (ج)

٣) وقت فيه يسع الغسل نخ

٤) وزفر فانه عندهما من الاخير فتصلى وتصوم حتى تلد الاخير (ج)

٥) اى بولادته بان قال ان ولدت فانت طالق اوحرة (ج)

٦) اى عدة الحامل حرة كانت او امة مطلقة اومتوفى عنها زوجها (ج)

٧) وفى الاكتفاء اشارة الى انه لو بلغ الاقل اوزاد عليه ولم يبلغ الاكثر اوزاد على العادة ولم يبلغ الاكثر او بلغه ولم يتجاوز كان الكل حيضا او نفاسا كما فى شرح الطحاوى وغيره (ج)

٨) اى الا فى حال دوام حدثه (ج)

من استحاضة اورعاف اونحوهما يتوضأ لوقت كل فرض ويصلى
به فيه ما شاء فرضا ونفلا * وينقضه خروج الوقت كطلوع الشمس
لادخوله كالزوال * فصل يطهر الشئ عن نجس مرئى
بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء وبكل مائع مزيل
وعما لم يرا ثره بغسله وعصره ثلثا ان امكن والا يغسل ويترك
الى عدم القطزان ثم وثم وعن المنى بغسله اوفركه يابسه
والخف عن ذى جرم جف بالدلك بالارض وعن غيره بالغسل
فقط والسيف ونحوه بالمسح والبساط بجرى الماء عليه ليلة
والارض وما اتصل بها كالحص والكلاء باليبس وذهاب الاثر
للصلوة لا للتيمم * ويعفى مادون ربع الثوب من نجس خفيف
كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل واما خرء طير يؤكل
فطاهر الا المتبلج فانه غليظ كسائر ماخرج من المخرجين
والدم والخمر فيعفى منه قدر الدرهم وهو مثقال فى الكثيف

١) اى وضوء صاحب العذر (ج)

مطلق يطهر الشيء

٢) وفسر الاثر باللون والرايحة (برجندى)

٣) ويحتمل ان يراد الليل مع يومه كما فى المحيط (ج)

٤) اى يطهر للصلوة (ج) خف نخ

٥) اى خرؤه الا ماله رايحة كريهة كالبط والاوز فانه نجس (ج)

وقدر عرض الكف فى الرقيق وبول انتضح مثل رؤس الابر
ليس بشئ وماء ورد على نجس نجس كعكسه اورماد القدر
طاهر كحمار صار ملحا ويصلى على ثوب بطانته نجسة وعلى
طرف بساط طرف آخر منه نجس وفى ثوب ظهر فيه من
النجس ندوة بحيث لايقطر منه شئ ان عصر اووضع رطبا
على ماطين بطين فيه سرقين ويبس اونسى محل النجاسة
فغسل طرف منه كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل بعضها
اووهب * الاستنجاء من كل حدث غير النوم والريح بنحو
حجر حتى ينقيه سنة لابعظم ولابروث ويمين ثم غسله ادب
ولو جاوز المخرج اكثر من قدر درهم فواجب فيغسله ببطون
الاصابع بعد غسل اليدين مرخيا مخرجه بمبالغة ثم يغسل
اليد* وكره استقبال القبلة واستدبارها فى الخلاء*

١) المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع (برج)
٢) اى ماء قليل ليس بجار ولاعشر فى عشر
٣) اى كنجس ورد على ماء قليل (ج)
٤) السرقين او السرجين بكسر السين معرب سرگين الفارسى على ماصرح به فى اللغات والسين فى الاصل مفتوح فكسر قياسا لفعليل لان الصيغة ماوردت فى كلام العرب بالفتح وقال ابن حجر السرجين بالفتح وهو كل ما القى بهيمة (ج م)
٥) والمقصود هو التنقية فلو حصل بالواحد كفاه ولو لم يحصل بالثلاثة زاد (ج)

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح المعترض الى الطلوع والظهر من الزوال الى بلوغ ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وفى روايه مثله والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى غيبة الشفق وهو الحمرة وبه يفتى والعشاء منه والوتر بعده الى الفجر لهما ويستحب للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية ثم الاعادة ان ظهر فساد وصوته وتأخير ظهر الصيف والعصر مالم يتغير والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه. ويكره اذا خرج الامام للخطبة النفل فقط وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب ومن هو اهل فرض فى آخر وقته

١) اى المنتشر فى الافق يمنة ويسرة وهو المسمى بالصبح الصادق واحمرر به عن الفجر المستطيل الذى يبدو كذنب السرحان ثم يعقبه الظلام ولهذا سمى كاذبا (ج ش)

٢) وهو اذا كانت الشمس مسامتة للرأس فى وقت انتصاف النهار فلا ظل لها عند ذلك كما فى مكة والمدينة فى اطول ايام السنة والفيء كالشيء ما نسخ الشمس من الظل وذلك بالعشى (من ج)

٣) اى مضيئا يقال اسفر الصبح اذا اضاء (ج)

٤) وروى الحسن عن ابى حنيفة استحباب تأخير كل صلوة فى يوم الغيم لان فى التأخير ترددا بين القضاء والاداء وفى التعجيل ترددا بين الصحة والفساد فتكون التأخير اولى (ش)

٥) اى انتصاف النهار العرفى كما ذهب اليه ائمة ماوراء النهر ويجوز ان يكون المعنى من انتصاف النهار الشرعى وهو الضحوة الكبرى الى الزوال كما ذهب اليه ائمة خوارزم (ج)

مطلب الاذان

١) اى يتمهل بالاذان ويفصل بين الكلمتين ولا يجمع بينهما (ج)

٢) اى ولا يغير الكلمة عن وضعها بزياد حرف او حركة او مد او غيرها (ج)

٣) وهو بان تقول الشهادتين بصوت خفى ثم تقولهما بصوت عال (شمنى)

٤) وفى بعض النسخ «يحدر ويزاد» بلا «فيهما» وفى بعضها يحدر ويزاد فيها وفى متن الشمنى وعلى القارى يحدر فيهما ويزاد واختار ذلك لحسن عبارته ومطابقته للمعنى (م)

٥) لقوله عليه السلام واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته (ش)

٦) اى فيما يتعلق ببلد من الدار والكرم وغيرهما (ج)

مطلب شروط الصلوة

وستر عورته واستقبال القبلة والنية والوقت وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة هذا مع ظهرها وبطنها والحرة كل بدنها الا الوجه والكف والقدم * وكشف ربع العضو يمنع الصلوة والساق عضو كالفخذ والذكر منفردا والانثيين وشعر نزل * وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد ولم يجز عاريا وربع ثوبه طاهر وفي اقل منه الافضل معه * وعادم الثوب يجوز صلوته قائما وتندب قاعدا موميا * وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته وان علم من يعلم تحرى ولم يعد مخطئ بل مصيب لم يتحر وان تحول رأيه مصليا استدار * ولا يضر جهله جهة امامه اذ علم انه ليس خلفه بل تقدمه او علم مخالفته ويقصد صلوته واقتداءه ان اقتدى متصلا بالتحريمة ومع اللفظ افضل * ويكفي لغير الفرض والواجب نية مطلق الصلوة ولهما شرط التعيين لا العدد * فصل في صفة الصلوة فرضها التحريمة

١) لقوله تعالى «خذوا زينتكم عند كل مسجد» اى ثيابكم عند كل صلوة او طواف (ش)

٢) اى ركبته قد ورد في حديث انه عليه السلام قال ان ما تحت السرة الى الركبة من العورة وفي حديث آخر قال الركبة من العورة * (من ش)

٣) اى الشعر النازل من رأس المرأة كما في المحيط وفيه روايتان والاصح انه عورة وانما لا يجب غسله على النساء في الجنابة على الصحيح لان في غسله حرجا (من ش)

٤) التحري الطلب وشرعا طلب شئ من العبادات بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته والعمل به واجب عند عدم ما فوقه (ج ش)

٥) اى والقصد مع التلفظ بما يدل عليه افضل منه بلا تلفظ فاللفظ وحده لا يعتبر وفي شرح الطحاوي والافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع وعند الشافعي لابد من ذكر اللسان (ش)

٦) لان الفروض والواجبات كثيرة فلا بد من تعيين ما يراد اداه فلا يشترط نية عدد الركعات لان قصد التعيين مغن عنه (ش)

والقيام وقراءة آية في كل من ركعتي الفرض وفي كل من الوتر والنفل والمكتفي فيها بمسمى وعندهما آية طويلة او ثلث قصار والركوع والسجود بالجبهة والانف وبه يفتي والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه * وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب والقعدة الاولى والتشهد ان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى * وسن غيرهما واذنب * فاذا اراد الشروع كبر بلا مد الهمزة والباء ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها ويجوز بكل ماادل على تعظيم لايشوب بدعاء ولو بالفارسية لا القراءة بها الا بعذر وبه يفتي * ويضع يمينه على شماله تحت سرته في كل قيام فيه ذكر مسنون ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين ثم يثني ولا يوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء

١) اى بان السجود يتأدى بكل منهما وفى المحيط ان سجد على انفه دون جبهته جاز وقد اساء وعندهما لا يجوز الا اذا كان بجبهته علة وان سجد على جبهته وحدها جاز ولم يسئ وفى الهداية وان اقتصر على احدهما جاز عند ابى حنيفة (ج ش)

٢) اى تسكن الجوارح والاعضاء فى الركوع والسجود حتى تطمئن (ش)

٣) اى الفرض والوجب (ج)

٤) اى بعدم الجواز (ج)

٥) وقال محمد فى حالة القراءة فقط فيرسل عنده حالة الثناء والقنوت ويضع عندهما (ش)

٦) اى لايقول انى وجهت وجهى وقال ابو يوسف يثنى ويوجه وهو مختار الطحاوى الا انه قال المصلى بالخيار ان شاء قال التوجيه بعد الثناء وان شاء قاله قبل الثناء (ش)

فيقول المسبوق لا المؤتم ويؤخره عن تكبيرات العيدين ويسمّى

لا بين الفاتحة والسورة ويُسِرُّهُنَّ ثم يقرأ ويؤمن سرًا كالمؤتم.

ثم يكبّر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا

اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكّس رأسه ويسبح ثلثا

وهو ادناه ثم يسمع رافعا رأسه ويكتفي به الامام وبالتحميد

المؤتم ويجمع المنفرد بينهما ويقوم مستويا. ثم يكبر ويسجد

فيضع ركبتيه ثم يديه ضامًّا اصابعه ثم وجهه مُبديًا ضَبْعيه مجافيا

بطنه عن فخذيه موجّها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح ثلثا

وهو ادناه ويجوز على كل شئ يجد حجمه ويستقر جبهته

وعلى ظهر من يصلّي صلوته في الزحام. والمرأة تخفض وتلزق

بطنها بفخذيها ويرفع رأسه مكبّرا ويجلس مطمئنًّا ويكبّر

ويسجد مطمئنًّا ويكبّر ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم

بلا اعتماد على الارض ولا قعود. والركعة الثانية كالاولى لكن لا

١) اى الامام (ج)

٢) اى يقول بعد الفاتحة آمين بالقصر او المد بتخفيف الميم (ج)

٣) والمعنى مبعدا عضده من جنبيه وذراعيه من الارض لان كليهما سنة الا اذا كان المصلى فى الصف فانه لا يبدى عضده كيلا يؤذى احدا (ج)

٤) وفى الكلام اشارة الى انه لا يجوز على غير الظهر لكن فى الزاهدى يجوز على الفخذين والكمين بعذر على المختار وعلى اليدين والكمين مطلقا والى انه لا يجوز على ظهر غير المصلى كما قال الحسن لكن فى الاصل يجوز فى الزحام كما فى المحيط (ج)

ثناء فيها ولاتعوذ ولايرفع يديه فيها * وإذا اتمها افترش
٢ ٢

رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة
١

واضع يديه على فخذيه موجها اصابعه مبسوطة والمرأة تجلس
على أليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن * ويتشهد
٣

كابن مسعود ولايزيد عليه ويقرأ فيهما بعد الأولَيين الفاتحة
فقط وان سبح اوسكت جاز ثم يقعد كالاولى وبعد التشهد
يصلّى على النّبى عليه السلام ويدعو بما لايسأل من الناس
ثم يسلّم عن يمينه بنية من ثم من البشر والملك ثم عن
يساره كذا والمؤتم ينوى امامه فى جانبه وفيهما اذا حاذاه
والمنفرد الملك فقط * فصل يجهر الامام فى الجمعة والعيدين
٤

والفجر واولَيى العشائين اداءً وقضاءً لاغير والمنفرد خيران
أدّى وخافت حتما ان قضى * وادنى الجهر اسماع غيره وادنى
المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح وكذا فى كل ماتعلق بالنطق
كالطلاق

١) اى اصابع الرجل اليمنى وذكر فى الكافى والتحفة اصابع رجليه (ج)

٢) اى اصابع يديه (ج)

٣) اى مثل تشهد عبدالله بن مسعود وهو «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك» الى «اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله» واخرج عن معمر عن خصيف قال رأيت النبى عليه السلام فقلت له ان الناس قد اختلفوا فى التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود (ج ش)

مطلب يجهر الامام

٤) وهو قيد للثلاث الاخيرة لان الثلاث الاولى لم تقض (ج)

كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها وسنة القراءة فى السفر
عجلة الفاتحة مع اى سورة شاء وامنا نحو البروج وفى
الحضر استحسنوا طوال المفصل فى الفجر والظهر واوساطه
فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب * ومن الحجرات طوال الى
البروج ثم اوساط الى لم يكن ثم قصار الى الآخر * وفى
الضرورة بقدر الحال وكره تعيين سورة للصلوة وينصت المؤتم
وكذا فى الخطبة الا اذا قرأ صلوا عليه فيصلى السامع سرا *
والجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ
ثم الاورع ثم الاسن فان امّ عبد او اعرابى او فاسق او اعمى
او مبتدع او ولد زنا كره كجماعة النساء وحدهن فان فعلن
تقف الامام وسطهن وكحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر
والعصر * ويقتدى المتوضئ بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم
بالقاعد والمومى بالمومى والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة

١) فانه لو طلق امرأته او اعتق عبده بلا اسماع نفسه لم يقع على الاصح فلو طلق امرأته او خالعها فاستثنى فى نفسه لا يصدق فى القضاء قال القاضى علاء الدين الصحيح عندى ان اسماع النفس كاف فى بعض التصرفات دون بعض الاترى ان البائع لو اسمع نفسه بلا اسماع المشترى لم يكن كافيا (ج)

٢) اى مقدار القرأة المسنونة اى الثابتة بالسنة (ج)

٣) والمفصل السبع الاخير من القرآن سمى به لكثرة الفصل بين السور بالبسملة والمراد قرائة آيتين تامتين من السور الطويلة من هذا القسم من القرآن مع الفاتحة (ج)

٤) ولكن فى المنية قال الاكثرون انه من سورة محمد عليه السلام وقيل من ق وقيل من النجم وقيل من الفتح (ج)

٥) وقيل الى البلد كما فى الكرمانى (ج)

٦) وفى النهاية من الحجرات الى عبس ثم التكوير الى والضحى ثم الانشراح الى الاخير (ج) قيل من اول القرآن الى عبس طوال ومنها الى والضحى اوساط ومنها الى الاخير قصار (ش)

٧) فى نفسه بان يسمع نفسه او يصحح الحروف (ج)

٨) والشابة لغة من تسع عشرة الى ثلاث وثلثين وشرعا من خمس عشرة الى تسع وعشرين (ج)

٩) اسم لمؤنث غير لازم التاء من احدى وخمسين الى آخر العمر وشرعا من الخمسين (ج)

اوصبيّ وطاهرٌ بمعذورٍ وقارئ بامّيّ ولابسٌ بعارٍ وغيرموم[1]

بموم ولامفترضٌ بمتنفلٍ ولامفترض بمفترض فرضا آخر والآمام[1]

لايطيلها[2] ولاقراءةَ الاولى الّا فى الفجر ويقوم المؤتم الواحد

على يمينه والزائد خلفه ويصف الرّجل ثم الصبيان ثمّ الخناثى[1]

ثم النّساء فان حاذته فى صلوة مشتركة تحريمةً واداءً فسدت[1]

صلوته ان نوى امامتها والّا فصلوتها[1] ﴿ فصل مصلّ سبقه[2]

حدثٌ توضا واتمّ ولوبعد التّشهد والاستيناف[3] افضل والآمام

يجرّ آخرَ الى مكانه ثمّ يتوضّأ ويتم ثمّه[4] اويعود كالمنفرد ان

فرغ امامه والّا عاد وكذا المقتدى * ولوجُنّ اواغمى عليه

اواحتلم اوقهقه اواحدث عمدا اواصابه بول كثير اوشُجّ

فسال اوظنّ انه احدث فخرج من المسجد اوجاوز الصفوف

خارجه[5] ثم ظهر طُهرُه بطلت صلوته ولولم يخرج اولويجاوز

بنى[6] وبعد التشهد ان عَمِلَ ما ينافيها تمت وتفسد صلوة

المسبوق

١) فيقتدى عار بعار كما فى المحيط (ج)

٢) اى لاينبغى له ان يطيل الصلوة ويحتمل ان يكون الضمير للقراءة (ج)

مطلب — مصل سبقه

٣) اى تجديد التحريمة بعد ابطال الاولى بما شاء من الاعمال (ج)

٤) اى مكان التوضىء (ج)

٥) اى اذا كانت الجماعة تمامهم او بعضهم خارج المسجد وظن انه احدث وجاوز الصفوف فسدت صلوته وفيه اشعار بان البيت كالصحراء لكن الاصح انه كالمسجد ولذا يجوز الاقتداء فيه بلا اتصال الصفوف كما فى المنية (برج)

٦) اوصل ما بقى من الصلوة بما صلى (ج)

المسبوق وآن وجدهنا رؤية المتيمم الماء ونحوه فسدت

عند ابي حنيفة لفرضية الخروج بصنعه لاعندهما ﴿فصل[1]

يفسدها الكلام مطلقا والسلام عمدا اوردّه مطلقا والانين ونحوه

مماله صوت والبكاء بصوت الآلام الآخرة والتنحنح الأبعذر[2]

وتشميت عاطس وجواب الكلام ولو بالذكر والفتح الاالامامه

والقراءة من مصحف والسجود على نجس والدعاء بما يسأل

عن الناس والاكل والشرب والعمل الكثير اى مايحتاج الى

اليدين اويستكثره المصلى اويظن الناظر انّ عامله غير

مصل. وكره كل هيئة يكون فيها ترك الخشوع وقلب الحصى

ليسجد الأمرة ومسح جبهته من التراب فيها والسجود على

كور عمامته وافتراش ذراعيه وعقص[3] شعره وسدل[4] ثوبه وكفه[5]

وتخصيص الامام بمكان لاان قام فى المسجد وسجد فى الطاق

والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة حيوان فى ثوبه ومسجده

١) اى بفعل صدر من المصلى قصدا (ج) مطلـــ يفسدها الكلام

٢) بالحائين المهملتين وهوان يقول اح اح (ج)

٣) اى لف ذوايبه حول رأسه اوجمعه على وسط رأسه وشده بالصمغ اوغيره اوعلى القفاء بخيط اوغيره والعقص فى الاصل الشد كما فى المحيط (ج)

٤) اى ارساله حتى يصيب الارض اووضعه على رأسه اوكتفيه وارسال اطرافه من جوانبه (ج)

٥) اى ضم الثوب ورفعه من بين يديه اومن خلفه عند السجود (ج)

وجهته غير خلف وتحت لا ان صغرت جدا ومحى رأسها

وفى ثياب البذلة وعسر رأسه الاتذللا وعدما يقرأ وغلق

باب المسجد والوطئ والحدث فوقه لافوق بيت فيه مسجد

ولاتزيينه وصلوته الى ظهر من لايصلى وقتل الحية والعقرب

فيها. ويأثم بالمرور امام المصلى فى مسجد صغير واما

فى غيره ففيما ينتهى اليه بصره ناظرا فى مسجده وحاذى الاعضاء

الاعضاء ان صلى على دكان ان لم يكن سترة اى خشب بقدر

ذراع وغلظ اصبع تغرز حذاء احد حاجبيه بقربه ويكفى سترة

الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق ويدرأ بالتسبيح

او الاشارة ان عدم سترة او مر بينه وبينها ﴿ فصل الوتر

ثلاث ركعات وجب بسلام واحد وقبل ركوع الثالثة يكبر رافعا

يديه ثم يقنت فيه ابدا دون غيره ويقرأ فى كل ركعة منه

الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت فى

الفجر

١) ويكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب للزيادة وزينة الدنيا ولايكره لتعظيم المسجد لان عثمان رضى الله عنه فعل ذلك المسجد النبى عليه السلام واصحابه متوافرون ولم ينكره منهم احد

نصاب الاحتساب من الباب الرابع

عشر فيما يحتسب فى المسجد

٣) اى ولاكره قتل جنية لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين اى الحية والعقرب (من ج)

٤) اى يستوى فيه جميع اعضاء المار اعضاء المصلى كلها (ح)

٥) اى قبل ركوع الركعة الثالثة واشار به الى انه لايقنت فى غير الثالثة وما عدا القيام وفيه رد على الشافعى حيث يقنت بعد الركوع ابدا (ج)

٦) اى فى الوتر فى جميع السنة دون غير الوتر وانما ذكر هذه الظروف مبالغة فى الرد على الشافعى فانه مستحب عنده فى النصف الاخير من رمضان وفى الفجر ابدا (ج)

٧) وفى الكرمانى انه عليه السلام كان يقرأ الاعلى والكافرون والاخلاص (ج)

الفجر بل يسكتُ * وسنَّ قبل الفجر وبعد الظُهر والمغرب
والعشاء ركعتان وقبل الظُهر والجمعة وبعدها اربعٌ بتسليمة
وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل
على اربع بتسليمة نهاراً وعلى ثمان ليلا والاربع افضل فى
المَلَوين[1] * ولزم النفل بالشُروع الأبظنّ انّه عليه[2] * وقضى
ركعتين لو نقض فى الشُفع الاوّل او الثانى * وتَرْكُ القراءة
فى ركعتى الشفع الاول[3] يُبطل التَّحريمة عند ابى حنيفة رحمه الله
وعند محمد رحمه الله فى ركعة[4] وعند ابى يوسف رحمه الله لا اصلا[5] بل
يفسد الاداء فيقضى اربعا عند ابى حنيفة فيما ترك فى احدى
الاوّل مع كل الثانى او بعضه وعند ابى يوسف فى اربع مسائل
يوجد التَّرك فيها فى الشفعين وفى الباقى ركعتين وعند محمد
ركعتين فى الكل وان لم يقعد فى الوَسط[6] او نوى اربعا واتمّ
اثنين فلا شئ عليه[7] * ويتنفل راكبا وموميا خارج المصر الى

١) الملوان بفتحتيين الليل والنهار تثنية الملى بالقصر فى الاصل امتدادهما (ج)
٢) اى اتمام ركعتين منه وان نوى اكثر فان الاصل ركعتان زيد فى الحضر واقصر فى السفر (ج)
٣) بخلاف الترك فى ركعة منه فانه لا يفسد الا الاداء وهذا اعدل الاقوال واصحها والله اعلم (ح)
٤) لان التحريمة تنعقد لهذه الافعال ولم يوجد الكل فى الشفع الاول فلم يصح الشروع فى الثانى كما اذا ترك القراءة فى ركعتى الفجر او احديهما (ج)
(٥) لان القراءة ركن زائد حتى جاز الشفع الثانى من الفرض بدونها فتركها لا يفسد التحريمة (ج)
٦) والمعنى فيما بين كل اربع ركعات من النفل (ج)
٧) من وجوب القضاء فى الصورتين اما فى الاولى فلان القعدة الاولى فى النفل لا تكون فرضا عندهم واما فى الثانية فلان المعتبر هو الشروع لا النية (ج)

غير القبلة وقاعدا مع قدرة على قيامه وكره بقاء وان افتتح
راكبا ونزل بنى وبعكسه فسد * وسن التراويح قبل الوتر
اوبعده وعلى كل ترويحة اى اربع ركعات جلسة بقدرها
وسن الختم مرة ولايترك لكسل القوم ولايوتر بجماعة خارج
رمضان * فصل عند الكسوف يصلى امام الجمعة بالناس
ركعتين نفلا مخفيا مطولا قراءته فيهما ثم يدعو حتى تنجلى
الشمس وان لم يحضر صلوا فرادى كالخسوف * والاستسقاء دعاء
واستغفار مستقبلا وان صلوا فرادى جاز ولايقلب رداء ولا
يحضر ذمى * فصل من شرع فى فرض فاقيمت ان لم
يسجد للركعة الاولى اوسجد وهو فى غير رباعى قطع واقتدى
وكذا فيه بعد ضم اخرى وان صلى ثلثا منه يتمه ثم يقتدى
متنفلا الا فى العصر * وكره خروج من لم يصل من مسجد
اذن فيه لا المقيم جماعة اخرى ولا لمن صلى الظهر والعشاء

مطلب الكسوف

مطلب من شرع فى

١) فلا يشترط الاستقبال فى الابتداء والبقاء ومن الناس من اشترطه فى الابتداء واصحابنا لم يأخذوا به كما فى المحيط (ج)
٢) اى وكره القعود بقاء بان افتتح النفل قائما واتمها قاعدا بلا عذر سواء كان ذلك فى الركعة الاولى او الثانية (ج)
٣) تلك الصلوة الفرض كما فى التحفة وغيرها او الاقامة كما فى المضمرات (ج)
٤) من الثنائى او الثلاثى او الرباعى (ج)
٦) اوسجد لها الا للثانية سواء قام لها اوركع (ج)
٦) من ثنائى اوثلاثى كلها خلاف القياس فانها منسوبة الى الاربع والثنتين والثلاث (ج)
٧) مثل الامام والمؤذن والذى يتفرق اوتقل جماعة بغيبته كما فى الكرمانى (ج)

الاعند الاقامة وفى غيرهما يخرج وان أُقيمت * ويترك سنّة
الفجر ويقتدى من لم يدركه بجمع ان اداها ومن ادرك ركعة
منه صلّاها ولايقضيها الّا تبعًا لفرضه ويترك سنّة الظّهر فى
الحالين ويقتدى ثم يقضيها قبل شفعه وغيرهما لايُقْضى اصلًا *

فصل فُرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتنا
كلّها اوبعضها الا اذا ضاق الوقت اونسى اوفاتت ستّ *

فصل يجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهّد وسلام اذا
قدّم ركنًا اواخّره اوكرره اوغيّر واجبا اوتركه ساهيًا كركوع
قبل القراءة وتأخير الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين
والجهر فيما يخافت وترك القعود الاوّل * ويؤوّل الكلّ الى ترك
الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد
والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضى واذا لم يقعد اوّلًا وهو
اليه اقرب قعد ولاسهو عليه والاقام وسجد للسهو وان لم

١) فانه يكره الخروج اذ التنفل بعدهما مشروع (ج)
٢) اى من ظن عدم ادراك الفجر (ج)
٣) اى حال ادراك الظهر وعدمه اذا اداها (ج)
٤) اى هاتين السنتين (ج)

قضاء الفوت فعند الفوت ثمان سنين تقريبا، تكلمات فعليه

مطلب سجود السهو

٥) ركن الشئ جزء ماهيته فركن الصلوة القيام والقراءة والركوع والسجود واما القعدة فشرط لصحة الخروج والمعنى اذا قدم المصلى ركنا على ركن او اخر ركنا عن ركن اوغيره وفيه اشارة الى ان التأخير مقدار زمان حرف موجب للسهو وفى الزاهد انه قدر ركن وفى النسفى انه مقدار كلام تام وقال الماتريدى انه قدر كلام تام كثير الكلمات (ج)

٦) وفى الينابع لايجب سجود السهو بالعمد الافى موضعين الاوّل تأخير احدى سجدتى الركعة الاولى الى آخر الصلوة والثانى ترك القعدة الاولى (ش)

يقعد اخيرا قعد مالم يسجد وسجد للسهو وان سجد تحوّل
فرضه نفلا وضمّ سادسة ان شاء وان قعد الاخيرة ثم قام ساهيا
عادمالم يسجد وسلّم وان سجد تمّ فرضه وضم سادسة وسجد
للسهو والركعتان نفلٌ لاتنوبان عن سنّة الظهر ومن اقتدى
به فيهما صلاهما وان افسد قضاهما * واذا سجد للسهو فى
النفل لايَبْنى وان بنى صحّ * وان سلّم من عليه السهو فهو
فى الصلوة ان سجد والّا لا ومن شكّ اوّل مرةٍ انه كم صلى
استأنف وان كثر اخذ بغالب ظنه وان لم يغلب فبالاقل
ويقعد حيث توهمه آخر صلوته * فصل تجب سجدة
بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلارفع يد وتشهد وسلام وفيها
سُبْحَةُ السجود على مَنْ تلا آية من اربعَ عشرة آية التى فى

آخر الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم واولى الحج

والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت

١) اى بالامام (ج)
٢) اى وان افسد المقتدى اياهما قضاهما وجوبا عند ابى يوسف (ج) وقال محمد لاقضاء عليه كمالو افسدهما الامام (ش)
٣) اى اذا تنفل باربع ركعات او بركعتين ثم زاد ركعتين وقد سهى فى الشفع الاوّل لاينبغى ان يسجد للسهو الا بعد الشفع الثانى (ج)
٤) احديهما عند الانحطاط والاخرى عند الارتفاع على المشهور عن اصحابنا رحمهم الله تعالى والاكتفاء مشير الى ان التكبير ليس بفرض ولا واجب فاما سنة اوندب (ج)
٥) من النية عند التكبير والقبلة وستر العورة والطهارتين والوقت (ج)
٦) لامن تهجى اوكتب (ج)

واقرأ اوسمعها واذا تلا الامام فمن سمع ثم اقتدى به فى ركعة

اخرى يسجد بعد الصلوة كمصلٍ سمع مِمَّن ليس معه ومن

اقتدى به فى تلك الركعة بعد سجود الامام لا يسجد وقبله

يسجد معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لا يسجد الاسامعٌ

خارجيٌّ والصلوتية لاتقضى خارجها والركوع بلاتوقُّف ينوب

عنه وان كرَّر فى مجلس اوصلوة يكفى سجدة ويُعتبر للسامع

مجلسه واسدٰاء الثوب والانتقال من غصن الى غصن آخر

تبديلٌ * ويكره ترك آية السجدة وحدها لاعكسه ونُدِب ضم

غيرها اليها واستحسن اخفاؤها عن السامع * فصل ان

تعذَّر القيام لمرض حدث قبل الصلوة اوفيها صَلّٰى قاعداً

يركع ويسجد وان تعذَّرا مع القيام اَوْمأ برأسه قاعداً ان

قدر على القعود ولامعه فهو احب وجعل سجوده اخفض من

ركوعه ولا يُرفع اليه شئ ليسجد عليه والأفعلى جنبه متوجها

١) كما فى الكافى وغيره ولكن فى شرح الطحاوى وغيره ان اقتدى السامع قبل سجدة الامام سجد معه وان اقتدى بعدها سقط عنه اذ بالاقتداء صارت صلوتية فلايؤدى بعدها (ج)

٢) وهى التى وجب اداؤها فى الصلوة (ش)

٣) اى من خارج الصلوة وان اساء بتركها (ج)

٤) اى عن سجود التلاوة (ج) واستداء

مطلب صلوة المريض

٥) اى لامع تعذر القيام اى ان عجز منهما مع القدرة على القيام فالايماء بالرأس اليهما قاعدا احب منه قائما (ج)

الى القبلة اوظهره كذا وذا اولى والايماء بالرأس فان تعذر

أُخّرت وهوم صحّ في الصلوة استأنف وقاعد يركع ويسجد صحّ

فيها بنى قائما * صلّى قاعداً في فُلْك جار بلا عذر صحّ

وفي المربوط لا الأبعذر * جُنّ واغمي عليه يوما وليلة قضى

مافات وان زاد ساعةً لا * فصل المسافر من فارق

بيوتَ بلده قاصداً مسافةَ ثلثة ايام ولياليها بسير وسط وهو

ماسار الابلُ والراجلُ والفُلْكُ اذا اعتدلت الريح ومايليق

بالجبل فيقصر الرباعي الى ان يدخل بلده اوينوى اقامةَ

نصف شهر ببلدة اوقرية واحدة وبصحراء دارنا وهو خبائي لا بدار

الحرب اوالبغي محاصراً كمن طال مكثه بلانيّة فلو اتمّ وقعد

الاولى تمّ فرضه واساء ومازاد نفلٌ وان لم يقعد بطل فرضه *

مسافرٌ أمّه مقيمٌ في الوقت يتمّ وبعده لا يؤمّه وفي عكسه

اتمّ المقيمُ وقصر المسافر قائلا ندبا (اتموا صلوتكم فاني مسافرٌ

ويبطل

١) وفي جوامع الفقه لو افتتح الصلوة بايماء ثم قدر قبل ان يركع به ويسجد جاز له ان يتمها بخلاف ما لو قدر بعد الركوع به والسجود انتهى ولو قدر المضطجع في الصلوة على القعود دون الركوع والسجود استأنف الصلوة على المختار (ش)

٢) اذا قدر على القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستأنف الصلوة وهي فرع اقتداء القائم بالقاعد (ش)

٣) والكلام مشير الى انه لا قصر في الثلاثي والثنائي وكذا في السنن (ج) وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة (ش)

٤) فلو نوى الاقامة نصف شهر في موضعين نحو مكة ومنى لم يصر مقيما كما في المحيط (ش)

٥) الخبائي بالكسر منسوب الى الخباء بالهمزة المنقلبة عن الياء من وبر اوصوف لاشعر على عمودين اوثلثة وما على اكثر منها فبيت كما ذكره الجوهري (ج)

٦) لانه خلط النفل بالفرض قصدا وترك القصر الواجب واخر السلام الواجب وترك تكبيرة الافتتاح الواجبة في النفل (من ج)

٧) لتركه القعدة التي هي فرض وهذا اذا لم ينو الاقامة في القومة الثالثة والا يصير مقيما وينوب فرضه اربعا (ش)

ويبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر
ط ط ١ ١
والاصلي * والسفر وضده لا يغيران الفائتة وسفر المعصية
ط
كغيره في الرخص * فصل شرط لوجوب الجمعة الاقامة
٢
بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العين والرجل
١ ٢
وتقع فرضا ان صلاها فاقدها وشرط لاداءها المصر او فناؤه *
٢ ٢ ٢ ٢ ط ٣ ٣
ومالا يسع اكبر مساجد اهله مصر وما اتصل به مغدا لمصالحه
٤ ٤ ٤ ٣
فناؤه * والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة
٤ ط ١ ط ط
في الوقت والجماعة اى ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا
٥ ط
بعد سجوده اتمها وقبله بدأ بالظهر والاذن العام * وكره في
٦ ٢٦ ٨ ط
المصر ظهر المعذور وغيره جماعة وظهر غير المعذور قبل الجمعة
٣ ٣ ٩ ٢
وسعيه اليها والامام فيها يبطله وان لم يدركها ومدركها في
٣ ٢ ٢ ٩ ٢ ٢
التشهد او سجود السهو يتمها * واذا اذن الاول تركوا البيع
٣ ٦
والشراء وسعوا واذا خرج الامام للخطبة حرم الصلوة والكلام
٧ ٢

١) اى كسفر الطاعة (ج ش)
٢) اى عادم الشروط الاربعة او بعضها والكلام مشير الى ان فرض الوقت هو الظهر في حق المعذور وغيره ولكنه مامور باسقاطه باداء الجمعة حتما والمعذور رخصة (من ج)
٣) والاطلاق مشعر بان الاسلام ليس بشرط وهذا اذا امكن استيذانه والا فالسلطان ليس بشرط فلو اجتمعوا على رجل وصلوا جاز كما في الجلابي (ج)
٤) اى يشترط في الخطبة ان يكون بعد الزوال حتى لو خطب قبل الزوال وصلى بعده لم يجز (ج)
٥) فان شرع القوم ثم نفروا اى خرجوا من المسجد من النفير وهو الخروج (ج)
٦) اى اول اذان بعد الزوال سواء كان على المنارة او عند الخطبة (ج) وهو الاذان على المنارة الآن احدث في زمان عثمان رضى الله تعالى عنه على الزوراء وهي دار بسوق المدينة مرتفعة لما روى البخاري ان الاذان يوم الجمعة كان حين يجلس الامام على المنبر في عهد النبي عليه السلام وابي بكر وعمر فلما كان في خلافة عثمان وكثروا امر بالاذان الثالث فاذن على الزوراء فثبت الامر على ذلك وسمي ثالثا باعتبار الشرعية (ش) والاصح ان كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر اول الاذان بعد الزوال سواء كان على المنبر او على الزوراء كذا في الكافي (فتاوى عالم گيريه)
٧) لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع (ش)

مطلب العيدين

حتى يُتِمَّ الخطبة واذا جلس على المنبر أُذِّن ثانياً بين يديه
٣ ٣ ٢

واستقبلوه مُستمعين ويخطب خُطبتين بينهما جلسة قائماً طاهراً
٢ ٩

واذا تمّت اقيمت وصلى الامام ركعتين ❊ فصل ندب
٩

يوم الفطر ان يأكُلَ ويستاك ويغتسل ويتطيّب ويلبس احسن
ثيابه ويؤدّي فطرته ثم يخرج الى المُصَلّى ولا يتنفّل قبل
الصلوة وشُرط لها شروط الجمعة وجوبًا واداءً الّا الخطبة ووقتها
٢ ٢ ١
من ارتفاع الشمس الى زوالها ويكبر ثلاثا رافعا يديه بعد
ط
الثناء وفي الركعة الثانية بعد القراءة ويصلّي غداً بعذر واذا
ط ٣ ٢
صلّى الامام لايقضى مَنْ فات ❊ والاضحى كالفطر لكن نُدب
٧
الامساك الى ان يصلّي ويكبّر جهراً في الطريق ويُصلّي ثلثة
ايام بعذر وغيره ويُعلّم في خطبته تكبير التشريق والأُضحيّة
٢ ٢ ٧
وثَمَّ احكام الفطر ❊ ولا اجتماع يوم عرفة تَشَبُّهًا بالواقفين ويجب
٤
قوله (اَللّٰهُ اَكْبَرُ اَللّٰهُ اَكْبَرُ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ اَكْبَرُ اَللّٰهُ اَكْبَرُ

١) اى من ارتفاعها قدر رمح اورمحين كما في الخلاصة اومن وقت تحل الصلوة فيه كما في المضمرات الى ما قبل زوالها والغاية غير داخلة في المغيا بقرينة ما مر ان الصلوة الواجبة لم تجز عند قيامها (من ج)

٢) اى يقضى صلوته كما اشار اليه الكرماني والجلابي والهداية وغيرها اويؤدى كما في التحفة (ج)

٣) بان غم الهلال ثم شهد به بعد الزوال اوبان صليت ثم ظهر انهم صلوها بعد الزوال قيد بالغد وبالعذر لانها لاتصلى بعد غد ولاغدا بغير عذر (ج)

٤) اى في خطبة الفطر فان ثم بلاهاء للبعيد (ج)

ولله الحمد) من فجر يوم عرفة عقيب كل فرض ادى بجماعة

مستحبة على المقيم بمصر ومقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم

الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق وبه يعمل [١]

ولا يدعه المؤتم ولو ترك امامه * فصل سن للمحتضر

ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة *

فاذا مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تحته وكفنه وترا [٣]

ويغسل بلا مضمضة واستنشاق ولا قلم ظفر ولا تسريح شعر

ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده * وسنة [٤]

الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن العمامة ويزاد لها الخمار

وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ويزاد لها الخمار *

ويعقد الكفن ان خيف انتشاره * وصلوته فرض كفاية وهى [١]

ان يكبر ويثنى ثم يكبر ويصلى على النبى عليه الصلوة والسلام

ثم يكبر ويدعو له ثم يكبر ويسلم ولا يرفع اليد الا فى

١) اى حادى عشرة وثانى عشرة وثالث عشرة وانما سمى بذلك لان التشريق تقديد اللحم وفيه تقدد لحم الاضاحى

مطلب الجنائز

٢) فيجب على اخوانه واصدقائه ان يقولوا عنده كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل كيلا يأبى عنه (ج)

٣) مرة او ثلاثا او خمسا او سبعا ولا يراد على ذلك وفى الحديث قال النبى عليه السلام اذا اجمرتم الميت فاجمر واثلاثا. من ش * اى يجمر التخت والكفن ثلثا او خمسا او سبعا ولا يزاد عليه كما فى شرح الطحاوى (ج)

٤) اى مواضع سجوده من جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه (ج)

الاوّل * ويقوم الامام بحذاء الصدر والآحق بالامامة السُّلطان ثم القاضى ثم امام الحى ثم الولى كما فى العصبات * ويصح الاذن بها فان صلّى غيرهم يعيدُ الولى ان شاء ولايصلى غيره بعده ومَن لم يُصَلَّ عليه فدُفن صلّى على قبره مالم يُظَنَّ تفسُّخه ولم يجز راكباً وكرهت فى مسجد جماعة ولو وُضع الميتُ خارجهَ اختلف المشايخ * وسُنّ فى حمل الجنازة اربعةٌ وَأَنْ تضع مقدّمها ثم مؤخرها على يمينك ثم كذا على يسارك ويسرعون بها لا خبَبًا والمشى خلفها احب وكره الجلوس قبل وضعها ويلحد القبر ويُدخل فيه مما يلى القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجّه الى القبلة ويُحلُّ العقدةُ ويُسوَّى اللَّبِنُ والقصبُ ويُسجّى قبرها لاقبره وكره الآجر والخشب ويُهال التراب ويُسنَّم القبر * فصل الشهيد هو مسلمٌ طاهر بالغ قُتِلَ ظُلمًا ولم يجب به مال ولم يرتثّ فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتمّ كفنه ولا يُغسل

ويصلى

١) وفى الخزانة انه لوكان الميت مع الامام اوبعض القوم خارجه لم يكره اجماعا كما لو كان بعذر من مطر ونحوه داخله لم يكره اتفاقا كمافى قاضيخان (من ج)

٢) بفتحتين وهو اول عدو الفرس (ج)

٣) فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا فى المعركة سواء قتل بحديدة ام لا لكن فى هذا التعريف نظر وهو انه لايشمل ماقتله المشركون اواهل البغى اوقطاع الطريق بغير الحديد فالتعريف الحسن الموجز ما قلت فى المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث من غير ذكر الحديد والوجدان فى المعركة * شرح الوقاية

مطلب الشهيد

ويصلّى عليه ويُدفن بدمه * وغُسِّل من وُجد قتيلا فى مصرٍ

لم يُعْلَم قاتله او جُرِح وارتثَّ بان نام اواكل اوشرب او

عولج اوآواه خيمة اونُقل من المعركة حيًّا اوبقى عاقلا وقت

صَلوةٍ اَوْ اَوْصى بشىءٍ وصُلِّى عليهم وان قُتل لبغى اوقطع

طريق غُسل ولايُصلّى * ﴿فصل اذا اشتد خوف العدُوِّ

جعل الامام امّةَ نحوَ العدوّ وصلّى باخرى ركعةً فى الثنائى

وركعتين فى غيره ومضت هٰذه اليه وجائت تلك وصلّى بهم

مابقى وسلَّم وحْده ومضت اليه وجائت الاخرى واتمّت بلا

قراءةٍ ثم الاخرى بها * وان زاد الخوف صلّوا ركبانا فُرادى بايماء

الى اى جهة قدروا ويفسدها القتال والمشى والركوب *

﴿فصل صح فى الكعبة الفرض والنفل ولوظَهْره الى ظهر

امامه لامَنْ ظهره الى وجهه وكره فوقها وان اقتدوا حولها وبعضهم

اقرب اليها من امامه صح ان لم يكن فى جانبه *

١) وفيه اشعار بانه اذا قتل نفسه خطاءً يصلى عليه وهذا بلا خلاف واما اذا تعمد فيه فقد صلى عند الطرفين فالاصح عند السعدى ان لايصلى عليه لانه لا توبة له عند الحلوانى يعكس كما فى النهاية * ج * ولايصلى على قطاع الطريق اذا قتلوا فى حال حربهم ولو اخذهم الامام وقتلهم صلى عليهم ولو قتل الامام حدا لا يصلى وكذا حكم السعاة فى الارض بالفساد * من خزانة الفتاوى *

مطلب — صلوة الخوف

٢) اى جماعة كما فى قوله تعالى ولما ورد ماء مدين وجد عليه امة من الناس (ش)

مطلب الصلوة فى الكعبة

كتاب الزكوة

لاتجب الأعلى حُرّ مسلم[1] مكلف مالك ملكا تاماً لنصاب ن

وهو اما بالثمنية او السوم او نية التجارة مع الحول فاض[3]

عن حاجته الاصلية وعن دَيْنٍ مطالبٍ من عبد فلاتجب على مكات[ط]

ولابعد الوصول لايام كان ضماراً كمفقود ومجحود بلاحجة ومأخو[ط]

مصادرة*[2] وشرط النية وقت الاداء او العزل[3] الآن يتصدق بالكل

ويجب فى كل خمس من الابل شاة ثم فى خمس وعشرين بنت

مَخاض[4] وفى ستّ وثلثين بنت لبون[5] وفى ستّ واربعين حقّة[6]

وفى احدى وستين جَذَعة وفى ستّ وسبعين بنتا لبون وفى

احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم فى كل خمس

شاة وفى خمس وعشرين بنت مخاض وفى مائة وخمسين ثلاث

حقاق ثم تستأنف كالاوّل فيزاد فى كل ست واربعين الى

١) حقيقى كالمسلم اوحكمى كالذمى فان المأخوذ منه الزكوة كما فى التحفة واحترز به عن الحربى فان الكفار كلهم ارقاء وما اخذ منه عوض عما اخذ منا او حماية ما فى يده ولا يخفى ان ما ذكرنا مغن عن قيد مسلم ولذا لم يذكر فى بعض النسخ وظاهره ان الحرية والاسلام كماهو شرط الوجوب فهو شرط البقاء ايضا حتى لوارتد سقط الزكوة الواجبة (من ج)

٢) اى تكليفا قال البيهقى المصادرة كسى را شكنجه كردن (ج)

٣) اى عزل المقدار الواجب من المال تيسيرا على المكلف (ش)

٤) لغة ما اتى عليه حولان وشريعة حول واحد لكن فى جامع الاصول انها ناقة تتم لها سنة الى تمام سنتين لان امها ذات مخاض اى حمل (ج)

٥) لغة ما اتى عليه ثلث سنين وشريعة سنتان (ج)

٦) بالكسر ما اتى عليه اربع سنين وشريعة ثلث (ج)

٧) بفتحتين ما اتى عليه خمس سنين وشريعة اربع (ج)

خمسين حقّة وفي ثلثين بقرا تبيع اوتبيعة وفي اربعين مسنّة[1] ٢ ١

اومسنّة وفيما زاد يحسب الى ستين ثم في كل ثلثين تبيع وفي

كل اربعين مسنة[3] وفي اربعين ضأنا اومعزا شاة وفي مائة

واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه[4] وفي

اربع مائة اربع شياه ثم كل مائة شاة وفي كل فرس من

الاناث اوالمختلطة دينار[5] اوربع عشر قيمتها نصاباً ولايجب

الا في السائمة اى المكتفية بالرّعى في اكثر الحول ولا في الصّغار

الا تبعا للكبار ولا فيما يُعمَل والواجب الوسط فان لم يوجد

يأخذ العامل الادنى مع الفضل او الاعلى ويردّ الفضل[6] *

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً والفضّة مائتا درهم[7] وفي كل عشرة

سبعة مثاقيل فيجب ربع العشر معمولا اوتبرا وفي كل خُمس

زاد على النصاب بحسابه ويعتبر الغالب وان غلب الغشّ

يقوّم ولا في غير مامر الابنيّة التجارة عند تملكه بغير الارث

١) اى ذكر من اولاد البقراتى عليه سنة (ج)

٢) وهومادخل في السنة الثالثة مأخوذ من الاسنان (ج)

٣) قيل انما اختار اولاصيغة التذكير ثم صيغة التأنيث تنبيها على انه لا فرق بينهما (برجندى)

٤) الى تسعة وتسعين ومائة (ج)

٥) اوربع عشر بضم الاوّل منهما وبسكون الثانى اوضمه اى خمسة دراهم (ج)

٦) اى يأخذ آخذ الصدقات الادنى من السوائم مع الفضل على الادنى حتى يصير المأخوذ وسطا (من ج)

٧) بفتح الهاء وكسرها وربما قالوا درهام لغة اسم لمضروب مدور من الفضة والمشهور ان تدويره في خلافة الفاروق رضى الله عنه وكان قبله على شبه النواة بلا نقش ثم نقش في زمان ابن الزبير على طرف بكلمة من الله وعلى آخر بالبركة ثم غيره الحجاج بنقش سورة الاخلاص وقيل باسمه وقيل غير ذلك واختلف في وزنه على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم انه وزن عشرة اوتسعة اوستة او خمسة اى كل عشرة خمسة مثاقيل وهو الاصح ثم انتقل على عهد عمر رضي الله عنه الى وزن سبعة (ج)

اذا بلغ قيمته نصابا من احدهما انفعَ للفقير * ويجوز دفع

القيَم فى الزَّكوة والفطرة والكفارة والعُشر والنَّذر والهلاك

بعد الحول يُسْقِط بحصته والزكوة فى النصاب لا العفو فيجب

بنت مخاض ان هلك بعد الحول خمسة عشر من اربعين بعيرا

ويضم المستفاد وسط الحول الى نصاب من جنسه والذَّهبُ الى

الفضة والعروض اليهما بالقيمة لاتمام النصاب . ونقصانه فى

اثناء الحول هدر وجاز تقديمها لحول او اكثر ولنُصُب لذى

نصاب. فصـــل ويُنْصَبُ العاشر على الطريق لاخ

زكوة التُّجار فيأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمى ضعف

وصُدِّقا مع اليمين ان انكرا الحولَ او الفراغَ من الدَّيْن

ادَّعيا اداءه الى عاشر آخر يُعلم وجوده او الى فقير فى غيبة

السوائم ومن الحربى العشر ان لم يُعْلم ما يأخذون منّا و

عُلم أُخذ مثله ان كان بعضاً ولم يأخذ منه ان لم يأخذ

١) اى الزائد على النصاب بشراء اوتوليد او هبة او وصية او ميراث اوغيرها (ج)

٢) وهو آخذ العشر من عشرة القوم اعشرهم عشرا بالضم اى اخذت منهم العشر وشريعة من نصبه الامام على الطريق لاخذ صدقة التجار وامنهم من اللصوص (ج)

مطلـــــ نصب العاشر

٣) فان كان كلا لا يأخذ اصلا لانه غدر على ما فى الاختيار وقيل يأخذ كلا زجرا لهم وقيل يأخذ كله الا ما يوصله الى مأمنه لان الايصال علينا لقوله تعالى «ثم ابلغه مأمنه» (ج)

منا * وعُشر خمر الذمي[1] لاخنزيره ولا امانة وعُشر الحربي[1]

ثانياً قبل الحول جائياً من داره[2] * وخُمس معدن[2] ذهب ونحوه[4][2]

وُجد في ارض خراج اوعُشر وباقيه للواجد ان لم تُملك[5]

الارض والأفلما لكها ولاشئ فيه ان وجد في داره في ارضه[7][6]

روايتان[3] ولؤلؤ وعنبر وفيروزج وُجد في جبل * وكنز

فيه سمة الاسلام كاللقطة[4] وما فيه سمة الكفر خُمس وباقيه

للواجد ان لم تُملك الارض والا فللمختط له اى المالك في اوّل

الفتح وركاز[6] صحراء دار الحرب كلّه لمستأمن وجده وان وجده[5][2][1][2][2][2]

في داره منها ردّه على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض[2][1]

لم تملك خُمس وباقيه له * وفي عسل[7] ارض عُشرية اوجبل

وثمره وما خرج من الارض وان قلّ عشر ان سقاه سيح اومطر[2][2][2]

الا في نحو حطب ونصف عشر ان سُقي بغرب اودالية بلا

رفع مؤن الزرع * وماء السماء والبئر والعين عُشر وماء

١) والمعنى اخذ العاشر نصف عشر قيمة خمره وتعرف القيمة من اهل الذمة * وفي حكم الخمر جلود الميتة (من ج)

٢) فيعشر في سنة كلما جاء من داره ولو عشر مرات في سنة * ولو تردد في دارنا ثم مر على العاشر لم يعشر ثانيا (من ج)

٣) ففي الاصل لاشئ فيه وفي الجامع خمس (ج)

٤) بضم اللام وفتح القاف ما وجد من مال غير حيوان مطروح على الارض تمام الكلام يأتي في كتاب اللقطة (ج)

٥) اى في اوّل زمان فتح الاسلام تلك البلدة ان كان المالك حيا والا فلورثته ثم وثم وبيع المختط له لا يبطل ملكية الكنز وان تداولته الايدى كما في المحيط (ج)

٦) اى معدن ذهب ونحوه في ارض غير مملوكة لاحد في دار الحرب (ج)

٧) اى للواجد واما في ارض تملك فلمختط له (ج)

انهار حفرها العجم خراجيٌ وكذا الانهار الاربعة عند ابي[1]

يوسف لاعند محمد * وأرض العرب وما اسلم اهله اوفُتح

عَنْوةً وقسم بين جيشنا والبصرة عشريةٌ والسواد وما فُتح[2]

عَنْوةً وأُقر اهله عليه اوصالحهم خراجيةٌ وموات[3] أُحيي يعتبر[4]

بقربه * والخراج اما خراج مُقاسَمة كما يوضع ربعٌ اونحو[5]

ونصفُ الخارج غايةُ الطاقة واما موظَّف كماوَضع عمر رضى الله

تعالى عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاعٌ من بر[1]

اوشعير ودرهمٌ ولجريب الرَّطبة خمسة دراهم ولجريب الكَرْ[2]

والنخل متَّصلةً ضعفه ولما سواه والبستانِ مايطيق ولاخراج[3]

لوانقطع الماء عن ارضه اوغلب الماء عليها اواصاب الزرع[2]

آفةٌ ويجب ان عطَّلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك اوشراه[3]

مسلمٌ * وان شرى الكافر عشريةً من المسلم وُضع الخراج

فصـــــــل مَصْرِفَ الزكوة الفقير اى من له

---

١) وهى جيحون نهر ترمذ وسيحون نهر الترك وهونهر خجند ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة (ش)

٢) اى قهرا بالسيف سواء اسلم اهله اولا والعنوة بالفتح اسم من العنو بالضم وهو الذل والخضوع (ج)

٣) اى سواد العرق وحده على مافى المغرب طولا من مدينة الموصل قرية الى عبادان وعرضا من العذيب الى حلوان وسواد البلد قراها وانما سمى به لخضرة اشجاره وكثرة زروعه (من ج)

٤) اى ماصالح الامام اهله على شئ معين قبل الغلبة (ج)

٥) وموات احيى اى ارض غير صالحة للزراعة بالفعل جعلت صالحة لذلك يعتبر للشريعة اوالخراجيه بقربهامن الارض العشرية اوالخراجية وذهب محمد الى ان العبرة للماء كما فى المحيط وذكر فى شرح الطحاوى ان كل ارض تستقى من عين اوقناة اونهر يستنبط من بيت المال فخراجية (من ج)

مصارف الزكوة

دون النصاب والمسكين اى من لاشيء له وعامل الصدقة

فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان فى فك رقبته ومديون لا

يملك نصابا فاضلا عن دينه وفى سبيل الله اى منقطع الغزاة

عند ابى يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل اى

من له مال لامعه * فيصرف الى الكل اوالبعض تمليكا لاالى

من بينهما ولاد اوزوجية ومملوكه وعبد اعتق بعضه وغنى

ومملوكه وطفله وبنى هاشم ومواليهم ولاالى ذمى وجاز غيرها

اليه وان دفع الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه يعيدها وان

ظهر موانع اخرلا. وندب دفع مايغنيه عن السؤال يوما وكره

دفع النصاب الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا

الى قريبه اواحوج من اهل بلده فصل الفطرة من

بر وما يتخذ منه وزبيب نصف صاع ومن تمر اوشعير صاع

وجاز منوان برا وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم

١) اى الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم فيحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذا لكسب يقعدهم عن الجهاد (ج)

٢) هذا هو المصارف المذكورة فى النص واما المؤلفة قلوبهم اى طائفة مخصوصة من العرب لهم قوة واتباع كثيرة منهم مسلم ومنهم كافر قد اعطوا من الصدقة تقريرا وتحريضا وخوفا فمنسوخة باجماع الصحابة اوباجتهادهم كما فى شرح التأويلات ولا يشترط للنسخ زمانه عليه السلام على ماقال بعض المتأخرين كما فى النهاية (ج)

٣) اى غير الزكوة من الفطرة والكفارة والنذر والتطوع (من ج)

٤) اى المدفوع اليه (ح)

٥) وهكذا لايكره النقل الى اهل بلد اورع من اهل بلده اونفع للمسلمين منهم (ش) وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه لايخرج لقريبه ولا لغيره والافقد اساء كما فى المحيط (ح)

مطلب الفطرة

ينم وبه يحرم الصدقة وتجب الاضحية ونفقة القريب لنفسه

وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا. لا لزوجته

وولده الكبير وطفله الغنى بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة

وعبد له ابق الا بعد عوده وعبد مشترك وكذا العبيد المشتركة

خلافا لهما وتجب بطلوع فجر الفطر وجاز تقديمها ولا تسقط ان اخر

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطى من الصبح الى المغرب مع النية

ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعى وبنية نفل

وبنية مطلقة واجب آخر الا فى سفر او مرض وكذا النفل

والنذر المعين الا فى الاخير وشرط للقضاء والكفارة والنذر

المطلق ان يبيت ويعين. والصوم يوم الشك افضل لمن وافق

صوما يعتاده وللخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره

ان نوى واجبا ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا

صائم

١) متعلق بيجب الاوّل اى يجب الفطرة على الحر لاجل نفسه (ش)

٢ولو فى عياله . وعن محمد ان الكبير المجنون اذا بلغ مجنونا ففطرته على ابيه لاستمرار الولاية عليه وان كان مفيقا ثم جن لا كما فى الزاهدى (من ج)

٣) النهار هو لغة ضوء واسع ممتد من الطلوع الى الغروب وعرفا زمان هذه الضوء فمنتصفه وقت الزوال والنهار الشرعى من الصبح الى المغرب ومنتصفه الضحوة الكبرى (ج)

٤) ان ينوى من الليل ولو عند الطلوع. والتبييت فى الاصل كل فعل دبر فيه بالليل (ج)

٥) ويعين لان هذه الاشياء ليس لها وقت معين فيجب تعيينها من الابتداء

صائم والأفلا وكره ان ردد بين صوم رمضان وغيره فان كان
من رمضان يقع عنه والا فنفل ومن رأى هلال صوم او فطر
وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى ولا كفارة * وقبل خبر
عدل ولو قناً او امرأة للصوم مع غيم وشرط مع غيم للفطر
نصاب الشهادة ولفظها والعدالة لا الدعوى وبلاغيم جمع عظيم
فيهما وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل
لا * والاضحى كالفطر * فصل من جامع او جومع فى
احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمداً قضى
وكفر كالمظاهر وهى بافساد اداء رمضان لاغير وقضى فقط
ان افطر خطأ او مكرها او فعل بظن انه ليل او صل دواء
الى جوفه او دماغه من غير المسام او ابتلع حصاة او تقياً
ملء الفم لان غلبه او افطر ناسيا او احتلم او نظر فانزل
او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه ولو وطئ بهيمة

١) بالكسر عرفا خلاف المدبر والمكاتب فقبل خبرهما بالطريق الاولى ولغة عبد ملك هو وابواه اوخالص العبودية ويقال للواحد والجمع كما فى القاموس (ج)

٢) وبلاغيم جمع عظيم غير مقدر فى ظاهر الرواية فيهما اى فى الصوم والفطر اذا لم يكن فى السماء علة فيشترط جمع يقع الظن بخبرهم كما فى الكرمانى فلا يشترط علم اليقين الناشى من المتواتر كما اشير اليه فى المضمرات لكن كلام الشرح مشير اليه (ج

وبلاغيم شرط جمع عظيم فيهما الجمع العظيم يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب

شرح الوقاية * جمع عظيم يقع العلم بخبرهم والمراد العلم الشرعى اعنى الموجب للعمل وهو غلبة الرأى لا العلم بمعنى اليقين نص عليه فى المنافع وغاية البيان * ايضاح الاصلاح لابن كمال باشا من نفسه

مطلب مايفسد الصوم

٣) من غير المسام فلو وصل شئ منها الى الجوف لم يفسد بلا خلاف لكن ينبغى ان يكون مكروها على الخلاف قياسا على صب الماء على البدن كما يأتى وما وصل من الحلق مستثنى منه والمسام بفتح الاول وتشديد الآخر منافذ الجسم كما فى المعرب والصحاح والقاموس وغيرها فهى جمع الواحد المقدر او المحقق من السم بالضم وهو الثقب مثل محاسن وحسن فمن خفف الميم وجعل اسم مكان من السوم بمعنى المرور فقد صحف (ج)

اومیتةً او فی غیر فرج اوقبل او لمس ان انزل قضی والا

فلا * ولا یفسد بأکل ما فی اسنانه اقل من الحمصة الا اذا

اخرجه من فیه ثم اکله لا یأکل سمسمة مضغها * وعود القئ یفسد

ان کثر وعند محمد رحمه الله تعالی ان اعید وکره الذوق

ومضغ شئ الاطعام صبی ضرورة والقبلة ان خاف لا السواك

والکحل * وشیخ فان عجز عن الصوم افطر واطعم لکل یوم

مسکینا کالفطرة ویقضی ان قدر وحامل اومرضع خافت علی

نفسها اوولدها ومریض خاف زیادة مرضه والمسافر افطروا

وقضوا بلا فدیة وصوم سفر لا یضر احب وان صح واقام ثم

مات فدی وارثه ما فات ان عاش بعده بقدره والا فبقدرهما

وشرط الایصاء ونفذ من الثلث وفدیة کل صلوة کصوم یوم

وعبادة غیره لا تجزیه * ویلزم النفل بالشروع الا فی الایام

المنهیة ای یوم الفطر والاضحی مع ثلاثة بعده وصح النذر

فیما

١) جاوز عمره خمسین (ج)

٢) ای ان عاش المریض والمسافر بعد الصحة والاقامة (من ش وج)

٢) فلو فات بالمرض او السفر صوم خمسة ایام وعاش بعده خمسة ایام بلا قضاء ادی وارثه فدیة صوم خمسة ایام (ج)

٤) ای فیفدی وارثه بقدر الصحة والاقامة لا الفوت فلو فات خمسة وعاش بعده ثلثة فدی ثلثة فقط (ج)

٥) وهو مروی عن عائشة وبه قال مالك واحمد وقال الشافعی فی اصح القولین عنه تجزیه لما فی الصحیحین عن ابن عباس ان امرأة قالت یا رسول الله ان امی ماتت وعلیها صوم نذرا فاصوم عنها قال ارأیت ان کان علی امك دین فقضیته اکان یجزئ ذلك عنها قالت نعم قال صومی عن امك ولنا ماروی ابن ماجة باسناد حسن عن ابن عمر ان رسول الله علیه السلام قال من مات وعلیه صوم شهر فلیطعم عنه مکان کل یوم مسکینا وفی حدیث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصوم احد عن احد ولا یصلی احد عن احد ولکن یطعم ولان الولی لا یصوم عنه حال الحیوة فکذا بعد الموت کالصلوة (ش)

فيها لكن افطر وقضى وان صام صحّ ويُفطر بعذر ضيافة ثم
يقضى. ويمسك بقيّة يومه مسافر قدم وحائض طَهُرَتْ وصبى
بلغ وكافرٌ اسلم ولايقضى هذان ويُتِمّ مقيمٌ سافر ولو افطر
لاكفّارةَ. وجنون كلّ الشهر مسقطٌ لا البعض وان أُغمِى عليه
اياما قضاها الّا يومًا نواه * وفصل الاعتكاف سنة مؤكدة
وهو لبثُ صائمٍ فى مسجد جماعةَ بنيّة واقله يومٌ فيقضى مَن
قطعه فيه ولا يخرج منه الّا لحاجة الانسان او للجمعة بعد الزوال
ومن بعد منزله فوقتا يُدركها ويصلى السُّنن للجمعة ولايفسد بمكثه
اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب
وينام ويبيع ويشترى فيه بلا احضار المبيع لاغيره ولا يصمت
ولايتكلم الّا بخير. ويُبطله الوطئ ولو ليلًا او ناسيا ووطيه
فى غير فرج او قُبلة اولَمْسٌ ان انزل والا فلا وان حرم.
والمرأة تعتكف فى بيتها. من نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها

مطلب — الاعتكاف

١) فالصوم شرط فى الاعتكاف عندنا وعند مالك وقال الشافعى واحمد ليس بشرط لما فى الصحيحين عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله انى نذرت ان اعتكف فى المسجد الحرام ليلة فقال عليه السلام اوف بنذرك ولنا ماروى ابو داود من حديث عائشة انها قالت مضت السنة على المعتكف ان لايعود مريضا ولا يشهد جنازة ولايمس امرأة ولايباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لابد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا فى مسجد جامع وايضا لم ير وانه عليه الصلوة والسلام اعتكف بلا صوم * ومسجد الجماعة وهو الذى له مؤذن وامام ويصلى فيه الصلوات الخمس او بعضها بجماعة وعن ابى حنيفة لايصح الاعتكاف الا فى مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس بجماعة وهو قول احمد وعن ابى يوسف ومحمد يصح الاعتكاف فى كل مسجد وهو قول مالك والشافعى لاطلاق قوله تعالى وانتم « عاكفون فى المساجد» * ش * وفى المضمرات الافضل فى المسجد الحرام ثم فى مسجد المدينة ثم فى مسجد بيت المقدس ثم المساجد التى كثر اهلها (ج)

٢) وان لم يقضه فعليه الايصاء (ج)

ولاء وان لم يشترط وفى يومين بليلتيهما وصح نيّة النهار خاصّة.

كتاب الحج

فُرِضَ على حُرّ مسلم مكلّف صحيح بصيرله زادٌ وراحلةٌ فضلاً عمّا لابُدّ منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع أمن الطريق والزّوج او المَحْرَم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر فى العمر مرّة على الفور * ولو أحرَمَ صبيٌّ فبلغ او عبدٌ فعتق فمضى لم يُؤدّ فرضه ولو جدّد الصبىّ احرامه للفرض صحّ لا العبد وفرضه الاحرامُ والوقوفُ بعرفة وطواف الزّيارة وواجبه وقوف جمع والسّعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار وطواف الصّدر للآفاقى والحلقُ * وغيرها سنن وآداب واشهره شوّالٌ وذو القعدة وعشر ذى الحجة وكره احرامه له قبلها * والعُمْرة سُنّة وهى طواف وسعى وجازت فى كل السنة وكرهت فى يوم عرفة واربعة بعدها

وميقات المدنى ذو الحُلَيفة والعراقى ذات عِرْق والشامى جحفة والنجدى

١) والبحر كخوف الطريق والانهار الاربعة ليست ببحار قاضيخان

٢) مأخوذة من تمككت العظم اى خرجت مخه ولكون البلدة الحرام وسط الارض تسمى بها كما فى المفردات (ج)

٣) اى مسافة ثلاثة ايام ولياليها (ج)

٤) الفور لغة الغليان ثم استعير للسرعة ثم سمى به الساعة التى لا لبث فيها كما فى المغرب وقال ابن الاثير فور كل شئ اوله وشريعة تعجيل الفعل فى اول اوقات امكانه. والمراد من الفور ان يتعين اشهر الحج من العام الاوّل للاداء فيأثم عند الشيخين بالتأخير اى غيره بلا عذر الا اذا ادى ولو فى آخر عمره فانه رافع للاثم بلا خلاف (ج)

٥) اى الوقوف بجمع وهو كالمزدلفة اسم بقعة على سبعة اميال من مكة شرقيا وسمى به لانه اجتمع فيه آدم وحوا (م ج) وسمى مزدلفة لان آدم ازدلف فيه من حوا اى دنا وقيل لان الواقفين فيه يزدلفون فيه الى الله تعالى اى يتقربون اليه (ش)

٦) وهو بالمد منسوب الى الآفاق جمع افق (ج) وقيد بالآفاقى لان المكى ومن فى حكمه ممن هو دون الميقات لايجب عليه طواف الصدر بالاتفاق (ش)

٧) على المصغر مكان على اربعة اميال من المدينة وعلى مائة ميل من مكة فهو ابعد المواقيت (ج)

٨) على ستة واربعين ميلا من مكة وانما سمى بها لان فيها جبلا صغيرا يسمى بالعرق (ج)

٩) قرية خربة على خمس مراحل او ستة سمى بذلك لان قوما نزلوا فيها فاجحفم السيل اى استأصلهم (ج)

والنَّجدى قَرنٌ[1] واليمنى يَلَمْلَمُ[2] وحَرَمَ تأخيرُ الاحرام عنهالمن

قصد دخولَ مكَّةَ لاالتقديمُ وحل لاهل داخلها دخول مكَّةَ غير

مُحرِم وميقاتُهُ الحلُّ ولِمَنْ بمكَّةَ للحجِ الحَرَمُ وللعُمْرَةِ الحلُّ * ومن

شاء احرامَهُ توضَّأ والغُسل احبُّ ولبس ازاراً ورداءً ظاهرين

وتطيَّب وصلّى شفعا وقال المُفرد بالحج اللهُمَّ انى أُريدُ الحجَّ

فيسرهُ لى وتقبَّلهُ منّى ثم لبّى ينوى بها الحجَّ وهى لبَّيك اللهم

لبَّيك لاشريكَ لَكَ لبَّيْكَ انَّ الحمد والنّعمةَ لك والملك لا

شريكَ لك ولاينقُص منها وان زاد جاز فصار مُحرِماً فيتّقى

الرَّفثَ[3] والفُسوقَ والجدالَ وقتلَ صيد البرّ والاشارةَ اليه والدلالةَ

عليه والتَّطيُّبَ وقلمَ الظُّفر وستَرَ الوجه والرأس وغَسْلَ رأسه

ولحيته بالخطمىّ وقصَّها وحلْقَ رأسه وشعرِ بدنه ولَبسَ مخيطٍ

وعمامةٍ وخُفَّين والمصبوغ بطيب الابعد زواله لا الاستحمامَ

والاستظلالَ ببيتٍ اوبمحمل[4] * وشدَّ هميان[5] فى حَصْره واكثرَ

١) بسكون الراء اوفتحها جبل على مرحلتين من مكة (م ج و ش)
٢) وحكى يرمرم وهو مكان على مرحلتين من مكة (ج)
٣) الرفث ما يستقبح من ذكر الجماع ودواعيه وهو الاصح كما فى المفردات وقيل بالفرج الجماع وباللسان المواعدة به وبالعين الغمز له كما فى المفردات والفسوق لغة الخروج وشريعة الخروج عن حدود الشريعة وقيل التساب والتنابز بالالقاب (ج)
٤) بفتح الميم الاوّل وكسر الثانى او بالعكس الهودج الكبير (ج)
٥) بالكسر مايجعل فيه الدراهم او الدنانير من همى المطر اى انصب (ج)

التَّلْبِيَةَ متى صَلَّى اوعَلَا شَرَفاً اوهَبَط وادِياً اولقِىَ رَكْباً ا

أَسْحَر وَاذَا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبّر

وهلّل ودعا بماشاء ثم استقبل الحجر وكبّر وهلّل يرفع يديه كالصلو

واستلمه ان قدر غير مؤذٍ والايمسّ شيئا فى يده وقبله وان

عجز استقبله وكبّر وهلّل وحمد الله تعالى وصلّى على

النبى عليه الصلوة والسلام وطاف طواف القُدُومِ وَسُنَّ للآفاقى

آخذاً عن يمينه مما يلى الباب وراءَ الحَطِيمِ سبعة اشواط يَرْمُلُ

فى الثلاثة الأُوَل مُضْطبعاً وكلّما مر بالحجر فعل ماذُكِرَ واستلا

الركن اليمانى حسنٌ وخَتَمَ الطواف باستلامِ الحَجَرِ ثم صلّى شَفْعاً

تجب بعد كلّ طوافٍ عند المقام اوغيره من المسجد ثم عادَ

وَاسْتَلَمَ الحجر وخَرَجَ فَصَعِدَ الصَّفا واستَقْبَلَ البيتَ وَكَبَّرَ

وهَلَّلَ وَصَلّى على النبىّ عليه السلام ورفع يَدَيْهِ ودعا

بماشاء ثم مشى نَحْوَ المَرْوَة ساعياً بين الميلَيْن الأخضَرَيْن

١) اى حال كونه يرفع يديه كما يرفعهما للصلوة ثم يرسلهما كما فى التحفة وذكر فى شرح الطحاوى انه يجعل بطن كفيه نحو الحجر رافعا لهما حذاء منكبيه

٢) واستلام الحجر فى اللغة لمسه بالقبلة او باليد مأخوذ من السلام بكسر السين وهو الحجر وقيل استلام من اللئيم اى الموافقة والانقياد من باب الاستفعال وعند الفقهاء وضع الكفين على الحجر وتقبيله اومسحه وتقبيله

مفهوم شمنى وانقولى

٣) اى يمين الطائف (ج)

٤) موضع من الركن العراقى الى الشامى ميزاب له على ستة اذرع وشبر من البيت قريب من ربعه (ج)

٥) اى جاعلا وسط ردائه تحت ابطه الايمن وملقيا طرفيه على كتفه الايسر من جهتى الظهر والصدر كما قال ابن الاثير (ج)

٦) على السكينة بعد ماشرب من ماء زمزم من اى باب شاء والاولى من باب بنى مخزوم كما فعل النبى عليه السلام كما فى العدة (ج)

وكبر وهلل

فصعد

يصعد فيها وفعل مافعل على الصفا ثم سعى الى الصفا فصار[1][2]
اثنين يفعل هكذا سبعا * ثم سكن بمكة محرما وطاف نفلا ماشاء *[2]
وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم المناسك ثم التاسع بعرفات[3][4]
ثم الحادى عشر بمنا ويخرج غداة التروية الى منا ومكث[5][2]
بها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن[2][2]
عرنة * فاذا زالت الشمس خطب الامام كالجمعة وجمع بين الظهر[6][2]
والعصر باذان واقامتين وشرط الجماعة والاحرام فيهما فلا يجوز[2][2]
العصر لفاقد احدهما ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ويكفى[7][8][9][10]
حضور ساعة من زوال عرفة الى فجر يوم النحر ولو نائما او مغمى
عليه او اهل عنه رفيقه او جهل انها عرفة * واذا غربت اتى[2]
مزدلفة وكلها موقف الا وادى محسر وصلى العشائين فى وقت[2][2]
العشاء باذان واقامة وان ادى المغرب اعاد مالم تطلع الفجر
ثم صلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا * واذا اسفر اتى منا

١) اى سعى الصفا مع سعى المروة (ج)
٢) ابتداؤها بالصفا وختمها بالمروة * ش اربع منها سعى الصفا وثلاث منها سعى المروة (ج)
٣) التى تؤدى من غداة التروية الى زوال عرفة وهى كيفية الخروج الى منا والمكث والصلوة فيها والخروج الى عرفات وغير ذلك والمناسك امور الحج جمع المنسك بفتح السين وكسرها فى الاصل المتعبد وقيل انه بمعنى الذبح (ج)
٤) اى خطب خطبتين فيها كالجمعة (م ش)
٥) اى خطب خطبة واحدة بعد صلوة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع (ش)
٦) اى وجميع مواضع عرفات يصلح لاداء فرض الوقوف الا بطن عرنة لما روى من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرنة كلها موقف وادفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وادفعوا عن بطن محسر * وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء وادبحذاء عرفات مفهوم (من ج ش)
٧) اى الجماعة والاحرام (ج)
٨) اى الامام مع الناس (ج)
٩) وهو موضع من عرفات بقرب جبل يقال له جبل الرحمة على اربعة فراسخ من مكة يسمى بالموقف الاعظم وموقف الامام (ج)
١٠) اى جمع بين الصلوتين وذهب الى الموقف حال كونه متسلا فى وقت الجمع او الذهاب فيكون حالا من فاعل جمع او ذهب والاول فى خزانة المفتيين والثانى فى الكافى (ج)

ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى سبعا[1] خذف[2] وكبر بكل وقطع
التلبية[3] باول لها ثم ذبح ان شاء ثم حلق او قصر وحلقه افضل وحل له الا
النساء[4] ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان
كان سعى قبل[5] واول وقته[6] بعد فجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل
له النساء[7] فان اخر عنها كره ويجب دم * وبعد زوال ثان النحر
رمى الجمار الثلاث[8] يبدأ مما يلى المسجد ثم مايليه ثم العقبة
سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد كل من الاوليين ودعا ثم غدا
كذلك ثم بعده كذلك ان مكث بمنى وهو احب[9] ويسقط
بنفره[10] قبل فجر الرابع واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب * ثم
طاف للصدر بلا رمل وسعي ثم شرب من ماء زمزم وقبل
العتبة ووضع وجهه وصدره على الملتزم[11] وتشبث بالاستار ودعا
مجتهدا ويبكى متحسرا ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد *
والمرأة لا تشكف رأسها بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه مجافيا

جاز

١) وهو بالخاء المعجمة الرمى برؤس الاصابع وكيفيته ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة (ش)

٢) اى مع كل حصاة (ج)

٣) وروى الطحاوى والدار قطنى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله اذا رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شىء الا النساء (ش)

٤) باجماع الامة لكن حلهن بالحلق السابق لا بالطواف * ويدل على ذلك انه من لم يحلق حتى طاف بالبيت لا يحل له شئ حتى يحلق (من ش)

٥) فى الرمى بيان لما قبله ولذا لم يعطف عليه (ج)

٦) اى يسقط عنه رمى هذا اليوم بخروجه من منى مفهوم (ج)

٧) وهذا سنة على الاصح والمحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين اسم واد وسيع بين مكة ومنا يقال له الابطح والبطحاء (من ج)

٨) وهو طواف الوداع ويسمى ايضا طواف الافاضة لانه يفاض لاجله من منا الى مكة (ش)

٩) وزمزم بئر فى المسجد على بعد ثلاث وثلثين ذراعا من البيت عرض رأسها اربعة اذرع فى اربعة وعمقها تسعة وتسعون ذراعا سمى به لكثرة مائها يقال ماء زمزم اى كثير (ج)

١٠) بضم الميم وفتح الزاء ما بين الباب والحجر مسافة اربع اذرع (ج)

١١) اى رجوعا الى خلف ناظرا الى البيت (ج)

جاز ولا تُلبّى جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تُقصّر
وتلبس المَخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع الاّ
الطواف * وفائت الحج طاف وسعى وتحلّل وقضى من قابل *

فصـــل القِرانُ افضل مطلقا وهو ان يُهلّ بحج وعُمْرة من
ميقات معا ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج الى آخره
وطاف للعمرة سبعة اشواط يَرْمُلُ للثلاثة الاوّل ويسعى ثم يحج
كما مر وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلاثة
ايام آخرها عرفة وسبعة بعد حجّه اين شاء وان فاتت الثلاثة
تعيّن الدّم * والتمتع افضل من الافراد وهو ان يُحْرِم بعمرة من
الميقات في أشهر الحجّ ويَطُوفَ ويَسْعَى ويُحلّقَ او يُقَصّر ويقطع
التَلْبيةَ في اوّل طوافه ثم يُحْرِم للحج يَوْمَ التروية وقَبْلَهُ أفْضَلُ
وحجّ كالمُفْرِد وذبح وان عجز صام كالقِران وان احرم بسوق
الهدى وهو افضل لا يتحلّل ثم يُحْرِم بالحج كما مرّ * والمكّيُ

١) اى في عام مقبل وفيه اشعار بانه لا يقضي العمرة لانه قد ادها في عامه ذلك (ج)

مطلب القران

٢) اى فيسرهما لي وتقبلهما مني (ش)

٣) اى بمكة او غيرها والاطلاق مشير الى انه لا يشترط التتابع في صوم الثلاثة والسبعة كما في التنف (ج)

٤) اى وقف بعرفات يوم عرفة ثم طاف راملا وسعى الا اذا طاف للتحية (ج)

٥) اى صام ثلاثة ايام آخرها عرفه وسبعة بعد حجه الخ (ج)

٦) اى لا يخرج عن احرام العمرة بالحلق للعمرة بل بالحلق للحج في يوم النحر (ج)

يُفرد فقط * فصـــل ان طيَّبَ مُحْرِمٌ عُضوا اوادهَّن او

لبس مَخيطا اوستر رأسه يوما اوحلق رُبع رأسه اوعضوا

اوقَصَّ اظفاريد اورِجل اوالكل فى مجلس اوطاف للفرض

محدثا اوغيره جُنُبًا او افاض قبل الامام اوترك واجبا او

اكثره اوقدَّم نُسُكا على آخر اواخَّرَ طواف الفرض عن ايام

النحر اوترك اقله فعليه دمٌ وبترك اكثره بقى مُحْرِما حتى

يطوفَ وان طافه جنبا فبَدَنة وان فعل اقلَّ مماذكر اوطاف

غير الفرض محدثا اوترك القليل من الواجب اوحلق رأس

غيره تصدَّق بنصف صاع من بُرّ وان تطيَّب اوحلق بعُذر

ذبح اوتصدَّق بثلاثة آصُع طعام على ستة مساكين اوصام

ثلاثة ايام * ووطيه قبل وقوف عرفة افسد حجه ومضى وذبح

وقضى ولم يفترقا وبعده تجب بدنة وبعد الحلق شاة * وان قتل

محرم صيدا اودَلَّ عليه قاتله يجب جزاؤه اى ماقوّمه عدلان

مطلـــب الجنايات

٣) لان نقص الجناية فى طواف غير الفرض كنقض الحدث فى طواف الفرض. فان قيل سويتم بين الواجب والفرض والنفل حيث اوجبتم فى طواف القدوم مثل ما اوجبتم فى طواف الصدر اجيب بان النفل يجب بالشروع فيساوى الواجب من هذه الجهة (ش)

٣) اى اودفع اورجع من عرفات بحيث خرج عن حدودها قبل غروب الشمس وافاضة الامام فان عاد الى عرفات قبلهما سقط الدم وان عاد بعد الغروب اوقبله وبعد افاضة الامام لايسقط كما فى الاختيار (ج)

٤) والبدنة فى اللغة الابل ولو ذكرا وفى الشريعة الابل والبقرة عند ابى حنيفة واصحابه كما فى الكشاف (ج)

٥) ولو غير متتابعة والتطيب والحلق بطريق المثال فان جميع محظورات الاحرام اذا كان بعذر ففيه الخيارات الثلاثة كما فى المحيط (ج) اوصام ثلاثة ايام فى اى موضع شاء لقوله تعالى «فمن كان منكم مريضا اوبه اذى من رأسه ففدية من صيام اوصدقة اونسك» وفى صحيح البخارى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعلك اذاك هوامك قال نعم يارسول الله فقال صلى الله تعالى عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة (ش)

٦) والمراد صيد البر فان صيد البحر مباح له كمامر (ج)

في مقتله او اقرب مكان منه فيشترى به هديا يذبح بمكة
٦٧ - ٧ ط ٢

او طعاما يتصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يوما
٩ ط ٩ ١

وما فضل عنه تصدق به او صام يوما وان نقصه يجب ما نقص
٦ ٢

وان اخرجه عن حيز الامتناع او كسر البيض فقيمته وكذا ان
٦

ذبح الحلال صيد الحرم او حلبه او قطع حشيشه او شجره الا
٨ ١ ٨ ١ ١

مملوكا او منبتا اوجفا * ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر

وبقتل قملة اوجرادة صدقة وان قلت ولا شئ بقتل غراب

وحدأة وعقرب وحية وفأرة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد

وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح الحيوان الاهلى واكل ما اصاده حلال
- ٢ ط ط ٣ ٣

وذبحه بلا دلالة محرم وامره ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد
٢ ٣ - ٤ ٤ ط ٢

بيعه ان بقى والا جزى كبيع المحرم صيدا لا صيدا معه اذا
٨ ط ٨

احرم ومن ارسل صيدا فى يد محرم ان اخذه حلالا ضمن وان
٥ ١ - ١ ٥

قتل محرم صيد محرم فكل يجزئ ورجع آخذه على قاتله *
٨ ٨ ٨

١) ما كان اقل من قيمة هدى اوطعام مسكين ولم يبلغه فالضمير لاحدهما لا للطعام كما ظن (ح)

٢) وفى الكلام اظهار فى مقام الاضمار اشارة الى انه لا يحل للمحرم اكل ما دل عليه محرم آخر كما فى المحيط (ج)

٣) لان الآخر متعرض للصيد باخذه والقاتل متعرض له بقتله (ش)

ومآبه دم على المُفرِد فعلى القارن دمان الأبجواز الوقت

غير مُحرِم ويُثنّى جزاءُ صيدٍ قتلَه مُحرِمان واتّحد لو قتل صيدَ

الحَرَم حلالان * باع المُحرِم صيداً أو شراه بطل ولو ذبحه حَرُم

ولو اكل منه غَرِم قيمةَ ما أكل لا مُحرِمٌ لم يذبحه * ولدت

ظبيةٌ أُخرِجت من الحَرَم وماتا غَرِمهما وان أدّى جزاءها ثم

ولدت لم يجزه فصل ان أُحصِر المُحرِم بعدُوٍّ او مرض

بعثَ المُفرِد دمًا والقارن دمَين وعيّن يوماً يُذبَح فيه ولو قبل

يوم النحر وفي حلّ لا وبذبحه يَحِلّ وعليه ان حَلَ من حجّ حجٌّ

وعمرةٌ ومن عمرةٍ عمرةٌ ومن قِران حجٌّ وعمرتان وإذا زال احصاره

وأمكنه ادراكُ الهدي والحجّ توجّه والّا له ان يَحِلّ ومنعه عن

رُكنَي الحج بمكّة احصارٌ وعن احدهما لا ومن عجز فاتَه حجّ صحّ

ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ونوى عنه ودمُ الاحصار على

الآمر والقرآن والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل

وقوفه

مطلب الاحصار

١) اى منع عن الحج او العمرة بعد الاحرام (مفهوم ج)

٢) المحصر عن الاحرام (ج)

٣) اى بعد بعث الهدى (ج)

٤) اى الوقوف بعرفات وطواف الزيارة (ج)

٥) الآمر على الصحيح كما فى الكافى وهو ظاهر المذهب كما فى الهداية (ج) وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة لان الحج عبادة بدنية والمال شرط لوجوبها فلا يجزى فيها النيابة كالصوم والصلوة (ش)

٦) وان نوى المأمور عن الآمر فان نوى عن نفسه او عن رجلين آمر بن وقع عنه وضمن النفقة ولو نوى عن احدهما مبهما ثم عينه جاز وعن ابى يوسف انه وقع عنه وضمن كما اذا امر احدا بالحج وآخر بالعمرة فقرن بينهما الا اذا اذنا بالحج كما فى التمر تاشى (من ج)

وقوفه وان مات فى الطريق يحج عن منزل آمره بثلث ما
١
بقى لامن حيث مات * ولايجوز للهدى الأجائز التضحية
٩
واكل من هدى تطوع ومتعة وقران فقط وخصا بيوم النحر لا
٢ ط ٣
غيرهما والكل بالحرم وتصدق بجله وخطامه ولايعطى اجر الجزار
٣ ط ٩ ٩
منه ولايركب الاضرورة ولايحلب وماعطب اوتعيب بفاحش
٩ ٩ ٩
٢
ففى الواجب ابدله والمعيب له وان شهدوا بالوقوف قبل وقته
٦ ٨ ٦
٣
قبلت لابعده * نذر حجا مشيا مشى حتى يطوف الفرض *

كتاب النكاح

ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او
٩ ٤
امر وماض كزوجنى فقال زوجت وان لم يعلما معناه وقولهما
ط ٩
٥
داد وبذيرفت بلاميم بعد دادى وبذيرفتى كبيع وشراء لا
بقولهما عند الشهود مازن وشوييم وصح بلفظ نكاح وتزويج
ط ١
٦
وماوضع لتمليك العين حالا وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر
ط

١) اى من المال فى يد الوارث والمأمور وهذا عنده واما عند ابى يوسف فيحج بما بقى من الثلث الاوّل سواء كان فى يد الورثة او المأمور وعند محمد يحج بما بقى فى يد المأمور فان لم يبق فى يده شئ بطلت الوصية عنده واما عند ابى يوسف ان بقى شئ من الثلث والابطلت (مفهوم ج)

٢) اى وقت الوقوف كما اذا شهدوا فى اول يوم عرفة انهم وقفوا يوم التروية وذلك بان يتغيم السماء ليلة الثلاثين فيظن الحجاج انها من اول ذى الحجة وهى فى نفس الامر من آخر ذى القعدة (ج)

٣) مشى من بيته لانه هو المراد فى العرف وقيل من الميقات (ش)

٤) فقال الاب زوجت اياها بك وفيه رمز الى ما هو المستحب من تولى الولى العقد بنفسه كما فى النتف والى ان الامر ركن العقد كما فى المحيط والتحفة وغيرهما قيل انه غير صحيح لان الماضى هو الايجاب والقبول والامر توكيل الا انه مبنى على استعارة المعدوم للموجود كما فى الكرمانى (ج)

٥) قال لها خويشتن بفلان دادى فقالت داد او قالت للزوج بذيرفتى فقال بذيرفتى ينعقد النكاح والبيع وان لم يقل بالميم لان الجواب قد يذكر بالميم وبدونه « بزازية »

٦) اى من المتعاقدين (ج)

وحضور حرّين أو حرّ وحرّتين مكلّفين مسلمين سامعين معاً

لفظهما وصحّ عند فاسقين ولا يظهر عند الدعوى وعند ابنيهما

او احدهما ولا تقبل للقريب كنكاح مسلم ذمّية عند ذمّيين

ولا تقبل على المسلم والوكيل شاهد عند حضور الموكّل كالمولّى

عند حضور المولّية بالغة * وحرم اصله وفرعه وفرع

اصله القريب وصلبيّة اصله البعيد وام زوجته وبنتها موطوءة

وزوجة اصله وفرعه وكلّ هذه رضاعاً وفرع مزنيّته ومنكوحته

وماسّته ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن وما دون

تسع سنين ليست بمشتهاة * ويحرم نكاح امرأة وعدّتها نكاح

امرأة أيّتهما فرضت ذكراً لم تحلّ له الأخرى وطؤها ملكا و ندا

وطؤها ملكاً وطئها نكاحاً وملكا لانكاحها فان نكحها لا يطأ

واحدة حتى يحرم الأخرى * وصحّ نكاح الكتابيّة ولو امة والامة

مع طول الحرّة والمحرم والمحرمة وحبلى من زنا ولا توطأ حتى

١) اى لفظ العاقدين حتى انهما لو سمعا متفرقين بان يسمع احدهما فى عقد والآخر فى آخر والمجلس متحد لم يجز عند عامة العلماء وجاز عند بعضهم وعن ابى يوسف فيه روايتان ولو كان العقدان فى مجلسين لم يجز بالاتفاق كما فى النظم وفيه اشارة الى انه لا يشترط فهم المعنى كما ذكره البقالى والظاهر خلافه وعن محمد لو امكنهما ان يعبرا ما سمعاه جاز والا فلا والى انه لا يشترط معرفتهما للمرأة ولا رؤية وجهها فلو سمع صوتها من بيت لم يكن فيه غيرها جاز النكاح والا فلا والى انه يشترط حضورها لكن لو غابت جاز بذكر الاسم بلا معرفتها (من ج)

٢) ولا يظهر النكاح على الحكام بشهادتهما حتى يحكم بالمهر وغيره (ج)

٣) واما عمة العمة فانه ينظر ان كانت العمة القربى عمة لاب وام او لاب فعمة العمة حرام وان كانت القربى عمة لام فعمة العمة لا تحرم واما خالة الخالة فان كانت الخالة القربى خالة لاب وام او لام فخالتها تحرم عليه وان كانت القربى خالة لاب فخالتها لا تحرم عليه كذا فى المحيط السرخسى * فتاوى هندية * (وكذا فى شرح مجمع البحرين لابن الملك)

تضع ومن ضُمّت الى محرمة لانكاح أمته ومالكته وكافرة غير كتابية

واخرى فى عدة رابعة وللعبد فى عدة ثانية وأمة على حرة او

فى عدتها وحامل ثبت نسب حملها ونكاح المتعة والموقت *

فصل نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي مطلب الاولياء والاكفاء

وله الاعتراض هنا وروي بطلانه بلا كفو ولا يجبر ولي بالغة

ولو بكراً وصمتها وضحكها وبكاها بلا صوت اذن ومعه رد حين

استئذانه او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر ولو

استأذن غير ولي أقرب فرضاها بالقول كالثيب والزائل

بكارتها بزنا او غير جماع كالبكر وقولها ردددت أولى من قوله

سكت وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هى ان لم يقم

وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيباً ثم ان زوجهما الأب

او الجد لزم وفى غيرهما فسخ الصغير ان حين بلغا او علما

بالنكاح بعده وسكوت البكر رضى هنا ولا يمتد خيارها الى

١) اذا غاب الاقرب غيبة منقطعة والا فسكوتها رضا كما فى قاضيخان وقال الكرخى ان رضاها بالسكوت (ج)

٢) وهو فى الاصل ضم الشفتين فيكون مثبتا فلا يرد انه شهادة على النفى على انها مقبولة فيما اذا احاط به علم الشاهد ولو قال على اجازتها او رضاها او اذنها لم يرد شئ الكل فى النهاية (ج)

٣) اى بعد كون ولاية الانكاح للولى (ج)

٤) او الجد بعده من كفو ولو بغبن فاحش لزم النكاح فلا يمكن رفعهما ولو بعد البلوغ (ج)

آخر المجلس وان جهلت بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب

لا يبطل بلا رضاء صريح او دلالته ولا بقيامهما عن المجلس

وشرط القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت * والولى العصبة

على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف واسلام فى ولى مسلم ثم الام

ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم قاض فى

منشوره ذلك والابعد بزوج بغيبة الاقرب مالم ينتظر الكفو

الخاطب خبره وعند البعض مدة السفر * وتعتبر الكفاءة فى

النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم كفو

لبعض وفى العجم اسلاما فدو ابوين فى الاسلام كفو لذى آباء

فيه لا ذو اب لهما ولا مسلم بنفسه له وحرية كالاسلام فيما

ذكرنا وديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح ومالا فالعاجز من

المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو

لغنية وحرفة فحائك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو

١) بخلاف القنة والمدبرة والمكاتبة وام الولد المنكوحة المعتقة قبل الدخول او بعده فانه يلزمها الرضاء بالقول او الفعل ويمتد خيارها وتعذر بالجهل سواء كان زوجها حرا او عبدا وفيه اشعار بان خيار العتق لم يثبت للغلام كما فى قاضيخان (ج)

٢) اى الرضاء كاعطاء المهر وقبوله والتمكين وطلب النفقة دون اكل طعامه وخدمتها له والخلوة بلامس (ج)

٣) عتقت فوقع الفرقة بينهما بمجرد قولها اخترت نفسى وفيه رمز الى انه لا يشترط علم الزوج باختيارها لنفسها ولا حضوره وقيل لا يصح بلا حضوره كما فى العمادى (ج)

لعطار ونحوه وان نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض
١
حتى يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي على الاجازة ويتولى
طرفي النكاح واحد غير فضولي * فصل اقل المهر
٧
عشرة دراهم فتجب ان سمى دونها وان سمى غيره فالمسمى
٢ ٩ ٤
عند موت احدهما او خلوة صحت وهي ان لا يوجد مانع وطء
٣ ٢
حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنعه وصوم رمضان وصلوة فرض
٦
واحرام وحيض ونفاس بخلاف الجب والعنة والخصاء ونصفه
٤ ٢
بطلاق قبلها وان لم يسم فالمتعة قبلها ومهر المثل بعدها
٣ ٧
وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشيء غير مال منقوم
وبمجهول جنسه ويجب مهر المثل كما مر او صفته فالوسط او
٣
قيمته وبخدمة الزوج العبد تجب هي وبهذا او هذا فمهر
٩ ٧
المثل ان كان بينهما والاخس لو دونه والاعز لو فوقه وان
٣ ٣ ٢ ٢
طلق قبل وطء وخلوة فنصف الاخس * وان نكح بالف على ان

١) ووقف نكاح الفضولي اي نكاح صدر طرفاه بكلام واحد او كلامين من واحد فضولي سواء كان فضوليا من الجانبين او من جانب واصيلا اوليا او وكيلا من آخر فزوج الفضولي غائبة بغائب او بنفسه او ابنه او موكله مثل زوجت فلانة من فلان او زاد عليه فقال وقبلت منه وقس عليه الباقي وهذا عنده واما عندهما فلا ينعقد اذا كان فضوليا من الجانبين او من احدهما ووليا او اصيلا او وكيلا من الآخر قيل الخلاف فيما اذا تكلم بكلام واحد اما باثنين فينعقد موقوفا بلا خلاف كما اذا كان النكاح من الفضوليين كذا في الاختيار والنهاية والكرماني وغيرها هذا الا ان هذا التعميم ينافي ما يأتي من غير فضولي فيوفق بينهما بان يحمل ما يأتي على مذهبهما وما نحن فيه على مذهبه او يخص بما اذا عقد الفضوليان وهو بضم الفاء شرعا من ليس بوكيل كما قال المطرزي وفيه انه يصدق على الولي والاصيل ولغة منسوب الى الفضول بالضم في الاصل جمع فضل هو الزيادة غلب على ما لاخير فيه ويشتغل بما لا يعنيه ولذا لم يرد الى الواحد عنه النسبة ولا يبعد ان يفتح الفاء فيكون مبالغة فاضل من الفضل (ج)

مطلب اقل المهر

٢) والمتعة درع وخمار وملحفة بالفارسي چادر ولا ينقص المتعة من خمسة دراهم ولا تزاد على نصف المهر ويعتبر حالها في اليسار والاعسار (ج)

لايُخرجها اوبالف ان اَقامَ وَبِالْفَيْنِ ان اخرج فان وَفى واقام فَالْفٌ والافمهر مثل لايُزاد على الْفَين ولايُنقصُ عن الف وان نكح بهذَيْنِ العبْدَيْنِ واحَدُهُما حُرٌّ فلها العَبْدُ فَقَطْ ان سَاوى عَشَرَةً وان شَرَطَ البكارَةَ ووُجدت ثَيِّبًا لزم الكل وفى النكاح الفاسد ان لم يطأ لايجب شئ وان وطئ ثبت النسب من وقت الوطئ ومهر مثلٍ لايُزاد على المسمى اى مهر مثلها من قوم ابيها سِنًّا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلداً وعصراً وبكارةً وثيابةً فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لاالامّ وقومها ان لم تكن من قوم ابيها وصحَّ ضمانُ وليّها مَهْرَها ولو صغيرةً والمعجل والمؤجَّل ان بُيّنا فذاك والافالمتعارف وقبلَ اَخْذِ المعجَّل لها مَنعُهُ من الوطئ والسَّفر بها ولوبعد وطئٍ برضاها بلا سقوط النفقة والسَّفرُ والخروجُ للحاجة بلااذنه وبعد اخذه يَنْقلها وقيل لايسافر بها وبه يفتى * ان بعث اليها شيئاً فقالت

١) بلا زيادة شئ لها (ج)

٢) وصح ضمان وليها بنفسه او رسوله مهرها فلها اخذه منه ومن الزوج ثم للولى ان يرجع عليه ان ضمن بامره الحقيقى اوالحكمى ولو كانت صغيرة والولى يطالب بمهرها حينئذ ولو ثيبا اطلاقه مشعر بان ولاية المطالبة ثابتة لكل ولى مع انها ليست الاللاب او اب الاب اوالقاضى كما فى قاضيخان وغيره وللاب مطالبة مهر البالغة بكرا مالم تنهه لا ثيبا كما فى الجواهر وغيره (ج)

٣) انما قال ولو صغيرة لانها لو كانت صغيرة فمطالب المهر ليس الاوليها فيوهم انه لايجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لااعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقد هنا راجع الى الاصيل فالولى سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لايجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق

راجعة الى العاقد شرح وقاية

هو هديةٌ وقال مهرٌ فالقول له الا فيما هُيِّئَ[1] للاكل *

فصـــل نكاحُ القنِّ والمكاتَب والمدبَّر والامة وامّ الولد بلا

اذن السيّد مَوْقُوفٌ ان اَجازَ نَفَذَ وان ردَّ بَطَلَ واذا اَذِنَ بيعَ

القنُّ للمهر ويسعى الآخران والآذن بالنكاح يعمُّ جائزَه وفاسدَه

ومن زَوَّج امته لايجب التَّبوئُه[2] ولانفقة الأبها ويطأ الزَّوْج

ان ظفر وله انكاحُ عبده وامته كُرهاً[3] وخُيِّرَتْ اَمَةٌ ومُكاتَبَةٌ عُتقَتْ

تحتَ حرٍّ اوعبدٍ وان نكحَتْ بلا اذن فعتقت نفذ بلاخيارها

وماسُمِّيَ للسيد لو وُطئت فعتقت وان عُتقَتْ اوّلا ثم وطئت

فلها * وزوج الأمة يعزل باذن سيدها والحرة باذنها وان وطئ

امةَ ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبهُ وهي امُّ ولده ووجب قيمتها

لامهرُها ولا قيمةُ ولدها والجد كالاب بعد موته وان نكحها

صح ولم تَصِرْ اُمَّ ولَدِه ويجبُ مهرُها لا قيمتُها والولدُ حُرٌّ بقرابته *

والطفل يتبع خيرَ الأبوين ديناً وعند عدمهما يتبعُ الدار

١) ممايفسد ولايبقى كاللحم والثريد فان القول لها فى ذلك استحسانا وفيه اشارة الى ان فيما يبقى كالطعام والدقيق واللوز والعسل القول له كما فى النهاية لكن فى المحيط المختار عند الفقيه انه ان كان ممايجب على الزوج كالخمار والدرع ومتاع البيت فهدية والا فالقول له كالخف والملاءة (ج)

مطلب نكاح القن

٢) وهى أن يخلى بينهما وبين زوجها بلا استخدام يقال بوأله منزلا وبوأه منزلا اذا هيأله كما فى المغرب وفيه اشعار بانه لو بوأ المولى لها بيتا وترك استخدامها كان له ان يردها الى بيته ويستخدمها وكذا لو شرط ذلك للزوج لان الاستخدام بحكم الملك وهو باق كما فى المحيط (ج)

٣) كرها بالضم اى كراهة وبلا رضاها وهو المراد من الاجبار الواقع فى عبارتهم كما فى باب الشافعى من الحقايق لا اكراههما على الايجاب والقبول كما قيل (ج)

والمجوسى شر من الكتابى * وان اسلم المتزوجان بلا شهود او
فى عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه وفرق محرمان اسلما
وفى اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر عرض الاسلام على
الآخر فان اسلم فهى له والا فرق بينهما وهو طلاق ان ابى ولا
مهر ان ابت الا الموطوءة وفى دارهم تبين بمضى ثلث حيض
قبل اسلام الآخر وتبين بتباين الدارين لا السبى * وارتداد
كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد
ولا شىء لو ارتدت وبقى النكاح ان ارتدا معا واسلما معا
وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر * وكل الزوجات فى القسم
سواء الا المملوكة ولها نصف الحرة ولا قسم فى السفر والقرعة اولى
ويصح ترك القسم والرجوع *

كتاب الرضاع

يثبت بمصة فى حولين ونصف فقط امومة المرضعة وابوة زوج

١) معتقدين حال من ضمير المتزوجان ذلك التزوج بلا شهود اوفى عدة كافر اقرا اى عليه اى تركا على ذلك النكاح ولم يجدد وقال زفر فرق بينهما فى الوجهين وقالا لايقران فى الاخير والصحيح قول ابى حنيفة كما فى المضمرات واتفق المشايخ رحمهم الله تعالى على جواز نكاح المعتدة عن كافر الا ان بعضهم قالوا ان العدة واجبة وهو الاصح كما فى الكرمانى وفيه اشارة الى انها لو كانت فى عدة مسلم فسد النكاح وذا بالاجماع (ج)

٢) وفرق بالاجماع كافر ان متزوجان محرمان كوثنى واخته اسلما معا او واحد منهما كما فرق فى متزوجان وقع بينهما ثلاث طلقات كما فى النتف وفيه رمز الى انها لاتبين بلا تفريق القاضى وفى المنية انها تبين والى انهما لو لم يسلما بلا ترافع الينا لم يفرق بينهما معتقدين ذلك ويجرى الارث بينهما ويقضى بالنفقة ولايسقط احصانه حتى يحد قاذفه وهذا عنده خلافا لهما فى كل من الاربعة كما فى المحيط والى ان نكاح الكفار نكاح جائز فيما بينهم مثبت للنسب وذلك لان النكاح سنة آدم عليه السلام فهم على شريعته فى ذلك وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولدت من النكاح لا من السفاح (ج)

٣) يثبت بمصة اى بشرب اللبن الخارج من ثدى الآدمية بسبب المص فهو فعل الرضيع او بالاملاج وهو فعل المرضعة او بغيرهما كما يجىء (ج)

لبنها منه للرضيع فيحرمان مع قومهما عليه كالنشب وفروعه
والزوجان عليهما وتحل اخت اخيه رضاعا كما فى النسب*
والاحتقان ولبن الرجل وماخلط بطعام لا يحرم وبغيره يعتبر
الغلبة ويحرم الاستعاط ولبن البكر والميت وان ارضعت ضرتها
رضيعة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع
به على المرضعة ان قصدت الفساد.

كتاب الطلاق

يقع من مكلف فقط ولو سكران او عبدا لا من سيده ونائم
واحسنه طلقة فقط فى طهر لا وطئ فيه وحسنه وهو السنى طلقة
لغير المدخولة ولو فى حيض وللموطوءة تفريق الثلث فى اطهار
لا وطئ فيها فيمن تحيض واشهر فى الصغيرة والآيسة والحامل
ولو بعد الوطى وبدعيه واحدة فى طهر وطئت فيه او حيض
موطوءة وما فوقها بلا رجعة بينه فى طهر ويرجع ان طلق فى

١) ويحرم فروعه اى اولاد الرضيع ذكورا اواناثا وكذا فروع الرضيعة والزوجان للرضيعين اى زوجة الرضيع وزوج الرضيعة عليهما اى المرضعة وزوجها فيحرم ابن الرضيع على المرضعة لانها جدته وكذا بنته على زوجها لانه جدها وكذا زوجته على زوجها لانه زوجة فروعه وكذا زوج الرضيعة على المرضعة لانها ام زوجته واعلم ان التفريع المذكور وان علم من النكاح الا انه ذكره ههنا اهتماما لزيادة ضبطه ولهذا نظمه فقال *بيت* ازجانب شيرده همه خويش شوند * وزجانب شير خواره زوجان وفروع (ج)

٢) حرمتا على الزوج لكونهما بنتان

٣) بينه اى بين ما فوقها من الاعداد (ج)

الحيض فاذا طهرت طلّقها ان شاء * وطلاق الحُرّة ثلاثة والامة

اثنان ولو زوجها خلافهما وصريحه ما استُعمل فيه دون غيره

مثل انت طالق ومطلّقة وطلّقتُك ويقع به رجعيّة ابدا وان

ذكر المصدر فثلث ان نواها والأفرجعيّة وصح اضافة الطلاق

الى كلها او ما يعبّر به عن الكل كرأسك اورقبتك اوروحك

اووجهك اوفرجك اوالى جزء شائع كنصفك لا الى اليد

والرجل والبطن والظهر وبعض الطلقة طلقة واثنان فى اثنين

اثنان ويصح نية مع وابتداء الغاية يدخل لا انتهاؤها ومابين

كمن وانت طالق فى مكة تنجيز وفى دخولك مكة تعليق ويقع

عند الفجر فى انت طالق غدا اوفى غد ويصح نية العصر

فى الثانى فقط ويقع الآن فى انت طالق امس وان نكح بعده

فلغو ويقع آخر العمر فى انت طالق ان لم اطلقك وحالا

فى متى لم اطلقك وسكت وفى اذا ينوى فان لم ينو فكان

١) وان ذكر المصدر بان قال انت الطلاق اوانت طلاق غلافاللطحاوى فى هذه اوانت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا (شمنى)

٢) الى كلها نحو كلك اوجميعك او جملتك طالق وبطل دعوى الاستغناء عنه بقوله انت طالق (ج)

٣) كرأسك فلو قال طلقت رأسك فاراد الرأس فقط لم يبعد ان لايقع كما فى الخلاصة وكذا اذا قال الرأس منك واما لو قال هذا الرأس وقع على الاصح كمافى قاضيخان (ج)

٤) واثنان مضروبان فى اثنين فى قولك انت طالق اثنين فى اثنين اثنان من الطلاق وان لم ينوالضرب فانه لغة الجعل وفى للظرفية والطلاق لايصلح ان تكون ظرفا لنفسه فيلغو الثانى فوقع اثنان على ما اختاره العلماء الثلاثة (ج)

٥) ويصح نية مع اوالواو فيقع ثلاث كمايقع واحدة فى واحدة فى اثنين اوثلاث (ج)

٦) ويدخلان عندهما لقولهم خذ وامن مالى من درهم الى عشرة ولايدخلان عند زفر لقولهم بعت من هذا الحائط الى هذا الحائط (ج)

٧) اى ايقاع للطلاق فى جميع البلاد فى الحال والتنجيز فى الاصل التعجيل من قولهم ناجز يناجز اى نقد ينقد كمافى الطلبة (ج)

٨) فى الثانى اى فى الغد عنده ولا يصدق عندهما (ج)

عند ابى حنيفة رحمه الله والآن واليوم للتأبيد مع فعل ممتد كامرك بيدك يوم
يقدم زيد وللوقت المطلق مع فعل لايمتد كانت طالق يوم
يقدم زيد * وفى انت طالق ثلثا لغير المدخولة يقعن وبالعطف
تبين بالاول كما لو علق وقدم الشرط ويقع الكل ان أخر
وفى انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة
وفى الموطوءة اثنان وفى قبلها وبعد ومعها ومع اثنان وان
اشار بالاصبع يعتبر عدد المنشورة وان اشار بظهورها فالمضمومة
وان وصف الطلاق بالشدة او الطول او العرض اوشبهه بما
يدل على هذه فثلث ان نواها والا فبائنة * وكنايته ما
يحتمله وغيره فنحو اخرجى واذهبى وقومى يحتمل ردا ونحو
خلية برية بتة بائن حرام يصلح سبا ونحو اعتدى استبرئى
رحمك انت واحدة انت حرة اختارى امرك بيدك وسرحتك
وفارقتك لايحتملها فقى الرضاء يتوقف الكل على النية وفى

١) ان اشار الى عدد الطلاق بالاصبع (ج)

٢) لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف فى جانب المخاطب واذا عقد بالاصابع يكون بطن الكف فى جانب العاقد

شرح وقايه

٣) عطف على صريحه والكناية لغة مصدر كنى اوكنابه عن كنى يكنى او يكنو اذا تكلم بشئ يستدل به على غيره اويراد به غيره وشريعة ما استتر فى نفسه معناه الحقيقى اوالمجازى فان الحقيقة المهجورة كناية كالمجاز غير الغالب الاستعمال (ج)

٤) وذكر فى الجوهر لو قال ترايله كردم اورها كردم اودست بازداشتم اوترا هشتم لم يعمل بلانية (ج)

٥) فلايقع شئ من البائن والرجعى بلانية لاحتمال غير الطلاق والقول له فى ترك النية (ج)

الغضب الاوّلان وفى مُذاكرة الطلاق الاوّل فقط فان نوى

الثلث يَقَعْن والابائنةٌ وفى اعتدّى واستبرئى رحمك وانت

واحدة رجعيّة ويقع باسناد البينونة والحرمة اليه لا الطلاق

فصـــل تفويضُ طلاقها اليها يُتَقيد بمجلس علمها الا

يقول كلما شئتِ ومتى شئتِ واذا شئتِ بخلاف ان شئتِ

ولا يرجع عنه والى غيرها لا يتقيد ويرجع * والمجلس ان

يختلف بالقيام او الذّهاب او الشُروع فى قول او عمل

يتعلق بما مضى وفُلكها كبيتها وَسيْرُ دابّتها كسيرها و

اختارى بنيّة التفويض فقالت اخترت لا يقع الأبائنة و

ذكر النفس من احدهما او قوله اختارى اختيارة فتق

اخترتُ ولو كررها ثلثا فاختارت احديهما فثلثٌ ولو قال

طلّقت نفسى او اخترت نفسى بتطليقة فبائنة ولو قال امر

بيدك بنية التفويض فطلقت فبائنةٌ وان نوى الثلاث بقو

١) ويقع الطلاق باسناد البينونة والحرمة اليه اى الزوج كما يقع باسنادهما اليها بان قال انا منك بائن وعليك حرام لكن بدون الصلة يقع بالاسناد عليها لا اليه حتى لو لم يقل عليك ومنك لم يقع وان نوى كما فى المحيط وغيره لا يقع باسناد الطلاق اليه وان نوى بان قال انا عليك طالق لان ازالة العقد لم يتصور فى حقه (ج)

مطلب تفويض الطلاق

٢) اى بمجلس ظنت التفويض فيه بسماع او خبر وان امتد اكثر من يوم فلها ان تقول فى ذلك المجلس نفسى لا غير طلقت

٣) او الذهاب الى مجلس آخر يغايره عرفا فلو مشت من جانب بيت الى جانب آخر منه لم يختلف او الشروع فى قول او عمل لا يتعلق بما مضى كما اذا امرت وكيلها او اجنبيا ببيع او شراء (ج)

٤) بتأويل مصدر معطوف على قوله المقدر اى فقولها (ج)

٥) اى لو قال الزوج كلمة اختارى ثلاث مرات بلا حرف عطف (ج)

٦) وان نوى بقوله امرك بيدك الطلقات الثلاث (ج)

وفى امرك بيدك فى تطليقة او اختارى تطليقة فاختارت

فرجعيةً وفى امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل وان ردّت[1]

فى اليوم لايبقى بعده وان قال اليومَ وبعد غد يختلف الحكمان

وفى طلقى نفسك ان نوى ثلثاً يقعْنَ والا فرجعيةً وفى طلقى

ثلاثاً فطلّقت واحدةً تقع لا فى عكسه ولو أُمرتْ بالبائن[2]

او الرّجعىّ فعكَسَتْ يقع ما أمَر به والشرطُ فى انت طالق ان

شئتِ مشيةُ منجّزةً او معلّقة بما قد عُلم وجودُه لا ما يُعلَم بعد

كما قالت شئتُ ان شئتَ فقال شئتُ وفى كلما شئتِ تُطلّق ثلثاً

متفرقةً لا بعد التحليل وفى كيف شئتِ تقعُ بائنة او ثلاثاً ان نوى

ولم يخالفها نيتهُ والا فرجعيةً وفى ما شئتِ من ثلاث ما دونها*

فصل شرطُ صحة التعليق الملك او الاضافة اليه وألفاظه

ان واذا واذا ما ومتى ومتيما وكل وكلما وزوال الملك لا يبطله

ففى غير كلما ان وجد الشرط مرّة فى الملك ينحلُّ الى جزاء

١) الواقع بينهما فلها الخيار فى الليل حينئذ اذ الجمع بالعطف كالتثنية وفى اليومين استتبع الليل وان ردت الامر باليد فى اليوم لايبقى الامر بعده اى بعد اليوم او الرد فى الغد لانه امر واحد وعنه انه يبقى فى اليد لانها لا تملك الرد والاول ظاهر الرواية كما فى الكافى وان قال امرك بيدك اليوم وبعد غد يختلف الحكمان اى دخول الليل قبل الرد وعدم بقاء الامر بعده فلا يدخل الليل قبل الرد وان رد يبقى الامر بعد غد (ج)

٢) لايقع اصلا فى عكسه اى فى طلقى واحدة فطلقت ثلثا لان بينهما فواحدة ضدية وهذا عنده واما عندهما فواحدة للغو الزيادة (ج)

٣) المشية ميمك فتحى ومشينك كسرى وبانك تشديد له دبله مك اراده معناسنه يقال شئت الشئ اذا اشاؤه من الباب الثالث وانقولى

مطلـــ صحة التعليق

٤) الانجاز همزه نك كسر بله وعدايه وفا ايتمك تقول انجز حرما وعده يعنى رجل كامل وعده سنه مخالفت ايتمه ز وانقولى

وفى غير الملك لا الى جزاء وفى كلما ينحل بعد الثلاث

يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت فى التزوج *

اختلفا فى وجود الشرط فالقول له الا مع حجتها وفى شرط

يُعلم الا منها نحو ان حضت فانت طالق وفلانة صدقت

حقها فقط فيحكم بعد ثلاثة ايام بالطلاق فى اولها وفى ان حض

حيضة يقع اذا طهرت وفى ان صمت يوما اذا غربت بخلا

ان صمت وان علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدت

ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها وانقضت العد

بالثانى وان علق بشيئين يقع ان وجد الثانى فى الحال

والتنجيز يبطل التعليق فلو علق ثم نجز الثلاث ثم عاد

اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع وان وصل ان شاء ا

بكلامه بطل * فصل من غالب حاله الهلاك كمريض

عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت ومن بارز او قدم ليقت

١) لا ينتهى الى جزاء ولم تطلق المرأة ففى هذه الصورة لو طلقت ثم دخلت بعد العدة بلا تزوج لم تطلق لانحلال اليمين فى غير الملك وفيه اشارة الى حيلة مشهورة لمن علق بالثلاث ثم ندم واراد ان لا يقعن وقد اشرنا الى ما هو اسهل من انه لو وجد الشرط فى عدة البائن انحل بلا جزاء به صرح فى قاضيخان وغيره (ج)

٢) فلم يصدق فى حق فلانة فلم تطلق اصلا وهذا اذا كذبها الزوج فان صدقها تطلق فلانة ايضا (ج)

٣) طهرت من الحيض لان الحيضة فى العرف لم تكن الا كاملة (ج)

٤) لان اليوم اذا قرن بفعل يمتد يراد به بياض النهار بخلاف ما اذا صمت لانه لم يقدره معيار وقد وجد الصوم بركنه وشرطه (هدايه)

٥) تنزها اى ديانة يعنى فيما بينه وبين الله تعالى كما ذكر المصنف وغيره وفيه اشارة الى ان الثلاث عندهم بمعنى كالقضاء والحكم والشرع والى انه كالقضاء منصوب على الظرف اى فى قضاء ونظر القاضى وتصديقه كما فى علاقة المجاز المفتى وتصديقه كما فى علاقة المجاز من الكشف وغيره (ج)

٦) الطلاق وفيه اشعار بانه لو نجز ما دون الثلاث فى هذه الصورة وقع الطلاق كما سيجئ فى الرجعة (ج)

٧) وصل وصلا متعارفا فلا يضر لو سكت قدر ما يتنفس او عطس او تجشا او كان بلسانه ثقل فطال تردده (ج)

مطلب — طلاق المريض

لقصاص اورجم مريض مرض الموت فلو ابان زوجته بغير

رضاها ومات ولو بغير ذلك السبب وهى فى العدة ترث ومن

هو فى صف القتال اوحتم اوحبس لقتل صحيح * ولو تصادقا

فى مرضه على طلاقها ومضى عدتها او ابانها بامرها تم اقر

لها بدين اوأوصى لها فلها الاقل منه ومن الارث وان علق

بينونتها بشرط ووجد فى مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها

ولابد لها منه او بغيرهما وقد علق فى المرض. * فصل

صح الرجعة فى العدة وان ابت اذا لم تبن خفيفة اوغليظة

بنحو راجعتك وبوطيها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة

وندب اشهاده على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل عليها

حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها * ومعتدة الرجعى تتزين وله

وطيها ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وصدقت فى

مضى عدتها ان امكن وبقائها وتكذيبها اخباره بالرجعة فى

١) بغير رضاها احراز عن نحو الخلع وكل فرقة وقعت من قبلها كاختيار امرأة العنين نفسها (ج)

٤) صحيح شرعا حتى لو طلقها فى هذا الاحوال ومات اوقتل لم ترث منه (ج)

٣) بان قال المريض لها طلقتك ثلثا فى صحتى وانقضت عدتك وصدقته الزوجة (ج)

٤) اى ان كان المقر به اوالموصى به اقل من الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث شرح وقاية

مطلب الرجعة فى العدة

٥) الرجعة بالكسر والفتح افصح لغة الاعادة وشرعا اعادة الزوج الزوجة الى الحالة التى كانت عليها (ج)

٦) وبوطيها لا بعد التزوج فى العدة كما نتبادر لان تزوجها لغو والوطى بناء عليه كما فى المنية وفيه احتراز عن الخلوة فانه ليس برجعة (ج)

٧) ان امكن تصديقها بان كان مابين الحيض الاول واخبار مايحتمل مضى العدة من المدة وهى لغير الحائض حرة ثلثة اشهر وامة نصفها وللحائض حرة شهران وامة اربعون يوما عنده وتسعة وثلثون واحد وعشرون عندهما لانه يعتبر الحيض عنده خمسة اوعشرة والطلاق آخر الطهر او اوله على اختلاف اهل التخريج والحيض عندهما ثلثة والطهر عندهم خمسة عشر وزاد شيخ الاسلام ثلاث ساعات للاغتسال كما فى الحقايق ومبسوطه فى جامع المضمرات (ج)

العدة * ولاتحل مرة بعد ثلث ولا امة بعد اثنتين حتى يطأ

بالغ او مراهق بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه اوموته

والنكاح بشرط التحليل يكره ويحل وان قالت حللت والز

تحتمل وغلب على ظنه صدقها حل نكاحها والزوج الثاني يهد

مادون الثلث خلافا لمحمد * فصل الايلاء حلف

يمنع وطئ الزوجة اربعة اشهر حرة وشهرين امة فان قربها

في المدة حنث * وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزا

ويسقط الايلاء والابانت بواحدة وسقط الحلف الموقت لا المؤبد

فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء

ثم اخرى كذلك بعد ثالث وبقي الحلف بعد ثلث لا الايلاء

فان قربها كفر ولا تبين بالايلاء ولو عجز عن الفيء بالوطء

لمرض احدهما او غيره ففيؤه ان يقول فئت اليها فان قدر

قبل المدة ففيؤه بالوطئ * وفي انت علي حرام ان نوى الظهار

مطلب الايلاء

١) الايلاء لغة مصدر آليت على كذا اذا حلفت عليه فابدلت الهمزة ياء والياء الفا ثم همزة والاسم منه الية وتعديته فمن في القسم على قربان المرأة لتضمين معنى البعد (ج)

٢) وسقط الحلف الموقت اى المصرح بمدة اومدتين من التوقيت وهو تعيين الوقت فلو قال والله لا اقربها اربعة اشهر اوثمانية اشهر ففي الاولى اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت منه بواحدة وسقط الايلاء وفي الثانية اذا بانت ثم تزوجها ثانيا ثم مضت اربعة اشهر اخرى بانت بواحدة اخرى وسقط الايلاء (ج)

او الثلث او الكتب فمانوى[1] وان نوى التحريم فايلاء وان نوى الطلاق اولم ينو شيئا فيه وكذا فى كل حل على حرام فبائنة * فصل لا بأس بالخلع عند الحاجة بما صح مهرا * وهو طلاق بائن ويجب عليها بدله وكره اخذه ان نشز[2] والفضل ان نشزت وان طلق بمال او على مال وقع بائن ان قبلت وبخمر[2] او خنزير لا يجب شيء ووقع بائن فى الخلع[3] ورجعى فى الطلاق وان طلبت ثلثا بالف فطلقها واحدة فبائنة بثلث الف وفى على الف رجعية بلاشيء عند ابى حنيفة رحمه الله والخلع معاوضة فى حقها يصح رجوعها[4] وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس ويمين فى حقه حتى انعكس الاحكام * والعبد والامة فى العتق بمنزلتها * ويسقط الخلع والمبارأة حقوق النكاح عنهما وان خلع على نفقة ولدها لغا الا فى وقوع الطلاق وكذا ان قبلت وعلى ضامن فعليه المال * فصل * الظهار تشبيه مايضاف

١) فمانوى اى فهو كذب وذا ديانة واما قضاء فايلاء كما فى المضمرات (ج)

مطلب الخلع

٢) بخمر اوعلى خمر كما فى الكافى والاختيار والفصولين ولم يذكره اعتمادا على ماسبق فلم يختص الحكم بالباء

كما ظن او خنزير او دم او ميتة اوغيرها مما لاقيمة له اصلا (ج)

٣) ورجعى فى صورة الطلاق فانه ان لم يجب البدل فان خرج مخرج الكناية فبائن ومخرج الافصاح فرجعى (ج)

٤) حتى انعكس الاحكام المذكورة فلا يصح رجوعه قبل قبولها ولايصح اختياره لنفسه اجماعا ولايقتصر على المجلس فلايبطل بقيامه عن المجلس قبل القبول لكن يبطل بقيامها ولايتوقف على حضورها بل يجوز اذا كانت غائبة فاذا خلعها فلها خيار القبول فى المجلس ويصح منه التعليق بالشرط نحو ان جئتنى بالف فانت طالق ويصح الاضافة الى الوقت نحو اذا اجاء غد فقد خالعتك على كذا والعبد والامة فى العتق بمنزلتها اى المرأة فى الخلع فالمولى بمنزلته حتى اذا قال العبد للمولى اشتريت نفسى منك بكذا كان له الرجوع قبل قبول المولى واذا قال المولى له بعت نفسك بكذا ليس له الرجوع وقس عليه شرط الخيار والاقتصار على المجلس (ج)

مطلب الظهار

اليه الطَّلاق من الزَّوجة بما يحرم اليه النَّظر من عُضو مِنْ

وهو يُحرِّم وطئها ودواعيه حتّى يُكفِّر وفي انت على كامّي

نيةُ الكرامة والظهار والطلاق فان لم ينو لغا وفي انت

حرام كأمّي ما نوى من ظهار او طلاق وان لم ينو فايلاء

ابي يوسف وظهار عند محمد رحمهما الله وفي انتنّ عليّ كـ

امّي لنسائه تجب لكل كفّارة * وهي تجب بالعود اي بالـ

على وطيها * وهي عتق رقبة الافائت جنس المنفعة كالاع

ومقطوع يداه او ابهاماه او يد ورجل من جانب والبدَ

ومكاتبا ادّى بعض بدله ونصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضـ

ونصف عبده ثم باقيه بعد وطيها وان عجز عن العتق صام شهر

ولا عليس فيه صوم رمضان ولا الايام المنهيّة وان افطر استأنف وكذ

وطئها ليلا عمدا او يوما مطلقا وان عجز اطعم ستين مسكينا كالف

الفطرة او قيمته وان غداهم وعشاهم واشبعهم او اعطى من بر

١) كما لو ظاهر من امرأته الواحدة مرارا في مجالس او في مجلس الا اذا عنى بغير الاولى الاولى فلزم كفارة واحدة كما في المحيط (ج)

٢) اي البصر والسمع والنطق والبطش والسعي والعقل ونحوها (ج)

٣) لانه لم يعتق الكل قبل المسيس وهذا عنده واما عندهما فيجوز لانه عتق الكل والكلام مشير الى انه لو لم يجامع بين الاعتاقين يجوز وذا بالاجماع كما في الاختيار (ج)

تمر اوشعيرا وواحداً شهرين جاز وفي يوم قدر الشهرين لا*

(فصل) من قذف بالزنى زوجته العفيفة وكل صلح شاهداً*

اونفى ولدها[1] وطالبت به لاعن فيقول اربعا اشهد بالله انى

صادق فيما رميتها به من الزنى اونفى الولد وفي الخامسة[2]

لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به تقول اربعا

اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به وفي الخامسة[3] غضب الله

عليها ان كان صادقا فيما رماني به ثم يفرق القاضي بينهما

فتبين بطلقة[4] وينفى نسب الولد عنه وان ابى عن اللعان حبس

حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان ابت حبست حتى

تلاعن او تصدقه وان كان عبداً او كافراً او محدوداً في

قذف حد وان صلح شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة

في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد ولا لعان والمتلاعنان

لا يجتمعان ابدا وان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها وكذا

مطلب — اللعان

١) ولدها اى زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا كما فى المنتقى ولم يذكره لان الاصل اشتراك المعطوفين فى القيود (ج)

٢) والزنى بالقصر يكتب بالياء والزناء بالمد لغة نجدية والاول حجازية وطى الذكر للانثى من الآدمى بلا عقد وملك كوطى الاجنبية ولغة وشرعا الوطى المحرم لعينه (ج) من كتاب الحدود

٣) وانما خص الغضب فى جانبها لانها تتجاسر باللعن على نفسها كاذبة فاختير الغضب لتتقى ولاتقدم عليه وانما آثر الغيبة على الخطاب لانه ظاهر الآية ولان الاشارة ابلغ اسباب التعريف وعن الشيخين انا نحتاج الى لفظ المخاطبة كما فى المضمرات (ج)

٤) وقال ابو يوسف رحمه الله هو تحريم مؤبد لقوله عليه السلام «المتلاعنان لا يجتمعان ابدا» نص على التأبيد ولهما ان الاكذاب رجوع والشهادة لاحكم لها ولا يجتمعان ما كانا متلاعنين ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الاكذاب فيجتمعان (هداية)

ان قذف غيرها فحدا وزنت فحدت ولاعان بقذف الا

ونفى الحمل وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينتف

ومن نفى الولد زمان التهنية اوشراء آلة الولادة صح

لاولاعن فيهما وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد

عكسه لاعن ويثبت نسبهما فيهما فصل ان اقر

لم يصل اليها اجله الحاكم سنة قمرية ورمضان وايام حي

منها لامدة مرض احدهما فان لم يصل فيها فرق بينهما

طلبته وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلابها وتجب الع

وان اختلفا وكانت ثيبا اوبكرا فنظرت النساء فقلن ثي

حلف فان حلف بطل حقها وان نكل اوقلن بكر اجل سنة قمر

ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بحل

حيث بطل ثمة كما لو اختارته وخيرت هنا حيث اجل ثم

والخصي كالعنين فيه وفي المجبوب فرق حالا بطلبها ولا يتغير

مطلب العنين

١) والافرق بينهما اذا طلبت المرأة ذلك هكذا روى عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم ولان الحق ثابت لها فى الوطى ويحتمل ان يكون الامتناع لعلة معترضة ويحتمل لآفة فلابد من مدة معرفة لذلك وقدرناها بالسنة لاشتمالها على الفصول الاربعة فاذا مضت المدة ولم يصل اليها تبين ان العجز بآفة اصلية ففات الامساك بالمعروف فوجب التسريح بالاحسان فاذا امتنع ناب القاضى منابه ففرق بينهما ولابد من طلبهما لان التفريق حقها هداية

٢) حلف اما فى المسئلة الاولى فلان المرأة تدعى استحقاق الفرقة عليه وهو ينكرها ولانه متمسك بالاصل وهو السلامة فيكون القول قوله مع يمينه واما فى الثانية فلان الثيابة وان ثبتت بقول النساء ليس من ضرورة ثبوتها وصول الرجل الى المرأة لاحتمال زوال بكارتها بشئ آخر فيحلف (ش)

٣) ثمة اى فيما اذا كان الاختلاف قبل التأجيل والحاصل انها ان كانت ثيبا فالقول قوله ابتداء وانتهاء مع يمينه وان نكل فى الابتداء يؤجل سنة وان نكل فى الانتهاء تخير المرأة وان كان بكرا بقول النساء يؤجل فى الابتداء وتخير فى الانتهاء (ش)

احدهما بعيب الآخر فصل العدة الحرة تحيض للطلاق

والفسخ ثلث حيض كوامل كام ولد مات مولاها اواعتقها او

موطؤة بشبهة اونكاح فاسد فى الموت والفرقة ولمن لاتحيض

لصغر اوكبر اوبلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر وللموت

اربعة اشهر وعشر ولامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض اومات

عنها زوجها نصف ماللحرة وللحامل الحرة اوالامة وان مات

عنها صبى وضع حملها ولمن حبلت بعد موت الصبى عدة الموت

ولانسب فى وجهيه ولامرأة الفار للبائن ابعد الاجلين وللرجعى

ماللموت ولمن اعتقت فى عدة رجعى كعدة حرة وفى عدة

بائن اوموت كامة * وآيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر

تستأنف بالحيض كما تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم

آيست وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا فاذا

تمت الاولى انقضى بعض الثانية * وعدة النكاح الفاسد عقيب

مطلب العدة

١) اى كالعدة لام ولد تحيض ثلاث حيض كوامل فلاعدة على قنة او مدبرة مات مولاها (ج)

٢) لقوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولان الرق منصف والحيضة لاتتجزى فكملت فصارت حيضتين (درر)

٣) ولايثبت نسب الولد فى الوجهين لان الصبى لامائله فلايتصور منه العلوق والنكاح يقام مقامه فى موضع التصور (هداية)

١ تفريقه او عزمه ترك الوطى وتنقضى العدة وان جهلت وان نكـ
معتدته من بائن وطلق قبل الوطى يجب عليه مهر تام وعد
مستقبلة ٢ ولا عدة على ذمية طلقها ذمى ولا حربية خرجت الي
مسلمة الا الحامل * وتحد ٣ معتدة البائن والموت كبيرة مسلـ
بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والدهن والحناء والطيب
والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد * ولا تخطب
معتدة الا تعريضا ٤ ولا تخرج معتدة الرجعى والبائن من بيتها
اصلا وتخرج معتدة الموت فى الملوين وتبيت فى منزلها * وتعتد
فى منزلها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف
مالها او الانهدام اولم تجد كراء البيت ولا بد من سترة
بينهما فى البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خرجه
وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة
ولو ابانها اومات عنها فى سفرهما فان كان بعدها عن مصرها

١) اى زمان يصلح لابتدائها بعيد التفريق بالموت او القضاء اوغيرهما فلا يشكل بما اذا فرض فى الحيض بقرينة مامر من الحيض الكوامل (ج)

٣) مستقبلة بفتح الباء اى مبتدأة كما فى المغرب فلا يعد ماضى منها عندهما ويعد عند محمد رحمه الله تعالى فعليها اتمام العدة الاولى كما فى الكافى (ج)

٣) والحداد ان تترك الطيب والزينة والكحل والدهن الطيب وغير المطيب الا من عذر وفى الجامع الصغير الا من وجع والمعنى فيه وجهان احدهما ماذكرنا من اظهار التأسف والثانى ان هذه الاشياء دواعى الرغبة فيها وهى ممنوعة عن النكاح فتجتنبها كيلا تصير ذريعة الى الوقوع فى المحرم هداية

٤) وهو كلام له وجهان من صدق وكذب او ظاهر وباطن كما فى المغرب والتحقيق ان التعريض هو ان يقصد من اللفظ معناه حقيقة او مجازا او كناية ومن السياق معناه معرضا به فالموضوع له والمعرض به كلاهما مقصودان لكن لم يستعمل اللفظ فى المعرض به كقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك فيقصد من اللفظ السلام ومن السياق طلب شىء وحسبك بالتسليم متى التقضيا * (ج)

او مقصدها مسيرة سفر وعن الآخر اقل تتوجه اليه والأخيرت معها ولي أولا والعود أحمد وان كانت في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم. فصل الحضانة للأم بلا جبر ها طلقت أولا ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك بشرط حريتهن فلاحق لامة وام ولد والذمية كلمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح غير محرم سقط حقها وبمحرم لا كام نكحت عمه وجدة جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن ولا يخير طفل * والأم والجدة احق به حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض وعن محمد رحمه الله حتى تشتهى وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهى ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا

١) اى الى الآخر الاقل مصرا كان او مقصدا وفى النهاية ان كان بينهما وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها وان كان البعد عن المقصد اقل من المسيرة (ج)

٢) اى موضع اقامة ولو قرية وبعدها عن كل من المصر والمقصد مسيرة سفر بقرينة قوله ثم تخرج بمحرم لان الخروج الى ما دون السفر يجوز بلا محرم (ج)

مطلب — الحضانة

٣) الحضانة بالكسر لغة مصدر حضن الصبى اى رباه كما فى المقاييس وشرعا تربية الام او غيرها الصغير او الصغيرة قبل الفرقة او بعدها * ج * واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد لما روى ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء وثدي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه منى فقال رسول الله عليه السلام انت احق به ما لم تتزوجى ولان الام اشفق واقدر على الحضانة فكان الدفع اليها انظر (هداية)

٤) وحده حال او ظرف وقدره ابو بكر الرازى بتسع سنين والخصاف بسبع وعليه الفتوى كما فى الخزانة وغيره (ج)

٥) والام والجدة احق بالجارية حتى تحيض لان بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك اقدر وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ والادب فيه اقوى واهدى وعن محمد رحمه الله انها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة (هداية)

مطلب — اقل مدة الحمل

١) من وقت الفرقة لاحتمال العلوق في العدة بامتداد الطهر (ج)
٢) الابدعوة بالكسر اى بان يدعى الزوج انه ولده فح يثبت نسبه كما في الهداية والكافي لكن في شرح الطحاوى ان الدعوة مشروطة في الولادة لاكثر منهما وهل يحتاج الى تصديقهما فيه روايتان (ج)

مطلب — وجوب النفقة

٣) اى تصلح للوطى في الجملة بلا منع نفسها عنه فتجب نفقة الرتقاء والقرناء اوغيرهما مما لا يمنع الوطى ولا اعتبار لكونها مشتهاة على الصحيح (ج)
٤) اى نفقة الوسط دون نفقة الموسرين وفوق المعسرين لما تقرر في الشرع والاطلاق مشير الى ان القدر المعين من النفقة غير لازم لاختلاف الطباع والرخص والغلاء فيقدر ما يكفيها بقول عدل عينا اوقيمة وفي الاصل نفقة اليسار كل شهر ثمانية دراهم اوتسعة والعسار اربعة اوخمسة ولو كان احدهما معسرا فخبز البر وباجة او باجتان فيفرض كل شهر وقال السرخسي انه غير لازم وقيل في المحترف كل يوم وفي التجار كل شهر وفي الدهقان كل سنة كما في الزاهدى (ج)

للام فقط فصل اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثره
سنتان فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جائت به
لاكثر من سنتين مالم تقر بمضي العدة فيثبت الرجعة ولا قل
منهما لا ومبتوتة ولدته لاقل منهما لا لتمامهما الا بدعوة ويحد
على وطئها بشبهة في العدة فاذا جحد ولادة زوجته تثبت
بشهادة امرأة * فصل تجب النفقة والكسوة والسكنى
على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطى للعرس مسلمة
اوكافرة كبيرة اوصغيرة توطأ بقدر حالهما ففي الموسرين
نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة
وعكسه بين الحالين ولو هي في بيت ابيها اومرضت في
بيت الزوج * لالناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسه
بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لامعه ولوكانت
معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم

واحد لها فقط لا معسراً في الاصح ولا يفرق بينهما بعجزه عنها

وتؤمر بالاستدانة عليه ومن فرضت لعسارة[1] فايسر تمم نفقة يساره

ان طلبت وتسقط في مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضيا

بشيء فتجب لما مضى ما دام احيين فان مات احدهما او طلقها

قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ولا تسترد

معجلة مدة مات احدهما قبلها[2] * ونفقة عرس[3] القن عليه ويباع فيها[4]

مرة بعد اخرى وفي دين غيرها مرة وتجب سكناها في بيت ليس

فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد

من دار له غلق كفاها * وله منع والديها وولدها من غيره[5]

من الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامها متى شاؤا

وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولها عليهما

كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة وهو الصحيح ويفرض نفقة

عرس الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط

١) اى لاجل اعساره او وقت اعساره (ج)

٢) قبلها اى قبل مضى تلك المدة فلم يرجع الزوج عليها ولا على تركها بنفقة ايام خالية عن الزوجية وقال محمد رحمه الله تعالى تسترد نفقة تلك الايام عينها ان بقيت وقيمتها ان اهلكت فان هلكت لا تسترد بلا خلاف وعنه تسترد نفقة شهر لا اكثر كما في المحيط (ج)

٣) ونفقة عرس القن المأذون بالتزوج عليه اى القن والعرس اعم من الحرة والمكاتبة وام الولد والقنة الا ان فيما سوى الاوليين يشترط التبوية لوجوب النفقة كما يأتي ويدخل في القن المدبر والمكاتب تغليبا الا انهما يؤديان النفقة من كسبهما كما في المحيط (ج)

٤) مرة واحدة لانه لا يتجدد بمضي الزمان فاذا بيع في المهر مرة وبقي شيء منه آخر الى العتق (ج)

٥) وله اى للزوج منع والديها وولدها وغيرهما من الاقارب حال كون ذلك الولد من غيره اى غير ذلك الزوج وليس بصفة والا يلزم حذف الموصول مع بعض الصلة (ج)

٦) ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اى وقت اختاروا لما فيه من قطيعة الرحم وليس له في ذلك ضرر وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام وانما يمنعهم من القرار لان الفتنة في اللبث وتطويل الكلام (هداية)

عند مودَعٍ اومُضارِبٍ اومديون ان اقرَّ به وبالنكاح اوعلم القاضى بذلك ويُحلِّفُها انه لم يعطها النَّفقة ويكفّلها لا باقامة بينة على النكاح ولا ان لم يخلّف مالاً فاقامت بيّنةً ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولايَقْضى به وقال زُفَر يقضى بالنَّفقة لا بالنكاح وعمل القُضاة اليوم على هذا للحاجة والمطلّقة الرَّجعى والبائن والمفرقة بلامَعْصيةٍ كَخيارِ العتق والبُلوغ والتَّفريق لعَدَم الكفاءة النفقةُ والسكنى لالمعتدَّة الموت والمفرَّقة لمعصيةٍ كالرِّدَّة وتقبيل ابن الزَّوج وردَّة معتدَّة الثَّلث تُسقط لاتمكينُها ابنَه ونفقة الطِّفل فقيراً على ابيه لايشاركه احدٌ كنفقة أبَوَيْه وعِرسه وليس على امّه ارضاعُه الّا اذا تعيَّنَتْ ويستأجِرُ الابُ مَنْ تُرضِعُه عندها ولو استأجَرها منكوحةً معتدَّةً من رجعىّ لترضعه لم يجز وفى المبتوتة روايتان ولا رضاعه بعد العدَّة اولابنه من غيرها صحَّ وهى احقُّ من

١) ولايقضى بنفقة فى مال الغائب الا لهؤلاء ووجه الفرق ان نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضى ولهذا كان بهم ان يأخذوا وكان قضاء القاضى اعانة لهم اما غيرهم من المحارم فنفقتهم انما تجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز (هداية)

٢) وردة معتدة الثلاث او البائن مبتدأ خبره تسقط النفقة وهذا اذا خرجت من بيت الزوج والافلها النفقة كما فى الكرمانى لايسقط تمكينها اى معتدة الثلاث وكذا البائن ابنه او اباه لانه لااثر للتمكين (ج)

٣) الا اذا تعينت بان لم يكن له مال ولاب موسر اولم يوجد مرضعة اولم تأخذ ثدى الغير اولم يوجد غيرها فح يجبر على الارضاع وهو الصحيح كما فى الاختيار وهذا مروى عن الشيخين وظاهر الرواية انها لاتجبر كما فى المحيط (ج)

٤) وهى ان المعتدة عن طلاق بائن على احد الروايتين او الام بعد العدة (ج)

الاجنبيَّة الااذا طلَبت زيادة أَجْر ونفقة البنت بالغة والابن
زَمنا[1] على الاب خاصَّة وبه يُفْتى * وعلى المُوسر يَسارَ الفِطْرة
نفقة اصوله الفقراء بالسَّويَّة على الابن والبنت ويُعتبر فيها
القُربُ والجُزئية[2] لا الارثُ ففى من له بنت وابن ابن على
البنت وفى ولد بنتٍ واخٍ على ولدها[3] ونفقةُ كُلّ ذى رحم
محرم صغيرٍ اوبالغةٍ فقيرة اوذكرٍ زَمِنٍ اوأعمى على قدر
الارث ويُعتبر اهليَّةُ الارث لاحقيقته فنفقة من له خالٌ
وابنُ عمٍّ على الحال * ولانفقة مع الاختلاف[4] دينا الاللزَّوجة
والأُصول والفُروع ولاعلى الفقير الّا لها وللفروع ولا لغنى الّا
لها وباع الاب عَرَضَ ابنه لاعقارَهُ لنفقته ولا لدَيْن له عليه
سواها ولا الأُمّ تَبيعُ ماله لنفقتها وضمن مودعُ الابن لو انفقها
على أَبويْه بلا أَمر قاضٍ لا الأَبوَانِ لو انفقا ماله عندهما
واذا قُضى بنفقة غير العِرْس ومضت مدَّةٌ سقطت الّا ان يأْذَنَ

١) زمنا بفتح الزاء وكسر الميم اى الذى طال مرضه زمانا كما فى المغرب او الذى لايمشى على رجليه كما فى المهذب واليه اشار فى الطلبة (ج)

٢) والجزئية اى النفقة على القريب ان استويا فى الجزئية وعلى الجزء ان استويا فى القرب فمن الظن ان ذكر الجزئية مستدرك اذ الكلام فى نفقة الاصول (ج)

٣) اى البنت مع استوائهما فى القرب وكون الاخ وارثا لان الولد جزء (ج)

٤) قوله مع الاختلاف دينا هذا فيما بين المسلم والذمى واما بينه وبين الحربى فلانفقة اصلا ولوكان مستأمنا لانا نهينا عن البر فى حق من يقاتلنا فى الدين * اخى چلبى * واستشكل بقوله تعالى «وصاحبهما فى الدنيا معروفا» فانه باطلاقه يوجب النفقة للوالدين وان كانا حربيين واجيب بان العمل باطلاقه يفضى الى التعارض المفضى الى الترك الممتنع فحمل ذلك على اهل الذمة وهذا على اهل الحرب (عناية)

٥) سقطت نفقة تلك المدة فلاتصير نفقة الاقارب دينا بقضاء القاضى وفى الخلاصة فيه روايتان وقيل هذا اذا كانت المدة اكثر من شهر وفى المحيط هى شهر وقيل لاخلاف انه لاتصير دينا وانما الخلاف فى الموضوع فى الفتاوى ان نفقة الصبى يصير دينا بخلاف سائر الاقارب وفى النظم ان بعد القضاء او الصلح يؤخذ نفقة مامضى (ج)

القاضي بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب

وانفق وان عجز عنه أمر ببيعه *

كتاب العتاق [1]

يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلانية كانت حر [2] او معتق [3]

او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك او هذا مولاى او

يا مولاى او رأسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكنايته

ان نوى كلا ملك لى عليك ولاسبيل ولا رق وخرجت من

ملكى وخليت سبيلك ولامته قد اطلقتك وبهذا ابنى للاصغر

والاكبر لا بيا ابنى ويا اخى ولا سلطان لى عليك ولفظ الطلاق

وكنايته مع نية العتق وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر

ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم

او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد

عتق كعبد لحربى خرج الينا مسلما * والحمل يتبع امه فى الملك

والرق

١) لما شارك الطلاق فى زوال الملك وهو اقل وقوعا عقبه به وهو العتاق والعتق كلها بالفتح الخروج عن الرق والعتق بالكسر اسم منه وشريعة قوة حكمية يصير بها اهلا للقضاء والشهادة وغيرهما والمراد الاعتاق فانه الموافق بالفقه وقد جاء لغة كما ذكره المطرزى (ج)

٢) اى بها استعمل فيه وضعا وشرعا من نحو العتق والحر وغيرهما سواء كانت فى جملة اسمية او فعلية ندائية اوغيرها عن قصد اوخطاء فعتق لو جرى على لسانه اعتقتك وعنه انه لايعتق كما فى المحيط (ج)

٣) كانت حرا اى ذو حر اوذات حر والتاء مفتوحة او مكسورة كلاهما لخطاب العبد او الامة فى حروف المعانى من الكشف ان الفقهاء لايعتبرون الاعراب الا ترى انه لو قال لرجل زنيت بكسر التاء اولامرأة بفتحها وجب حد القذف والمحيط لو قال لعبد انت حرة اولامته انت حر فقد عتق (ج)

٤) الى نفس ملك اوالى سببه كقوله ان ملكتك او اشتريتك فانت حر (ج)

والرق والعتق وفروعه الا انّ ولد الامة من مولاها حُرٌّ *

فصـــل ان اعتق بعض عبده صحّ وسعى فيما بقى وهو
٢ ٢
كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق
١
شريكٌ حظّه اعتق الآخرُ او استسعى او ضمّن المعتق موسراً
٣ ط ٣ ط
فيه حظّه لا معسراً والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق
٣ ٣ ٢ ٣ ٣
ان ضمّنه ورجع به على العبد وقالا له ضمانُه غنيًا والسعاية
٢
٣ ٣ ط
فقيراً فقط والولاء للمعتق * ومن ملك ابنه مع آخر عتق حصّته
٣
٥ ٥
ولم يضمن وقالا ضمن غنيًا الا فى الارث وان قال لعبديه
٤
٢
احدكما حرٌّ فقرع واحدٌ ودخل ثالثٌ فأعاده ومات بلا بيان
٢
عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كلّ من غيره نصفه وعند
٢ ١ ٢
محمد رحمه الله ربع من دخل وان قال ذلك فى مرضه ولم يجز وارث
٥
جعل كل عبد سبعة وعتق ممن ثبت ثلثة ومن كل من غيره
سهمان وعند محمد رحمه الله كل ستة عتق ممن خرج سهمان ومن
ط

مطلب عتق البعض

١) لو عجز ذلك المعتق البعض عن السعاية بخلاف المكاتب فانه يرد اليه بالعجز وينبغى ان المولى يعتق الباقى منه عند عجزه فى الاختيار قال عليه السلام من اعتق شقصا من عبده فعليه عتق كله وهذا كله عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح كما فى المضمرات (ج)

٢) وقالا له اى للآخر ضمانه اى تضمين المعتق حال كونه غنيا من غير رجوع على العبد والسعاية حال كونه فقيرا فقط (ش)

٣) ابنه او غيره من ذى رحم محرم منه بالشراء او الارث او الهبة او غيره حال كون المالك شريكا مع شخص آخر (ج) وصورته ان تموت امرأة ولها عبد هو ابن زوجها ويرثها اخوها وزوجها (ش)

٤) الا فى الارث فانه لم يضمن بلا خلاف لعدم الاختيار فيه كما اذا كان لرجلين عم وله جارية فزوجها احدهما فولدت ولدا ثم مات العم فورثاه فانه عتق الولد لانه ملك بالارث (ج)

٥) سبعة من السهام حتى يخرج منه سهام العتق والسعاية لان حق كل من الخارج والداخل فى سهمين وحق الثابت فى ثلثة فبلغت سهام العتق سبعة وسهام السعاية اربعة عشر (ج)

ثبت ثلثة وممن دخل سهم وسعى كل فى الباقى والوطى والموت

بيان فى طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة

مسلمتين فى عتق مبهم دون وطى فيه والشهادة بالعتق المبهم

باطل لا الطلاق المبهم فصل ويعتق بان دخلت

فكل مملوك لى يومئذ حر ممن له حين دخل ملكه وقت الحلف

او بعده وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط لا الحمل بكل مملوك

لى ذكر حر ومن اعتق على مال اوبه فقبل عتق والمال

دين عليه والمعلق عتقه بالاداء مأذون ان ادى عتق لامكاتب

وفى انت حر بعد موتى بالف ان قبل بعد موته واعتق

الوارث عتق والا وان حره على خدمته سنة فقبل عتق

ويخدمه سنة فان مات مولاه قبلها يجب قيمته وعند محمد رحمه الله

قيمة خدمته فصل من اعتق بعد موته مطلقا او

الى مدة غلب موته قبلها مدبر لايباع ولايرهن ولايوهب

١) فمن كان له امرأتان وقال هذه او هذه او احديهما طالق ثلاثا ثم وطئ احديهما او ماتت تعين ان المطلقة غير الموطوءة والحية (ج) اما الوطئ فلان النكاح عقد وضع لحل الوطى والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اى لازالة حل الوطى اما فى الحل او بعد انقضاء العدة والوطى دليل على ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلابد من محل (شرح وقاية)

٢) لان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطى بل حل الوطى انما يزول بتبعية زوال الرق او زوال ملك الرقبة ولم يزل شىء منهما هذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى واما عندهما فالوطى فى العتق المبهم بيان ايضا لان الوطى لاتحل الا فى الملك (شرح الوقاية)

مطلب الحلف بالطلاق

٣) فى التجارة دون التكدى لانها المشروعة عند الاختيار (ج) قوله لا التكدى اى لا الاكتساب بالتكدى لانه امارة الخساسة لانها هى المعتادة كذا فى الزيلعى ومعنى التكدى بالفارسى كدابى كردن كذا قيل وذكر الحريرى فى درة الغواص ان من اغلاطهم مكدلمن يكثر السؤال وهو خطاء حيث ابدلوا جيمها كافا والصواب مجدى لاشتقاقه من الاجتداء وكان فى الاصل المجتدى فادغمت التاء فى الدال ثم القيت حركة المدغم على ماقبله (عزمى افندى حاشية الدرر)

مطلب التدبير والاستيلاد

ويستخدم ويستأجر والمدبرة توطأ وتنكح وان مات سيده

عتق من ثلث ماله وسعى فيما زاد وان استغرق دينه ففي

كله وان قال ان مت في مرضي هذا او في هذه السنة صح

بيعه وان وجد الشرط عتق كالمدبر وامة ولدت من سيدها

فادعى او من زوج فملكها ام ولده وحكمها كالمدبرة الا

انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه * ولا يثبت

نسب ولد الامة الا بدعوة ثم بلا دعوة لكن ينتفي بالنفي *

فصل في الولاء من عتق باعتاق او بفرع له او بملك

قريبه فولاؤه لسيده وان شرط عدمه ومن اعتق امة زوجها

فان ولدت فله ولاء الولد فان اعتق جره الى قومه ان كان

بين اعتاق الامة وولادتها اكثر من نصف حول * والمعتق عصبة

قدم النسبية عليه وهو على ذي الرحم فان مات السيد ثم المعتق

فولاؤه لاقرب عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث

مطلب — الولاء

١) الولاء هو لغة من الولى بمعنى القرب وشرعا قرابة حكمية من العتق او الموالاة الاول اى الولاء الحاصل من العتق يكون لمعتق غير حربي يعني لو اعتق حربي في دار الحرب عبده لا ولاء له عليه حتى اذا خرجا الينا مسلمين يرثه خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي وقال الزيلعي الذميون يتوارثون بالولاء كالمسلمين لانه احد اسباب الارث (غرر شرح درر)

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يداً حالاً ورقبة مآلاً فان كاتب قنه

ولو صغيرا يعقل بمال حالّ او منجّم او مؤجّل او قال جعلت

عليك الفا تؤدّيه نجوما اوّلها كذا او آخرها كذا فان ادّيته فانت

حرّ وان عجزت فقنّ وقبل العبد صحّ وخرج من يده دون ملكه وعتق

مجّانا ان اعتق وغرم السيّد العقر ان وطىء مكاتبته والارش

ان جنى عليها اوعلى ولدها اومالها وصحّت على حيوان

ذكر جنسه فقط ويؤدّي الوسط اوقيمته وفسدت على قيمته

اوخمر اوخنزير من المسلم وصح للمكاتب البيع والشراء

والسفر وانكاح امته وكتابة قنه وله ولاؤه ان ادّى بعد عتقه

ولسيّده ان ادّى قبله لا تزوّجه وهبته ولو بعوض وتصدّقه الا

بيسير وتكفّله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفس

عبده منه وانكاحه والاب والوصى فى رقيق الصغير كالمكاتب

١) كتاب المكاتب لم يجعل كالاستيلاد فى التدبير للعتاق ولم يعنون بالفصل لكثرة مباحثه والمكاتب الكتابة فانه مصدر ميمى فيكون موافقا للباقى والعدول عنها للتفادى عن نوع تكرار (ج)

٢) الكتابة لغة مصدر كاتب عبده كما فى الاساس والمقدمة وقال الراغب انها ابتياع العبد نفسه من عيده بما يؤدى من كسبه واشتقاقها من الكتابة التى هى الايجاب او النظم ولو اضمر لكان اظهر (ج)

٣) وعتق المكاتب كله لبقاء الملكية مجانا اى بلا بدل قبل اداءه ان اعتق اى اعتقه السيد الصحيح لا المريض فان تصرفه يعتبر من الثلث وغرم اى ضمن السيد العقر اى مقدار مهر مثل المكاتبة او مقدار بدل اجارتها للوطى لو كان الاستيجار مباحا والفتوى على الاول كما فى استيلاد المضمرات (ج)

٤) الارش همزه نك فتحى ورانك سكونيله جراحت ديتى (وانقولى)

٥) على قيمته اى قيمة العبد لاختلاف المقومين فلا يتعين (ج) على قيمته اى قيمة الحيوان لانها قد تكون من الدراهم وغيرها وقد تكون جيادا وغير جياد ويختلف مقدارها فتفاحشت لجهالة (برجندى)

واذا عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل اليه لا يعجزه الحاكم

الى ثلثة ايام والاعجزه وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه

وعادرقه وما في يده لسيده فان مات عن وفاء لم تفسخ وقضى

البدل من ماله وحكم بموته حرًا والارث منه وعتق بنيه ولدوا

في كتابته او شراهم او كوتب هو وابنه صغيراً او كبيراً

ببرة وطاب لسيده ان ادى اليه من صدقة فعجز ولا تنفسخ

بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه وان اعتقه

بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا *

كتاب الايمان

هي ثلث فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس

يأثم به اوظانا انه حق وهو ضده لغو يرجى عفوه وعلى

آت منعقد وكفر فيه فقط ان حنث ولو سهوا او كرها حلف

او حنث * والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم

١) فان مات متجاوزا عن اداء وفاء اى مال يفى بما عليه اى مات وترك مالا وافيا به لم تفسخ الكتابة لانه عقد معاوضة وفيه اشعار بانه اذا لم يترك وفاء تنفسخ حتى لو تبرع احد بالبدل لا يقبل منه وهذا قول ابى بكر الاسكاف وذهب الفقيه ابو الليث الى انه لا ينفسخ بدون الحكم كما في الصغرى واعلم انه اذا مات عن وفاء وعليه ديون بدأ بدين الاجنبى ثم بدين المولى ثم ببدل الكتابة كما في المحيط (ج)

٢) والايمان اى ايقاع الايمان جمع اليمين لغة اليد اليمنى على ما في عامة الكتب فليست بمصدر كالطهارة وغيرها ولذا جمعت وحدة دون سائر الكتب وشريعة ما قوى به العزم على الفعل او الترك وانما سمى به لانهم يتماسحون بايمانهم حالة التحالف (ج)

٣) فحلفه بفتح الحاء وكسر اللام او سكونها يمين يؤخذ به العهد ثم سمى به كل يمين كما في المفردات والمراد به المعنى المصدرى اى حلف الحالف بالله (ج)

والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه
وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة
لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه
وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه وأقسم وأحلف
وأشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد وان
لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه
بماض او آت وسوكند ميخورم بخدا قسم وحقا وحق الله
وحرمته وسوكند خورم بخدا يا بطلاق زن وان فعله فعليه
غضبه او سخطه او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر
او آكل ربا لا * وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر
كالله لا افعله * وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما
هما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم
يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاء

ولم

١) كعزة الله اى غلبته من حد نصر اوعدم النظير من حد ضرب او عدم الحط عن منزلته من حد علم (وجلاله) اى كونه كامل الصفات (وكبريائه) اى كونه كامل الذات (وعظمته) اى كونه كامل الذات اصالة وكامل الصفات تبعا (وقدرته) اى كونه بحيث يصح منه كل من الفعل والترك بحسب الدواعي (ج

٢) وايم الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم مقصورا يمن الله بفتح الهمزة وكسرها وقد يقال هيم الله بقلب الهمزة المفتوحة هاء وقد يحذف الياء مع النون فيقال ام بفتح الهمزة وكسرها ولا يستعمل مقصور الايمن الا مع الجلالة وهو جمع يمين عند الكوفية الاستعمال تخفيفا ومفرد لانه عند سيبويه مشتق من اليمن وهو البركة وعلى المذهبين مبتدأ خبره محذوف هو نحو يميني ومعنى يمين الله ما حلف الله تعالى به من نحو الشمس والضحى اليمين الذى يكون باسمائه تعالى نحو والله كما في الرضى وذكر في المبسوط ان ايم صلة عند البصرية (ج) قوله صلة اى كلمة مستقلة كالواو (عناية)

٣) ولاء اى متتابعة حتى لو مرض فيها وافطر او حاضت استقبل بخلاف كفارة الظهار والقتل واعلم انه لو اخر كفارة اليمين اثم ولم تسقط بالموت والقتل وفي سقوط كفارة الظهار خلاف كما في الخزانة (ج)

ولم تجز بلا حنث ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع

أبويه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما

ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر * ومن نذر مطلقا

أو معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد وفي وبمالم

يرده كان زنيت وفي أو كفر وهو الصحيح فصل من

حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة أو مسجد

أو بيعة أو كنيسة أو دهليز أو ظلة باب دار كما في لا يدخل

دارا فدخل دارا خربة وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة

صحراء أو بعد ما بنيت أخرى أو وقف على سطحها وقيل في

عرفنا لا يحنث كما لو جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا أو

بيتا أو دخلها بعد هدم الحمام وكهذا البيت ودخله منهدما

صحراء أو بعد ما بنى بيتا آخر أو هذه الدار فوقف في

طاق باب لو أغلق كان خارجا أو لا يسكنها وهو ساكنها

١) حنث أي وجب ان يجعل نفسه حانثا ج)

٢) وهو اي التفصيل المذكور الصحيح كما في الهداية الا ان الاولى ان يرجع الضمير الى مايليه من التكفير وفي الصغرى انه رجع من الوفاء الى الكفارة وهو اختيار السرخسي وغيره وبه يفتى كما في الخلاصة (ج)

مطلب الحلف في الفعل

٣) بدخول صفة لان البيت اسم لمبنى مسقف مدخله من جانب واحد بنى للبيتوتة سواء كان حيطانها اربعة او ثلثة وهذا المعنى موجود في الصفة الا ان مدخلها اوسع فيتنا ولها اسم البيت فيحنث بسكناها الا ان ينوى ماسواها هو الصحيح سواء كان راكبا او ماشيا اذا كان الصفة ذات حوائط اربعة وهكذا كانت صفاف اهل الكوفة ﴿ غرر ﴾ والدخول هو الانفصال من خارج الى داخل سواء كان راكبا او ماشيا من باب او من غيره وفيه اشعار بانه لو ادخل احدى رجليه او رأسه لم يحنث كما في الايضاح (ج)

٤) بيتا آخر فانه لا يحنث والفرق بين المعرفتين ماقال شاعرهم * والدار دار وان زالت حوائطها * والبيت ليس ببيت بعد تهديم (ج)

او لايلبسه وهو لابسُهُ او لايركبه وهو راكبُهُ فاخذ في النُّقْلَة ونزع ونزل بلا مكث او لايدخل فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي لايسكن هذه الدار لابدَّ من خروجه بأهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي بخلاف المصر والقرية وحنث في لايخرج لوحمل واخرج بأمره لا ان اخرج بلا امره مُكْرَهاً او راضياً ومثله لايدخل اقساماً وحكما ولا في لايخرج الا الى جنازة فخرج يريدها ثم الى امر آخر وحنث في لايخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لا في لايأتيها حتى يدخلها وذهابُهُ كخروجه في الاصح وفي ليأتينَّ مكة ولم يأتها لايحنث الا في آخر حياته وحنث في ليأتينَّه غداً ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان وديّن نيةُ الحقيقة وشرط للبر في لا يخرج الا باذنه لكل خروج اذنٌ لا في الا ان اذن وللحنث في ان خرجت وان ضربت لمريدة خروج او ضرب

١) وكذا القرية فانه لوخرج بنفسه عن المصر لم يحنث بلاخلاف واما في القرية ففيه اختلاف المشايخ والاصح انها كالمصر كما في المضمرات فيه اشعار بانه لو خرج بنية ان لايعود ثم عاد للسكنى ولوساعة حنث وبانه لوعاد للزيارة اولنقل المتاع لا يحنث كما في المحيط واعلم ان البر لايبطل اليمين في الفعل الممتد كالسكنى واللبث كما في خزانة المفتين (ج)

٢) وذهابه معنى كخروجه على ماروى عن الصاحبين فيشترط الخروج لا الوصول في الاصح كما في التمرتاشي وغيره وقال نصير بن يحيى انه كاتيانه فيشترط الوصول وهو الصحيح كما في الخلاصة (ج)

٣) ودين اى صدق ديانة من دينه ان وكله الى دين بالتخفيف ان تركه كما في الطلبة (ج)

عبد فعلهما فوراً وفى ان تغديت بعد تعال تغد معى تغديه
معه وكفى مطلق التغدى ان ضم اليوم ومركب المأذون ليس
لمولاه فى حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه *
ويقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها وهذا البر باكله قضماً
وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو واكل
الشواء باللحم والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس برأس يكبس
فى التنانير ويباع فى مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز
البر والشعير لا خبز الارز ببلد لا يعتاد والفاكهة بالتفاح
والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار
والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء
بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالى رجلا ليعلمه بكل داعر
اتى بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة
لا الغسل والقريب بما دون الشهر فى ليقضين دينه الى قريب

١) تعال بفتح اللام امر من تتعالى اى جئ وفى الاصل بمعنى ارتفع ولم يجئ منه امر غائب ولانهى تغدمعى بفتح الدال المشددة جواب الامر تغديه فاعل شرط وضميره للحالف معه اى الآمر فلو تغدى لامعه لايحنث لان الجواب يتقيد بالسؤال ابدا (ج)

٢) قضما بالقاف والضاد المعجمة اى كسرا فلو ابتلعه صحيحا حنث بالطريق الاولى كما فى الكرمانى فانه احترز بالقضم عما يتخذ منه كالخبز والسويق فانه لايحنث به وهذا عنده واما عندهما فالصحيح انه يحنث لترجيح المجاز المتعارف ولو اكل مما خرج من زرع البر المحلوف عليه لم يحنث كما فى المحيط وهذا كله اذا لم يكن له نية فان نوى عين البر لم يحنث بأكل خبزه وسويقه بالاجماع كما لم يحنث ان نوى ما يتخذ منه فأكل عينه كما فى النهاية (ج)

٣) والشرب مثلثه الشين ايصال بالا يتأتى فيه المضغ الى جوفه بفيه فلو حلف لايشرب هذا اللبن فثرد فيه الخبز فاكله لم يحنث وقال الرستغفنى ان الاكل والشرب عبارة عن عمل الشفة والحلق فلو حلق لا يأكل وفى فمه شئ فابتلعه لم يحنث كما لو حلف لايشرب وفى فمه رمانة فمصها وابتلعها لانه لم يعمل الشفة فيهما كما فى المحيط (ح)

والشَّهرُ بعيدٌ وما اصْطُبِغَ به فادامٌ وكذا المصلحُ لا السواء

ولا يحنث فى لا يأكلُ من هذا البُسرِ فاكله رُطَباً أو من هذا

الرُّطَبِ او اللَّبَنِ فاكله تمراً اوشيرازاً او بُسْراً فاكله رُطَباً

أو لحماً فاكل سَمَكاً او لحما اوشحماً فاكل أليةً ولا فى لا يَشْتَرى

رُطَباً فاشترى كِباسَةَ بُسْرٍ فيها رُطَبٌ وحنث لوحلف

لا يأكل رطبا او بسرا اولا رطبا اولا بسرا فاكل مُنَتَّباً او

لا ياكل لحما فاكل كَبِداً او كِرْشاً اولَحْمَ خنزيرٍ أو انسانٍ

والغَداءُ الاكل من طُلُوع الفجر الى الظُّهر والعَشاءُ منه الى

نصف اللَّيل والسَّحور منه الى الفجر وفى ان لبستُ او اكلتُ

اوشربتُ ونَوَى معيناً لم يُصَدَّق اصلا ولو ضمَّ ثوباً أو طعاماً

اوشراباً دُيِّنَ وتصور البر شرطُ صحَّة الحلف خلافاً لابى يوسف رحمه

الله فمن حلف لاشربنَّ ماءَ هذا الكوزِ اليوم ولا ماءَ فيه اوكان

فصُبَّ فى يومه لا يحنث وان اطلق فكذا فى الاوّل دون الثانى

وفى

١) اوله طلع فاذا انعقد فسياب واذا اخضر واستدار فخلال واذا عظم فبسر بالفارسية غوره خرما (ج)

٢) والمنتب بكسر النون والتشديد واما قيل انه بالفتح مذهب الفقهاء فمن حواشى لا اصل لها وهو الرطب او البسر الذى بدأ الارطاب من جانب ذنبه الذى هو الحاد دون جانب السفل الذى هو رأسه وفيه العلاقة كما اشار اليه المطرزى ويدل عليه ما فى خامس المرصاد ان رأس الشجر وغيره ما يأخذ الغذاء منه وما فى الهداية ان الرطب المنتب مايكون فى ذنبه قليل البسر والبسر المنتب على عكسه اى مايكون فى ذنبه قليل رطب فمشكل (ج) والرطب المنتب الذى اكثره رطب وشى قليل منه بسر والبسر المنتب عكسه * ايضاح صلاح والدرر *

وفي ليصعدن السماء اوليقلبن هذا الحجر ذهبا اوليقتلن

فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم

فلا * ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطن ملكه بعد ان

لبست من غزلك فهدى فغزلته ونسج ولبس هدى وخاتم

ذهب حلى لاخاتم فضة وعندهما عقد لؤلوء لم يرصع حلى

وبه يفتى ومن حلف لاينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه

حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر او حلف لايجلس على

الارض فجلس على بساط او حصير ولو حال بينه وبينها

لباسه حنث كمن حلف لايجلس على هذا السرير فجلس

على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه * ولايفعله

بغير على الابد ويفعله على مرة وبعلى المشى الى بيت الله

تعالى او الى الكعبة يجب حج او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا

شئ بعلى الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او المشى

١) انعقد كل من هذه الايمان لتوهم وجودها بخلاف ما اذا لم يتوهم كبيع الحر فانه لم يدخل تحت العقد متوهما وفيه اشعار بان مسئلة الكوز لم تنعقد لتصور البر اى لامكان ان يخلق الله تعالى هذه الافعال فى حقه كما فى حق بعض الاولياء وحنث فى الحال اتفاقا ان لم يخلق هذه الافعال فى الحال للعجز العادى عنها وفى النظم عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى لايحنث فى الاخيرين (ج)

٢) قرام بالكسر ستر رقيق كما فى القاموس بالفارسية چادر شب (ج)

٣) ويجب دم اى ذبح شاة ان ركب فى الاكثر وفى الاقل تصدق بقدره وعن ابى حنيفة انه رجع عن وجوب الحج او العمرة الى الكفارة وعن ابى يوسف ان نوى اليمين كفر والا فلا وعن محمد ان اخرجه مخرج اليمين كفر والا فلا وعن زفر ان شاء فعل ما اوجب وان شاء كفر والاول ظاهر الاصول وعليه الفتوى كما فى الروضة (ج)

الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا او المروة ولا يعتق عبده

قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة حنث

بصوم ساعة في لا يصوم لا لو ضم يوما او صوما حتى يتم يوما

وبركعة في لا يصلي لا بما دونها ولو ضم صلوة فبشفع لا باقل

وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا وعتق الحي في ان

ولدت فهو حر ان ولدت ميتا تم حيا * وفي ليقضين دينه اليوم

وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر

ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفي لا يقبض دينه

درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه

او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا في ان كان له

الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين ولا في لا يشم ريحانا

ان شم وردا او يا سمينا والبنفسج والورد على الورق *

* فصل حنث في لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه

وفي

١) لانه صوم شرعا اذ هو امساك مع النية وهو متحقق به وما زاد عليه تكرار للمحلوف عليه كما في المحيط وغيره (ج) في لا يصوم لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب والشارع في الفعل يسمى فاعلا عرفا لابد من هذه الضميمة التي ذكرت في التبيين اذ به يندفع ما يقال الصوم الشرعي هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي (ايضاح الاصلاح)

مطلب الحلف في القول

٢) بشرط ايقاظه وعليه مشايخنا رحمهم الله تعالى وهذا اظهر كما في النهاية والصحيح انه ليس بشرط وفيه ايماء الى انه لو ناداه مستيقظا بعيدا بحيث يسمع صوته ان اصغى اليه حنث والى انه لو سلم على قوم فيهم المحلوف عليه ولم يقصده بالسلام لم يحنث لكنه حنث قضاء (ج)

وفى لا يكلم الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفى لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفى لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا وفى هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار وفى ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر وبفعل وكيله فى حلف النكاح والطلاق والخلع والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل * لا فى البيع والشراء والاجارة والاستجارة والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد ولا فى لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر فى صلوته او خارجها ويوم اكلمه على الملوين وصح نية النهار وليلة اكلمه على الليل والا ان للغاية كحتى ففى ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه وفى لا يكلم عبده او امرأته

١) وبفعل وكيله او مأموره لابد من هذا لعدم صحة التوكيل فى بعض ماذكر فى حلف النكاح والطلاق بمال اوبغير مال والخلع والعتق الخ لان الوكيل فى هذه الامور سفير ومعبر ولهذا لايضيفها الى نفسه بل الى الامر وحقوق العقد ترجع الى الآمر لااليه ولو قال نويت ان لا افعل بنفسى يصدق بالذبح والضرب ديانة وقضاء وفى الباقى ديانة لاقضاء
(ايضاح الاصلاح)

٢) ولو قال يوم اكلم فلانا فامرأته طالق فهو على الليل والنهار لان اسم اليوم اذا قرن بفعل لايمتد يراد به مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره والكلام لا يمتد
(هداية)

اوصديقه اولايدخل داره ان زالت اضافته وكلمه لايحنث
في العبد اشار اليه بهذا اولا وفي غيره ان اشار بهذا حنث
والافلا * وحين وزمان بلانية نصف سنة نكرا وعرف ومعها ما
نوى والدهر لم يدر منكرا وللابد معرفا وايام منكرة ثلاثة
وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي اول عبد اشتريه حر
ان اشترى عبدا عتق وان اشترى عبدين ثم آخر فلا اصلا
فان ضم وحده عتق الثالث وفي آخر عبد ان اشترى عبدا
ومات لم يعتق فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر
يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه ولايصبر
الزوج فارا لوعلق الثلاث به خلافا لهما وبكل عبد بشرني
بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه
معا * وتسقط بشراء ابيه كفارته هي لابشراء عبد حلف بعتقه
ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها ويعتق بان

١) والدهر بالسكون والفتح الزمان الطويل والامد الممدود او الف سنة كما في القاموس وقال الراغب انه اسم لمدة العالم من مبدأ وجوده الى انقضائه ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة بخلاف الزمان فانه يقع على المدة القليلة والكثيرة وفي المغرب الدهر والزمان واحد لم يدر اي توقف ابو حنيفة رحمه الله تعالى في معناه منكرا لانه لانص فيه وقالا انه ستة اشهر والدهر عندهم للابد اي العمر معرفا على ما قال بعض المشايخ المتقدمين وعنه لم ادره وقيل الخلاف في الفصلين كما في المحيط والصحيح ما في المتن كما في الهداية وغيره (ج)

٢) عتق الآخر لانه فرد لاحق فاتصف بالآخرية ويعتق يوم اشتراه عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يعتبر من جميع المال وقالا يعتق يوم مات حتى يعتبر من الثلث لان الآخرية لاتثبت الا بعدم شراء غيره بعده وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه ولابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الموت معرف فاما اتصافه بالآخرية فمن وقت الشراء فيثبت مستندا وعلى هذا الخلاف تعليق الطلقات الثلث به وفائدته تظهر في جريان الارث وعدمه (هداية)

تسريت امة فهى حرة من تسراها[1] وهى فى ملكه يوم حلف لا

من شراها فتسراها وبكل مملوك له حر امهات اولاده ومدبروه

وعبيده لا مكاتبوه الابنيتهم وبهذا حر وهذا او هذا لعبيده

ثالثهم وخير فى الاولين كالطلاق ولام[2] دخل على فعل يقع

عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة وبناء اقتضى امره

ليفعله به فلم يحنث فى ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره

ملكه اولا وان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل

وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فيحنث فى ان بعت

ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره وفى كل عرس لى فكذا بعد

اول عرسه نكحت على طلقت هى وصح نية غيرها ديانة *

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال بتراض وينعقد بايجاب وقبول بلفظى

ماض وبتعاط مطلقا واذا اوجب واحد قبل الآخر كل المبيع

١) من تسراها اى اتخذها سرية بان بوأها بيتا وحصنها وجامعها عزل ام لا عندهما وعند ابى يوسف طلب الولد شرط حتى لو عزل لم يكن تسريا والسرية فعلية على الاشهر من السر الجماع اوضد العلانية والضم من تغييرات النسبة اومن السرور بقلب احدى الرائين ياء وقيل فعولة من السر والسيارة (ج) وانما ضمت سينه لان الابنية قد تتغير فى النسبة كما قالوا فى النسبة الى الدهر دهرى بضم الدال للمعمر (اخى چلبى)

٢) ولام دخل على فعل اى تعلق بفعل يقع عن غيره اى يجوز وقوع ذلك الفعل لغير فاعل ذلك الفعل بطريق توكيل يرجع الوكيل بحقوقه على الموكل وعن يجئ للتعليل كما فى القاموس والجملة صفة الفعل (ج)

بكل الثمن اوترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل

الايجاب ان رجع الموجب اوقام احدهما واذا وجدا لزم

ويعرف المبيع بالاشارة لابذكر القدر والصفة الا فى السلم

والثمن باحدهما ولايضر الجزاف الا فى الجنس بالجنس ومطلق

الثمن على الاروج فان استوى رواج النقود فسد ان اختلف

ماليتها وان بيع ذو افراد كل واحد بكذا فان لم يتفاوت

صح فى واحد والا فلا اصلا فان باع صبرة على انها مائة صاع

بمائة فان نقص اخذ المشترى بالحصة اوفسخ وان زاد فللبائع

وفى المذروع اخذ الاقل بكل الثمن اوترك والا كثر له وان

قال كل ذراع بدرهم فبالحصة فيهما * وصح بيع البر فى سنبله

والباقلاء ونحوه فى قشره الاول وبيع ثمرة لم يبد صلاحها

اوقد بدا وجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع

كاستثناء قدر معلوم * فصل صح خيار الشرط لكل

منهما

١) وبيع الباقلاء ونحوه كالسمسم والارز والجوز فى قشره الاول الظاهر فصح فى القشر الثانى لانه ملحق بالمقصود والتخليص بالدياس والتذرية فى هذه الصور على البائع كما فى الاختيار والقشر بالكسر غشاء الشىء خلقة او عرضا كما فى القاموس (ج) ويجوز بيع الباقلا وهو بتشديد اللام والقصر واذا قلت الباقلاء بالمد خففت اللام كذا قاله الجوهرى والحنطة فى قشره الاخضر الجار والمجرور حال من الباقلاء وسنبلها حال كون الحنطة فى سنبلها لانه هو المقصود بالنسبة الى غلافه (شرح مجمع البحرين لابن ملك)

مطلب خيار الشرط

منهما ولهما ثلثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز
في الثلث وكذا ان شرط انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة او
اكثر فلا بيع ولا يخرج مبيع عن ملك بائعه مع خياره فملكه
في يد المشتري بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء ويخرج
مع خيار المشتري فملكه في يده بالثمن كتعيبه لكن لا يملكه
المشتري فلا يثبت احكام الملك كعتق قريبه[1] ونحوه * والفسخ
لا يعمل الا ان يعلم صاحبه في المدة بخلاف الاجازة ويسقط
الخيار بمضي المدة وما يدل على الرضاء كالركوب والوطى
وشراء احد الثوبين او احد الثلاثة على ان يعين احدا صح
لا في الاكثر * وشراء عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل
الثمن وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية وعبد مشتري
بشرط كتبه ولم يوجد اخذ بثمنه او ترك * ويورث خيار التعيين
والعيب لا الشرط والرؤية * فصل صح شراء ما لم يره

١) كعتق قريبه اى لا يعتق ذو رحم محرم منه اذا اشتراه بالخيار لانه لا يملكه ونحوه كعتق مشتري بالخيار اذا حلف المشتري ان ملكته فهو حر وكفساد النكاح اذا اشترى زوجته بالخيار وكالاجزاء عن استبراء اذا حاضت المشتراة في مدة الخيار وكالهلاك على المشتري اذا اودع عند البائع بعد القبض فانه لا يثبت هذه الاحكام عنده وتثبت عندهما (ج)

٢) وفسد الشراء في كليهما في الاوجه الثلاثة الباقية ان لا يفصله الثمن ولا يعين محل الخيار وان يفصل ولا يعينه وان لا يفصله ويعينه لجهالة الثمن والمبيع او احدهما كما في عامة الكتب وقال ابو زيد انه صح في الثالث فلو فسخ فيما عين بقي الآخر على الصحة فعمل الايجاب فيه بحصته من الثمن الذي ذكر جملة كما في العام المخصوص من الكشف وفيه اشعار بانه اذا اشترى عبدا وشرط الخيار في نصفه للبائع او المشتري صح لاستواء النصفين قيمة وكذا اذا اشترى كيليا او وزنيا كما في المحيط وغيره (ج)

مطلب خيار الرؤية

ولمشتريه الخيار عندها الى ان يوجد مايبطله وان رضي قبلها

لالبائعه ويبطله وخيار الشرط تعيينه وتصرف يوجب حقا لغيره

كالبيع بلا خيار قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجبه كالبيع

بخيار ومساومة وهبة بلا تسليم يبطل بعدها فقط ويعتبر رؤية

المقصود كوجه الامة ووجه الدابة وكفلها وموضع علم المعلم

وظاهر غيره وبيوت مقصودة ونظر وكيله بالشراء او بالقبض

لانظر رسوله وجس الاعمى وشمه وذوقه ووصف العقار عند

ومن رأى شيئا ثم شرى فله الخيار ان تغير والقول للبائع

في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته ﴿فصل﴾ ولمشتر

وجد بمشتريه غبنا نقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بثمنه

والاباق والبول في الفراش وسرقة صغير يعقل عيب ومن با

عيب آخر وجنون الصغير عيب ابدا والبخر والذفر والز

والتولد منه عيب فيها لافيه والكفر عيب فيهما والاستحا

وارتفاع

١) اى بشراء غير عين فلو اشترى شيئا رآه الموكل كان للوكيل خيار الرؤية وفيه اشارة الى انه لووكل بشراء معين وقد رآه موكله فليس للوكيل خيار الرؤية والى ان رؤية الوكيل بالرؤية لاتكون كرؤية الموكل فلووكل انسانا برؤية ما اشتراه ولم يره فقال ان رضيت فخذه فذهب ورضي لايجوز كما في الفصولين (ج)

مطلب خيار العيب

٢) والاباق كالكتاب لغة الاستخفاء وشرعا استخفاء العبد عن المولى تمردا ويدخل فيه المستأجر والمستعير والمستودع وليس باباق لو فر من محلة الى محلة او قرية الى بلد واما العكس فاباق ولايشترط مسيرة السفر كما في الخزانة والاحسن فالاباق (ج)

٣) والبخر بفتحتين الباء بنقطة من تحت والخاء المعجمة نتن الفم وغيره كما في القاموس والاول مراد الفقهاء كما في المبسوط والذفر بفتحتين الذال المعجمة والفاء شدة الريح طيبة او خبيثة ومرادهم نتن الابط كما في الطلبة وغيره (ج)

وارتفاعُ حَيْضٍ بِنْتِ سَبْعَ عَشَرَةَ عَيْبٌ وَانْ ظهر عَيْبٌ قَدِيمٌ

بعدما مات اواَعْتَقَهُ مجّاناً اودبّره اواستولد رجع بالنُّقصان

لا بعد ما اَعْتق على مال او قَتله اواكل بعضه اوكُلَّه او

لبس فتخرّق وبعد ما حَدَثَ عَيْبٌ رجع به الّا ان يأخذه

البائع كذلك مالم يختلط بملك المشترى فلا يرجع ان باع

قبلَه لابعده وبعد كسر الجوز ونحوه رجع بالنُّقصان فى المُنْتَفِعِ

به وبالكل فى غيره * واذا ادّعى الاباقَ اَثْبَتَ انّه اَبَقَ عنده

بالبَيِّنَة اونكول البائع عن الحلف على العلم ثم بَرْهَنَ انّه

ابقَ عند البائع اوحلّفه انّه باعه وسلمه وما اَبَقَ قطُّ اوما

له حقُّ الردّ بهذه الدّعوى * ولا ثمن على المشترى اذا ادّعى

العيب حتى يتبيّن عَدَمُه * ومُداواةُ المَعيب ورُكُوبُه فى حاجته

لا لردّه اوسَقيه اوشِراءِ عَلَفه ولا بدّ له منه ولو شَرَى عَبْدَيْن

صفقةً ووجد باحدهما عَيْباً رَدَّه خاصّةً ان قَبَضَهُما والّا اخذهما

١) اى بسبب يدعيه فان حلف فبها والارد على البائع وفيه اشعار بانه لو استحلف البائع على الرضاء حلف ما سقط حقك فى الرد بهذه الدعوى على ما قال اكثر القضاة وانما خص هذا النوع من العيب لانه لو كان مما يعرفه الاطباء او النساء فواحد منهم يكفى وان كان الاثنان احوط ولو كان مما هو الظاهر كالاصبع الزائدة رد بلا استحلافه وتمامه فى الذخيرة (ج)

٢) اى للمشترى من الركوب للضرورة وقيل ان الاخيرين محمولان على ما لا بد له منه لعجزه كالشيخوخة او لصعوبتها كالجماحة فالركوب بدون العجز او الصعوبة رضا كما فى القمر تاشى (ج)

او ردّهما كما فى الكَيْلِيّ والوَزْنِيّ وان قبض ولو استغ

البعضُ لم يَرُدّه الباقى بخلاف الثّوب وصحّ ان برئ من[1]

عَيْب وان لم يَعُدّها فصل[2] بطل بَيْعُ ما ليس بما

كالدّم والميتة والحرّ واتباعه وبيعُ مالٍ غيرِ مُتَقَوّم كالخمر

والخنزير بالثّمن وبَيْعُ قِنّ ضُمّ الى حُرّ وذكيّة ضُمّت الى ميتة

وان سُمّى ثمنُ كلٍّ * وصحّ فى قِنّ ضُمّ الى مدبّر اوقِنّ غير

بحصّته كملكٍ ضُمّ الى وقْف * وفسد بيعُ العروض بالخمر وعكسه

ولا يجوزُ بَيْعُ المباحات قبل ان تُملك ومالا قدرة على تسليمه

الا بحيلة او بضرر ومافيه غَرَرٌ كحمل ولبن فى ضَرْع و

يفضى جهالتُه الى المنازعة والمزابنة وهى بيعُ تمرٍ مجذو

بمثله على النخل خَرْصاً والمُلامَسة[3] والقاء الحجر والمنابذة و

المراعى ولا اجارتها والنّعل الأمع الكُوَرات واجزاء الآدمى

والخنزير وجلد الميتة قبل دبغه ودود القزّ وبيضه خلافا لهما

والعلو

١) ان برئ البائع بالكسر انفصل والفتح نادر والمصدر برأ وبرأة والصفة برئ (ج)

مطلب بيع الفاسد

٣) والباطل مالا يصح اصلا ووصفا ولا يفيد الملك بوجه حتى لو اشترى عبدا بميتة وقبضه واعتقه لا يعتق والفاسد مايصح اصلا لا وصفا ويفيد الملك عند اتصال القبض به حتى لو اشترى عبدا بخمر وقبضه فاعتقه يعتق والموقوف مايصح باصله ووصفه ويفيد على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير والمكروه ما يصح باصله ووصفه لكن جاوره شئ منهى عنه كالبيع عند اذان الجمعة (درر)

٣) والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهى ان يتساوما سلعة لزم البيع ان لمسها المشترى او وضع عليها حصاة او نبذها البائع اليه وفساد البيع فى هذه الصورة لوجود القمار ايضاح الاصلاح

٤) بكسر العين جمع المرعى بفتحها وهو الرعى بكسر الراء الكلأ رطبا اويابسا كما فى الصحاح وغيره (ج)

والعلو بعد سقوطه وشخص على انه امة وهو عبد وشراء ما
باع بأقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول وشراء ما باع مع شيء
لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وزيت على ان يوزن بظرفه
ويطرح للظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف والبيع
بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما او لمبيع يستحقه والى
اجل مجهل وصح ان اسقط قبل الحلول * وان قبض المشترى
المبيع بيعا فاسدا برضاء بائعه صريحا او دلالة كقبضه في
مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى
فان كان الفساد بشرط زائد فلمن له الشرط فسخه والا فلكل
منهما فان خرج عن ملك المشترى او بنى فيه فلا فسخ وطاب
للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشترى ربح مبيعه فيتصدق به
وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقى الجلب
المضر بأهل البلد وبيع الحاضر للبادي زمان القحط والبيع

١) ولا بيع شخص مشار اليه على انه امة وهو عبد وبالعكس واختلف انه فاسد او باطل كما في الكرماني وفيه اشارة الى انه لو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي ضأن فالبيع جائز كما اذا اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو اصفر الا ان للمشترى الخيار فيه اذا رآه والاصل ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعا في عقد فان كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة له والاشارة لغو والبيع باطل لان المبيع معدوم والذكر والانثى في بني آدم جنسان بخلاف البهايم واذا كان من خلاف وصف المسمى فالعبرة للمشار اليه والتسمية لغو فالبيع جائز والى ان العبرة للمسمى اذا لم يعلما ان المشار اليه من خلاف جنس المسمى واما اذا علما به فالعبرة للمشار اليه فلو قال بعت منك هذا الحمار واشار الى عبد قائم بينهما انعقد العقد على العبد كما في المحيط (ج)

٢) قبل نقد ثمنه الاول لان الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه فاذا عاد اليه عين ماله بالصفة التي خرج بها من ملكه وصار بعض الثمن قصاصا ببعض بقي له عليه فضلا بلا عوض فكان ذلك ربح مالم يضمن وهو حرام بالنص بخلاف ما اذا اشترى باكثر من الثمن الاول لان الربح حصل فيه للمشترى بعد ما دخل المبيع في ضمانه (ايضاح الاصلاح)

٣) فيما باع متعلق بلا يجوز فيصح فيما لم يبعه (ج)

وقت النداء وتفريق صغير عن ذى رحم محرم منه لا

من يزيد فصل الاقالة فسخ فى حق المتعاقدين

فتبطل بعد ولادة المبيعة بيع فى حق الثالث فيجب بها الشف

وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او الاك

منه وكذا الاقل الا اذا تعيب ولم يمنعها هلاك الثمن بل هلا

المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره فصل التولية ا

يشترط فى البيع انه بما شرى به والمرابحة مع فضل وشرطه

شراؤه بمثلي وله ضم اجر القصار والحمل ونحوهما ويقول قا

على بكذا فان ظهر خيانته فى مرابحة اخذه بثمنه او رد

وفى التولية حط وعند ابى يوسف حط فيهما وعند محمد رحمه الله

خير فيهما فصل الربا فضل خال عن عوض شرط لاحد

المتعاقدين فى المعاوضة وعلة القدر اى الكيل او الوزن

مع الجنس والبر والشعير والتمر والملح كيلى والذهب والفضة

وزنى

مطلب الاقالة

١) الاقالة وهى لغة الفسخ والازالة مشتقة من القيل لان القول وقيل منه والهمزة للسلب كانها ازالة للقول السابق وهو مردود بوجوه ذكرت فى الكافى (اخى چلبى)

مطلب التولية

٢) والتولية ان يجعل غيره واليا فكان المشترى يجعل المشترى منه واليا بما اشتراه (اخى چلبى)

٣) بمثلى وذلك ان الثمن الاول اذا لم يكن مثليا لا يعرف قدره فلا يتحقق التولية ولا المرابحة فلا يجوز الا اذا باعه بذلك ممن يملكه او به وبزيادة ربح معلوم فح يجوز لانتفاء الجهالة (ايضاح الاصلاح)

مطلب الربا

٤) الربا بالكسر والقصر اعم من الربو بالفتح والسكون كما قال ابن الاثير فلامه واو ولذا قيل فى النسبة ربوى وكتب بالالف والياء والواو كما فى التهذيب لكن الياء كوفية وفى الكافى انه يكتب بالواو هنا اقبح من كتابة الصلاة لانها فى الطرف متعرضة للوقف واقبح منه انهم زادوا بعدها الفا تشبيها بواو الجمع وخط القرآن لا يقاس عليه فالاول اوجه وهو لغة الفضل وشرعا مشترك بين معان الاول كل بيع فاسد والثانى كل عقد فيه فضل والقبض فيه مفيد للملك كما فى شهادات النهاية والثالث ربا النساء والرابع ربا النقد والى الاخيرين اشار بقوله فضل (ج)

وزنى وغيرها على العرف فان وجد الوصفان حرم الفضل
والنساء وان عدما حل وان وجد احدهما حرم النساء فقط ولا
يجوز الكيلى بمثله الا متساويا كيلا والوزنى الا متساويا
وزنا والجيد والردى سواء وجاز بيع حفنة بحفنتين وفلس
بفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا والرطب
بالرطب والتمر بالتمر والعنب بالعنب وبالزبيب متساويا والبر
رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب المنقع
بالمنقع منهما متساويا ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا
وكذا جاز بيع لبن حيوان بلبن حيوان آخر متفاضلا وكذا
خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز
بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيئة * لا البر بالدقيق او
بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا او متساويا ولا السمسم
بالخل الا ان يكون الخل اكثر مما فى السمسم ويستقرض

اللبن

١) بلحم حيوان آخر اى مخالف له فى الجنس وكل مالا ينكمل به نصاب الآخر من الحيوان فى الزكوة يوصف باختلاف الجنس كالبقر والغنم والابل فيجوز متفاضلا واما مالا يكون كذلك كالبقر والجواميس والمعز والضأن يوصف باتحاده فلا يجوز لا يقال انه منقوض بالطيور فان بيع لحم بعضها ببعض متفاضلا يجوز مع اتحاد الجنس لان ذلك باعتبار انه لا يوزن عادة فليس بوزنى ولا كيلى فلم يتناوله القدر الشرعى فيجوز متفاضلا (اخى چلبى)

٢) بفتح المهملة دهن السمسم بالكسر (ج)

الخُبْزُ وزنًا لا عَدَدًا ولا رِبا بين سَيِّدٍ وعبدِه ومُسْلِمٍ وحَرْبِيٍّ

في داره فصـــل لا يجوز بيعُ مشترًى منقول قبلَ

قبضه وصحَّ التَّصرُّفُ في الثمن قبلَه والحطُّ عنه والمزيدُ فيه ان

بقي المبيع وفي المبيع لكن الشفيع يأخذ بالاقلّ وصحّ تأجيل

كلِّ دَيْنٍ الّا القرض * ويدخل البناءُ والمفتاحُ والعلوُّ والكنيف

في بيع الدّار لا الظُّلَّة الّا بذكر كلِّ حقّ هو لَها أو بمرافقها

اوبكل قليلٍ وكثيرٍ هو فيها اومنها والشَّجرُ * لا الزَّرعُ في

بَيْعِ الأرضِ ولا الثَّمرُ في بَيْعِ الشَّجرِ ولا العلوُّ في بَيْعِ بَيْتٍ

الّا بشرطه ولا في بَيْعِ مَنْزِلٍ الّا بذكر ما ذُكِرَ كالطَّريقِ والشِّرْبِ

والمَسيلِ ويدخلُ في الاجارةِ * ويُؤْخَذُ الوَلَدُ ان استُحِقَّتْ أُمُّه

ببَيِّنَةٍ وان أقرَّ بها لا يُؤْخَذ * ولمالكٍ باعَ غيرُه ملكَه فسخُه ولَه

اجازتُه ان بَقِيَ العاقدانِ والمَبيعُ وكذا الثَّمنُ عَرْضًا وهو

ملكٌ للمُجيزِ وامانةٌ عند بائعه وله فسخُه قبلَ الاجازةِ وجاز

١) تأجيل كل دين اى مال واجب بالعقد اوالاستهلاك او الاستقراض معجل الى اجل معلوم اومجهول جهالة متقاربة كالحصاد تيسيرا على المديون وفيه اشعار بان تعجله لم يصح وهو صحيح والمتبادر ان يكون المديون حيا فلو مات واجله الداين بسؤال وارثه لم يصح هذا التأجيل (ج)

اعْنَاقُ الْمُشْتَرَى مِنَ الْغَاصِبِ لَا بَيْعُهُ اِنْ أُجِيزَ بَيْعُ الْغَاصِبِ*

فَصْلٌ يَصِحُّ السَّلَمُ[1] فِيمَا يُعْلَمُ قَدْرُهُ وَوَصْفُهُ كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ

مُثَمَّنًا وَالْمَذْرُوعِ كَالثَّوْبِ مُبَيِّنًا طُولَهُ وَعَرْضَهُ وَرُقْعَتَهُ[2] وَالْمَعْدُودِ

مُتَقَارِبًا فَيَصِحُّ فِي السَّمَكِ الْمَلِيحِ[3] لَا فِي الْحَيَوَانِ وَأَطْرَافِهِ وَجُلُودِهِ

وَالْجَوَاهِرِ وَلَا بِصَاعٍ وَذِرَاعٍ مُعَيَّنَيْنِ لَمْ يُدْرَ قَدْرُهُ وَشَرْطُهُ بَيَانُ

جِنْسِهِ كَبُرٍّ وَنَوْعِهِ كَسَقِيَّةٍ وَصِفَتِهِ كَجَيِّدٍ وَقَدْرِهِ وَأَجَلِهِ وَأَقَلُّهُ شَهْرٌ

وَقَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ الْكَيْلِيِّ وَالْوَزْنِيِّ وَالْعَدَدِيِّ وَمَكَانِ إِيفَاءِ

الْمُسْلَمِ فِيهِ لِحَمْلِهِ مَؤُونَةٌ وَقَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ الِافْتِرَاقِ شَرْطُ

بَقَائِهِ فَلَوْ كَانَ دَيْنًا وَعَيْنًا بَطَلَ فِي حِصَّةِ الدَّيْنِ وَلَا يَجُوزُ

التَّصَرُّفُ فِي رَأْسِ الْمَالِ وَالْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالِاسْتِصْنَاعُ[4]

بِأَجَلٍ سَلَمٌ تَعَامَلُوا فِيهِ أَوْلَا وَبِلَا أَجَلٍ[5] فِيمَا يُتَعَامَلُ فِيهِ بَيْعٌ

فَيُجْبَرُ الصَّانِعُ عَلَى الْعَمَلِ وَلَا يَرْجِعُ الْآمِرُ وَالْمَبِيعُ هُوَ الْعَيْنُ

لَا الْعَمَلُ فَلَوْ جَاءَ بِمَا صَنَعَهُ غَيْرُهُ أَوْ هُوَ قَبْلَ الْعَقْدِ فَاخَذَهُ

مطلب — السلم

١) السلم بفتحتين اسم من السلام وهو التقديم وقال القدورى انه فى اللغة عقد يتضمن تعجيل احد البدلين وتأجيل الآخر ثم خص الشرع بعقد يوجب تعجيل الثمن وتأجيل المثمن وينعقد بلفظ البيع على الاصلح وبالسلف والسلم كما فى الاختيار يقال اسلم اليه الدراهم فى البر اى قدمه اليه فالمشترى مسلم ورب السلم والبائع مسلم اليه والمبيع مسلم فيه والثمن رأس المال (ج)

٢) ورقعته بالضم اى غلظه فى الاصل مايكتب ويرقع به الثوب وفى عمومه يدخل الحرير وقد اشترط بيان وزنه ايضا على الصحيح كما فى المحيط وكذالك الخز كما فى الظهيرية (ج)

٣) المليح اى القديد بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولايقال مالح الا فى لغة ردية (شرح وقايه)

٤) والاستصناع لغة طلب العمل متعد الى مفعولين وشرعا بيع مايصنعه عينا فيطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعا فلو كان العين من المستصنع كان اجارة لا استصناعا كما فى اجارة المحيط وكيفيته ان يقول لصانع كخفاف مثلا اخرز لى من اديمك خفا صفته كذا بكذا درهما (ج)

٥) وبلا ذكر اجل معلوم لابد من هذا القيد لان التأجيل بأجل غير معلوم لايخرجه الى حد السلم (ايضاح الاصلاح)

صحَّ ولا يتعيَّنُ له بلا اختياره فصحَّ بيعُه قبلَ رؤيةِ الآمر

وصحَّ بيعُ الكلبِ والسِّباعِ عُلِّمَتْ أو لا* والذمِّيُّ في البيعِ كالمسـ

إلا في الخمرِ والخنزيرِ فهما كالخلِّ والشاةِ في عقدِنا ودر

نثرٍ فوقعَ في ثوبِ رجلٍ فهو له ان اعدَّه له او كفَّه و

فللآخذِ واعتبرْ به سائرَ المباحاتِ فصـــل الصَّرْ

بيعُ الثَّمنِ بالثَّمنِ جنساً بجنسٍ أو بغيرِ جنسٍ وشرطُه التقابضُ

قبلَ الافتراقِ وان وقع في البعضِ صحَّ فيه في إناءِ فضَّةٍ وصا

مشتركا وكذا في السَّيفِ المحلَّى ان خلصت الحليةُ بلا ضرَ

ويصرفُ القبضُ الى ثمنها وان لم يقبض شيءٌ بطل فيه

وان لم تخلص بطل اصلا*

كتاب الشفعة

هي تملُّكُ العقارِ على مشتريه جبرا بمثلِ ثمنه وتثبتُ بقدرِ رؤس

الشفعاء لا الملكِ للخليطِ في نفسِ المبيعِ ثم للخليطِ في حقِّ المبيع

١) وفي التخصيص اشعار بعدم جواز بيع هوام الارض كالحية والعقرب والوزغ ودواب البحر غير السمك كالضفدع والسرطان لان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع وحرم الانتفاع بها الكل في المحيط وقال بعضهم ان بيع الحية يجوز اذا انتفع بها للادوية كما في المنية ولا يخفى ان هذه المسئلة مستدركة بما مر في البيع الفاسد (ج)

مطلـــ الصرف

٢) لانه مكلف بمثل هذه الاحكام كالمسلم

الا في الخمر والخنزير فان بيعهما من المسلم باطل فهما اى والخمر والخنزير في جواز عقدنا كالخل والشاة في جواز عقدنا فيكون الخمر مثلية والخنزير قيميا عنده وفي تخصيص الخمر اشعار بجواز بيع سائر الاشربة المحرمة ولذا وجب الضمان على المستهلك عنده ولم يجب عندهما (ج)

٣) هو لغة بمعنى الفضل فسمي به هذا العقد اذ لا ينتفع بعينه ولا يطلب منه الا الزيادة وبمعنى النقل فسمي به لاحتياجه في بدليه الى النقل من يد الى يد قبل الافتراق (درر)

كتاب الشفعة

٤) متعلق يثبت (ج)

٥) اى في كل جزء منه او بعض فيثبت للشريك في البيت ثم في الدار ثم في الاساس كما في النظم وغيره (ج)

٦) اى فيما لا بد منه من تابع له وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا شفعة للجار مع الشريك في الرقبة وان سلم لانه حجبه (ج)

كالشرب والطريق الخاصين كشرب نهر لا يجرى فيه السفن وطريق

لا ينفذ ثم الجار الملاصق بابه فى سكة اخرى ويطلبها فى مجلس

علمه بالبيع وهو طلب مواثبة ثم يشهد على طلبه عند العقار او

ذى يده من بائع او مشتر فان اخر احدهما بطلت ثم يطلب

عند القاضى وبتأخيره شهرا تبطل عند محمد رحمه الله وبه يفتى

فاذا طلب سأل القاضى الخصم فان اقر بملك مايشفع به او

نكل عن الحلف على العلم بانه ملكه او برهن الشفيع سأله

عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف او برهن الشفيع

قضى له بها فلزمه احضار الثمن ويحبس الدار له ولا يسمع

البينة على البائع حتى يحضر المشترى فيفسخ بحضوره ويقضى

بالشفعة وعهدته على البائع وللشفيع خيار الرؤية والعيب

وان شرط المشترى البراءة منه والقول للمشترى فى الثمن وبينة

الشفيع احق من بينته ولو ادعى المشترى ثمنا وبائعه اقل

١) بالجر اى مسارعة من الوثوب سمى به ليدل على غاية التعجيل (ج)

٢) فلا يصح الاشهاد عند بائع ليس بذى يده على ما ذكره القدورى وعصام والناطفى واختاره الصدر الشهيد وذكر شيخ الاسلام وغيره اى الاشهاد يصح عنده استحسانا كما فى المحيط (ج)

٣) ثم اى بعد الطلبين يطلب طلبا يسمى بطلب خصومة وتمليك عند القاضى اذا لم يسلم المشترى العقار اليه بان يقول الشفيع للقاضى ان فلانا اشترى عقارا حدوده كذا وانا شفيعه بعقار لى حدوده كذا فمره بتسليمه الى (ج)

٤) على البائع ظرف يقضى او خبر مبتدأ وهو عهدته من العهد الحفظ وباعتباره سمى بها حقوق العقد كضمان الدرك وتسليم العقار والصك القديم وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى ان العهدة على المشترى ان ينقد الثمن للبائع وفيه اشعار بانها تسمع على مشترى يد بلا حضور البائع لانه اجنبى وعلى المشترى عهدته وله منع كتاب الشراء لانه ملكه كما فى المحيط (ج)

٥) اى من العيب لان المشترى ليس بنائب عن الشفيع فلا يملك اسقاط حقه (برج)

منه اخذ بقوله قبل قبضه وبقول المشترى بعده واخذ فى د
٢ ٩
٢ ١
بعض الثمن اوزيادته باقلهما وفى حط الكل بالكل وفى الشرا
بثمن مثلى بمثله وفى غيره بقيمة الثمن ففى عقار بعقار اخذ
كل بقيمة الآخر وفى ثمن مؤجل بحال اوطلب فى الحال واخذ
بعد الأجل وفى بناء المشترى وغرسه بالثمن وقيمتها مقلوعين
اوكلف المشترى قلعهما وليست الا فى بيع او هبة بعوض
ولافى شجر وثمر بيعا قصدا ولافى بيع بخيار الا بعد سقوطه
ولا فى البيع الفاسد الابعد سقوط فسخه ولافى رد بخيار الا
٣
فى خيار عيب بلاقضاء ولالمن باع اوبيع له اوضمن الدرك
بل لمن شرى اواشترى له ويبطلها تسليمها بعد البيع لاقبله
والصلح مع بطلانه وموت الشفيع لاالمشترى وبيع مايشفع به
٤
قبل القضاء بها وشفع حصة احد المشترين لاحد الباعة فان
سلم شراء زيد فظهر شراء غيره اوالشراء بالفى فظهر باقل

١) حط البعض يظهر فى حق الشفيع حيث يأخذ المبيع بالاقل لانه يلتحق باصل العقد فكان الثمن ما بقى لا حط الكل لان العقد حط يكون بيعا باطلا اوهبة وعلى التقديرين لايصح الشفعة (درر)

٢) اى اذا وهب البائع كل الثمن من المشترى يأخذ الشفيع المبيع بكل الثمن لان حط الكل لو التحق باصل العقد لكان العقد اما هبة او بيعا فاسدا لعدم الثمن ولاشفعة فى الهبة والبيع الفاسد (برج)

٣) ولا لمن باع سواء كان اصيلا او وكيلا اوبيع له اى وكل بالبيع ومدار الفرق على ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عن الدار لا فيها ﴿ ايضاح الاصلاح ﴾ لا اى لا تثبت لمن باع وكيلا كان اواصيلا لان اخذه بالشفعة يكون سعيا فى نقض ماتم من جهته وهو الملك واليد للمشترى وسعى الانسان فى نقض ما تم من جهته مردود (درر)

٤) يعنى اذا باع جماعة دارا من احد فليس للشفيع ان يأخذ حصة احدهم دون الباقى بل يأخذ الكل اوترك الكل لتفرق الصفة على المشترى (برج)

او بمثلي لا تسقط لا ان ظهر بقيمي قيمته الف او اكثر *

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشائع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة

في غيره فيأخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه ثم لا هنا وندب

نصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وان نصب

باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا عالما بها

ولا يعين واحد ولا يشترك القسام * وقسم بطلب احدهم ان

انتفع كل بحصته وبطلب صاحب الكثير فقط ان لم ينتفع

الآخر لقلة حصته ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة ولا

الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة

او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها وصحت بالتراضي

الا عند صغر احدهم وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار

يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى

١) وان نصب الامام قاسما باجر عليهم مقدر غير زائد على اجر المثل صح ذلك النصب لان النفع لهم والكلام مشير الى ان للقاضي القسمة واخذ الاجرة لكنه غير مستحب كما في المحيط لكن في الخلاصة انه لم يأخذ للقسمة بل للكتابة بقدر اجر المثل وهو المختار (ج) ثم ان الاجر هو اجر المثل وليس له قدر معين فان باشر القاضي بنفسه القسمة فعلى رواية كون القسمة من جنس عمل القضاء لا يجوز له اخذ الاجر وعلى رواية عدم كونها منه جاز (درر)

برهنوا على موته وعدد ورثته ولا ان برهنوا انه معهم

برهنوا انه لهم ولا ان كان شيء منه مع الوارث الطفل او الغائ

ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم وان وقع مسيل ف

او طريقه في قسم آخر صرف عنه ان امكن والا فسخت * و

اقر بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحب

غلط صدق بالحجة وشهادة القاسمين حجة وفسخت ان استحق

بعض مشاع في الكل لا بعض حصة احدهما بل يرجع * وصحت

المهايأة في سكون هذا بعضا من دار وهذا بعضا وخدمة عبد

هذا يوما وهذا يوما كسكنى بيت صغير وعبدين هذا العبد

هذا والآخر الآخر *

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت ونحوهما وتتم

بالقبض في مجلسها ولو بلا اذن وبعده باذن * ولا تصح في مشاع

١) ولا يقسم عند الكل وقيل عند ان برهنوا على انه معهم بطريق الملك مطلقا فطلبوا القسمة حتى برهنوا على انه لهم اى ان ادعوا ملكا مطلقا لا يقسم حتى يقيموا البينة عليه لاحتمال ان يكون لغيره كما في الجامع الصغير (ج)

٢) اى لا يقسم القاضي العقار ان برهنوا على انه في ايديهم حتى برهنوا انه لهم لاحتمال ان يكون لغيرهم واليد في العقار لا يدل على الملك (برج)

٣) ولا يدخل من خارج التركة الدراهم او الدنانير في القسمة اى قسمة التركة عقارا كان او منقولا الا برضاهم فلو كان في قسم فضل لا يسوى بالدراهم بل بما كان من جنس المقسوم كفضل البناء فانه عوض بالارض دون القيمة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى يقسم الكل باعتبار القيمة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الاصل ان يقسم الارض بالمساحة ويجوز ان يسوى النصيب الاجود او البناء الفاضل بالدراهم والاول قول محمد رحمه الله وهو احسن واوفق للاصول وينبغي ان يستثنى ما اذا تعذر بان يكون قيمة البناء اضعاف قيمة الارض او يقع لاحدهما جميع البناء فانه يجعل القسمة في البناء على الدراهم والنفي اما بمعنى عدم الجواز او بمعنى ترك الاولى وتمام الكلام في المضمرات والاختيار (ج)

يُقسَمُ فان قُسِمَ وسُلِّمَ صَحَّ وكذا هبةُ لَبَنٍ فى ضَرْعٍ ونحوه لا
دقيق فى بُرٍّ وان طُحِنَ وسُلِّمَ وهبةُ ما مَعَ المَوْهوب له تامَّةٌ
كهبةِ الأَبِ لطفلِه وقبضه عاقلاً وقَبْضُ مَن يُربّيه وهو معه
والزَّوجِ للزَّوجةِ بعد الزفافِ مُعْتَبَرٌ فى هبة الأَجْنَبِىِّ له * وصحَّ
هبة اثنَيْنِ داراً لواحدٍ وعكسُه لا كتَصَدُّقِ عَشَرةٍ على غنيَّيْنِ
وصحَّ على فقيرَيْنِ * ويصح الرُّجوعُ عنها بتَراضٍ او حكمِ قاضٍ *
وبمنعه زيادةٌ متَّصلةٌ وموتُ احدهما وعِوَضٌ أُضيفَ اليها ولو
من أجنبىٍّ وخروجُها عن ملكِ المَوْهوبِ لَهُ والزَّوجيَّةُ وقت
الهبةِ وقَرابَةُ المَحْرَميةِ وهلاكُ الموهوبِ وضابطُها حُروفُ دَمْعٍ
خَزَفٍ وهو فَسْخٌ من الأَصْلِ لاهبةٌ للواهبِ * وهى بشرط العِوَضِ
هبة ابتداءً فشرطُ قبضِهما وتبطل بالشُّيوعِ وبيعٌ انتهاءً فيُرَدُّ بالعَيْبِ
والرُّؤيةِ وتَثْبُتُ الشُّفْعةُ وان استثنى الحملَ او شرط مايفسد البيع
بطلا وصحَّت الهبة وان أَعْتَقَ الحملَ ثمَّ وهبها صحَّت وان دبَّره

١) يقسم على وجه ينتفع به بعد القسمة كما قبلها كالدار والارض والبيت الكبير فانها منتفع بها فى الحالين فلو لم ينتفع بها اصلا كعبد ودابة اولم ينتفع انتفاعا قبل القسمة كالحمام والطاحونة والبيت الصغير فانه تصح فكل مايوجب قسمته نقصانا فهو مما لايقسم والا فمما يقسم فاذا وهب درهما لرجلين لا يصح لان تنصيف الدرهم لايوجب نقصانا فهو مما يقسم والصحيح انه يصح لان الصحيح لا يكسر عادة فمما لايقسم وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى اذا وهب درهما من درهمين فان كانا متساويين لم يصح لانه مجهول وان كانا مختلفين يصح لان الموهوب قدر درهم وهو مشاع لا يقسم كما فى المحيط (ج)

٢) وهلاك الموهوب اى تلف عينه او عامة منافعه بقاء الملكية فلا يظن ان الخروج عن الملك مغن عنه فلو لت بالماء تراب موهوب لم يرجع كما لو وهب سيفا فجعله سكينا او سيفا آخر ولو وهب شاة فذبحها لرجع بلا خلاف كما فى المغنى (ج)

ثم وهبها الا وصح العُمْرَى[1] وهى جعل داره له مدة عمره بشرط ان يرُ

اذا مات وبطل الشرط ولا تصح الرُّقْبَى وهى ان مت قبلك فهى

لك والصدقة لا تصح الا بالقبض ولا فى شائع يُقْسَم ولا عود فيها[2]

كتاب الاجارة[2]

هى بيع نفع معلوم بعوض كذا دين او عين ويُعْلَم النفع بذكر

المدة وان طالت لكن فى الوقف لا تصح فوق ثلث سنين

وبذكر العمل كصبغ ثوب وبمباشرة كنقل هذا الى ثمة ولا

تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او شرطه او باستيفاء النفع

او التمكن منه فتجب لدار قبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصب

بقدر فوت تمكنه * وللموجر طلب الاجرة للدار والارض لكل

يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا تمت وللخبز بعد

اخراجه من التنور فاذا احترق بعدما أخرج فله الاجر وقبله

لا ولا غرم فيهما وللطبخ بعد الغرق ولضرب اللبن بعد اقامته

ويحبس

١) بالضم اسم من الاعمار كما فى الصحاح يقال اعمرته الدار عمرى اى جعلتها له ليسكنها مدة عمره فاذا مات عادت اليه هكذا فعلوا فى الجاهلية كما ذكره ابن الاثير (ج)

٢) وهى لغة بحركات الهمزة كما فى القاموس بيع المنافع كما فى الهداية فانها وان كانت فى الاصل مصدر اجر زيد باجر بالضم اى صار اجيرا الا انها فى الاغلب تستعمل بمعنى الايجار اذ المصادر يقام بعضها مقام البعض فيقال اجرت الدار اجارة اى اكريتها ولم يجئ من فاعل بهذا المعنى على ما هو الحق كذا فى الرضى لكن فى القاموس وغيره انها اسم الاجرة ويقال اجره المملوك اجرا وآجره اياه ايجارا وهو آجره اى اكراه اى اعطاه ذلك باجرة وهى كالاجر ما يعود اليه من الثواب (ج)

٣) وله وطلبها للخبز فى داره بعد اخراجه اى الخبز الدال عليه المصدر من التنور لانه تم العمل حينئذ وفيه اشارة الى انه يستحق اجر ما اخرجه منه ولو بعضا بحسابه والى انه لو خبز فى دار نفسه لم يستحق الاجر بلا تسليم كما اشير اليه فى المضمرات (ج)

ويحبس العين للأجر من خلط ملكه بها كالصباغ فان حبس

فضاع فلا غرم ولا أجر بخلاف الحمال ولمن أطلق له العمل أن

يستعمل غيره فان قيد بيده لا ولاجير المجىء بعياله ان مات

بعضهم وجاء بمن بقى أجره بحسابه وحامل كتاب اوزاد الى

زيد باجر ان رده لموته لاشئ له وصح استيجار دار اودكان

بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل فيه سوى موهن البناء لا

استيجار ارض حتى يسمى ما يزرع اويعمه وتكون الارض

خالية عن الزراعة فان استأجرها للبناء او الغرس صح واذا

انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعا

ويتملكه بلا رضاء المستأجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه

اويرضى بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا والارض لهذا

والرطبة كالشجر * وضمن الخصة بالزيادة على حمل ذكر ان

اطلق وكل القيمة ان لم يطق * فصل يفسدها شروط

١) ولاجير المجىء بعياله الضمير للمستأجر والياء متعلقة بمجىء وهو مجرور باضافة الاجير اليه واللام متعلقة بمحذوف خبره مقدم وقوله ان مات بعضهم وجاء بمن بقى شرط معترض بين الخبر والمبتدأ وهو اجره بحسابه والجملة جواب الشرط يعنى من استأجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجىء بعياله وهم معلومون فذهب فوجد بعضهم قد ماتوا فجاء بمن بقى فله اجره بحسابه لان الاجير يقابل تحميلهم وقد اوفى الاجير بعض المعقود عليه فيستحق العوض بقدره (مولانا على القارى)

٢) لاشئ له من اجرة الذهاب والمجئ للزاد بلا خلاف وللكتاب عندهما واما عند محمد رحمه الله فاجرة الذهاب واجبة سواء شرط المجئ بالجواب ام لا كما فى النهاية وغيره (ج) وفى المحيط وكذا لو استأجر رجلا ليبلغ رسالته الى فلان ببغداد فلم يجد فلانا وعاد فله الاجر لقطع المسافة لانه الذى فى وسعه لا الاسماع (مولانا على القارى)

مطلب الاجارة الفاسدة

تُفْسِدُ الْبَيْعَ فيجب أجر المثل لا يزاد على المسمّى وصحّ إجا

دار كل شهر بكذا بلا بيان المُدّة فى واحد فقط وفى ك

شهر يسكن فى أوّله وآن سُمّى أوّل المُدّة فذاك والّا فوقت

العَقْد فان كان حين يُهَلّ اُعْتُبِرَ الاهلّة والّا فالأيّام كالعدّ

وأجارة الحمّام والحجّام والظئر بأجر معيّن وبطعامها وكسوتها

وللزوج وطؤها لا فى بيت المُسْتَأْجِر وله فى نكاح ظاهر فسخها

ان لم يأذن لها الا ان أقرّت بنكاحه ولأهل الصبى فسخها ان

مرضت أوجبلّت وعليها غسل الصبىّ وثيابه واصلاح طعامه

ودهنه وعلى ابيه الأجر وثمنها فان أرضعته بلبن شاة اوغذّته

بطعام ومضت المُدّة فلا اجر لها ولا تصحّ للعبادات كالأذان

والامامة وتعليم القرآن ويُفتى اليوم بصحّتها ولا للمعاصى كالغناء

والنوح ولا لعسب التيس ولا اجارة المُشاع الا من الشريك

ولا اجارة الرحى ببعض دقيقه ونحوه ولا الجمع بين الوقت والعمل*

فصل

١) اى جملة الشهور كستة اشهر وفيه اشعار بانه لو بين جملة المدة كعشرة اشهر صح فى الكل كما فى الكافى فى واحد هو الشهر الاول وقيل فى الاشهر الثلث الاول كما فى النهاية وفى ظرف لصح فقط اى موقوف فى الشهور لان كلمة كل للعموم وانه مجهول فاذا تم الشهر الاول فلكل منهما فسخ الاجارة بمحضر صاحبه وكذا بلا محضره عنده خلافا للطرفين وقيل لا يصح بلا خلاف كما فى النهاية (ج)

٢) اى فى الساعة الاولى من الليلة الاولى وقيل فى الليلة الاولى وهذا اصح كما فى المضمرات والصحيح احد الطرق الثلثة اما ان يقول قبل مضى الشهر الاول فسخت الاجارة فيتوقف الفسخ الى انقضاء الشهر فيعمل حينئذ او يقول قبله فسخت العقد رأس الشهر فيفسخ عند اهلال الهلال او يفسخ فى الليلة الاولى مع اليوم وهذا كله اذا لم يجعل فى الاجرة والافلم يفسخ كل فيما عجل كما فى النهاية (ج)

٣) اى ثمن نحو الصابون والثياب والطعام والدهن (ج)

٤) ولا لعسب التيس بفتح العين وسكون السين المهملتين اى نزو الذكر على الانثى واعطاء الكراء على النزو لانه احرام بالسفة والعسب ضراب الفحل واعطاء الكراء عليه والتيس فى الاصل الذكر من الظبا والمعز والوعول كما فى القاموس (ج)

مطلب اجير المشترك

فصل الاجير المشترك يستحق الاجر بعمله وله ان يعمله
للعامة كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه
الضمان بل بعمله الا الآدمي[1] ان لم يتجاوز المعتاد والآجير
الخاص يستحق بتسليم نفسه مدته. وان لم يعمل كالاجير لرعي
الغنم ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله * وان رد الاجر
بتردد العمل يجب اجر ما عمل وان رد في عمله اليوم او
غدا فله ما سمي ان عمل اليوم واجر مثله ان عمل غدا ولا
يتجاوز المسمى ولا يسافر بعبد مستأجر للخدمة الا بشرطه *

١) لان الآدمي غير مضمون بالعقد بل بالجناية ولذا يتحمله العاقلة وضمان العقود لا يتحمله العاقلة * شرح وقاية وايضاح الاصلاح *

مطلب فسخ الاجارة

فصل تفسخ بعيب اخل بالنفع كدبر الدابة فلو انتفع
بالمعيب او ازيل العيب سقط خياره وبخيار الشرط والرؤية
وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد كسكون وجع
ضرس استؤجر لقلعه ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما آجر
وسفر مستأجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر وافلاس مستأجر

دكان ليتجر فيه وخياط استأجر عبد اليخيط فترك عمله وبد

مكتري الدابة من سفره بخلاف بدأ المكاري وترك خياطة مستأج

عبد ليخيط ليعمل في الصرف وبيع ما آجره وتنفسخ بموت أحد

العاقدين عقدها لنفسه وان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي

ومتولي الوقف ولو قال لغاصب داره فرغها والا أجرتها كل

شهر بكذا فسكت ولم يفرغ يجب المسمى * وصح الاجارة

وفسخها والمزارعة والمساقاة والوكالة والكفالة والمضاربة

والقضاء والامارة والايصاء والوصية والطلاق والعتاق والوقف

مضافة الى المستقبل لا البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة

والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب العارية

هي تمليك نفع بلا عوض وتصح باعرتك ومنحتك وحملتك

على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري سكنى

ويرجع

قوله ليتجر اما من الاتجار او من التجر من باب نصر كلاهما بمعنى واحد مصححه

١) وصح اربعة عشر عقدا مضافة الى الزمان المستقبل الاجارة مثل ان يقول في ذي الحجة آجرتك هذه الدار بكذا من هذا المحرم الى سنة لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة وفيه اشعار بانه لو اراد نقض هذه الاجارة قبل مجيء ذلك الوقت لم يجز فلو عجل بالاجرة يملك وفي روايه جاز فلم يملك بالتعجيل والفتوى على الاول وبانه لو باع قبل ذلك صح البيع وعليه الفتوى وبانه لو علق وقال في وسط الشهر اذا جاء رأس شهر كذا فقد آجرتك لم يجز كما قال ابو القاسم الصفار وذهب الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف انه جاز الكل في قاضيخان والفرق ان الاضافة تنعقد سببا بخلاف التعليق الا ترى لو قال لله علي ان اتصدق بدرهم غدا فعجله جاز ولو قال ان فعلت كذا فعلي ان اتصدق بدرهم لم يجز وتمامه في الاصول (ج)

ويرجع المعير متى شاء ولا تضمن بلا تعد ان هلكت ولا
تؤجر فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد
او المستأجر ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية * ويعار
ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين منتفعا ومالا يختلف ان
عين وكذا الموجر فمن استعار دابة او استأجرها مطلقا
يحمل ويعير له ويركب ويركب وايا فعل تعين وضمن
بغيره وان اطلق الانتفاع فى الوقت والنوع انتفع ما شاء اى
وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط وكذا تقييد
الاجارة بنوع او قدر وردها الى اصطبل مالكها او مع عبده
او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم
على دابة اولا تسليم كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه
بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكهما وعارية النقدين
والمكيل والموزون والمعدود قرض وصح اعارة الارض للبناء

---

١) ان عين المعير منتفعا لان التقييد بالمنتفع فيما لا يختلف استعماله لا يفيد لعدم التفاوت بخلاف مايختلف استعماله لان المعير رضى بذلك المعين دون غيره (على القارى) وهذا فيما اذا عين المنتفع ولم ينه عن الدفع الى غيره اما اذا نهى عن الدفع الى غيره فدفع فهلك ضمن مطلقا سواء اختلف استعماله اولا ذكره فى الخلاصة (بر جندى)

والغرس وله ان يرجع عنها أو يكلف قلعهما وضمن ما نقص

بالقلع ان وقتها ورجع قبله وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع

لا يأخذ حتى يحصد وقت اولا واجرة رد المستعار والمستأجر

والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب *

كتاب الوديعة

هي أمانة تركت للحفظ وضمانها كالعارية وله حفظها بنفسه

وعياله وان نهى والسفر بها عند عدم النهي والخوف ولو حفظ

بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره

أو في فلك آخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم

او جحدها او خلط بماله حتى لا يتميز أو تعدى فلبس أو

ركب او حفظ في دار أمر به في غيرها أو حملها عند الموت

ضمن وان ازال التعدي زال ضمانه وان اختلطت بلا فعله

اشتركا * ولا يدفع الى احد المودعين قسطه بغيبة الآخر ولا احد

المودعين

١) هي فعيلة بمعنى مفعولة بنقل التاء الى الاسمية من ودع ودعا اى ترك وكلاهما مستعمل في القرآن والحديث كما قال ابن الاثير فلا ينبغي ان يحكم بشذوذهما وفي المغرب يقال اودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعته اليه ليكون عنده فانا مودع ومستودع بالكسر وزيد كالمال مودع ومستودع بالفتح وشرعا امانة تركت للحفظ فيه ادنى تسامح والمعنى ترك امانة ودفعها ليحفظها فخرج العارية لانها للانتفاع فالامانة مصدر امن بالضم اى صار آمنا سمي بها ما يؤمن عليه فهي اعم من الوديعة لاشتراط قصد الحفظ فيه بخلاف الامانة كما اذا اوقع الريح ثوب احد في حجر احد ويبرأ عن الضمان بالوفاق فيها بخلاف الوديعة الا اذا انكرها كما في شروح الهداية وغيرها لكن الامانة عين والوديعة معنى فيكونان متباينين كما لا يخفى وفيه اشعار بانها عقد استحفاظ فيلزم الايجاب والقبول ولو دلالة ولذا لو قال لصاحب الحمام ابن اضع ثيابي فقال هناك فوضعه فيه ثم خرج عنه ولم يجد ضمن كما لو وضع ثوبه عند احد ولم يقولا شيئا اما لو قال لم اقبله لم يضمن بالهلاك لان الدلالة لا تعارض الصريح كما في المحيط وغيره

(ج)

المودعين دفعا الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فيما يقسم

وضمن دافع الكل لا قابضه ولا اعتبار للنهى عن الدفع الى

من لابد له من حفظه وعن الحفظ فى بيت من دار الا ان

يكون له خلل ظاهر ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول

ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء *

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم علنا بلا اذن[1] مالكه يزيل يده فلا

غصب فى العقار حتى لو هلك فى يده لا يضمن وما نقص

بفعله يضمن واستخدام العبد غصب لاجلوسه[3] على البساط

وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة[4] ويجب

فى المثلى المثل كالمكيل والموزون والعددى المتقارب فان

انقطع المثلى فقيمته يوم يختصمان وفى غير المثلى قيمته يوم

الغصب كالعددى المتفاوت فان ادعى الهلاك حبس حتى

١) بلا اذن من له الاذن احترز به عن الوديعة وانما لم يقل بلا اذن مالكه لان كون الاخذ ملكا ليس بشرط لوجوب الضمان فان الموقوف مضمون بالاتلاف وليس بمملوك اصلا صرح به فى البدايع يزيل يده بفعله فى العين لا بد من هذا القيد على اصل الشيخين وبدونه ينطبق الحد على قول محمد رحمه الله تعالى على ما ستقف عليه (ايضاح الاصلاح)

٢) واستخدام القن وحمل الدابة غصب لاجلوسه على البساط اذ فى الاولين اثبت فيه اليد المتصرفة ومن ضرورته ازالة يد المالك بخلاف الاخير فان الجلوس عليه ليس بتصرف فيه (ايضاح الاصلاح)

٣) لاجلوسه على البساط لعدم ازالة اليد بالاستيلاء اذ لم يوجد منه النقل والتحويل والبسط فعل المالك وقد بقى اثر فعله فى الاستعمال فلم يكن اخذا عن يده (درر)

٤) والغرم هالكة برفع الغرم عطفا على الرد لا بالجر عطفا على العين كما توهم اذ لا يناسب لفظ الرد الا ان يحمل على التغليب (برج)

يُعْلَمَ انَّهُ لو بقى لَظَهَرَ ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِ بالبَدَلِ والقول فيـ

للغاصب ان لم يُقِمْ حجَّةَ الزيادة فان ظهر وقيمتُهُ اكثر وقـ

ضُمِنَ بقوله اخذه المالك وردَّ بدلَه او امضى الضمان وان

ضُمِنَ لابقوله فهو للغاصب * وان آجر المغصوب اوالامانـ

اوربحَ بالتَّصرف فيهما تصدَّق الآن يكونا دراهم اودنانير

لم يُشر اليهما اواشار ونقد غيرهما وان غَصَبَ وغيَّر فزالَ

اسْمُهُ واعْظَمُ منافعه ضَمِنَه وملكه بلاحلّ قبلَ اداء بَدَلِه كَذَبْحِ

شاةٍ وطَبْخِها وجعلِ صُفْرٍ اناءً بخلافِ الحجرَيْن فهما للمالك بلا

شيءٍ ولو خَرَقَ ثوباً وفوَّتَ بعضَ عينه اوبعض نفعه طرحه

المالك عليه واخذ قيمتَه اواخذه وضمَّن نقصانَه وفى الخرق

اليسير ضَمِنَ مانقص ومن بَنَى فى أرضِ غيرِه اوغَرَسَ أُمِرَ

بالقَلْعِ والرَّدِّ وللمالك ان يَضْمَنَ قيمةَ بناءٍ اوشجرٍ أُمِرَ بقلعه

ان نَقَصَتْ به وان حمَّرَ الثَّوبَ ضَمِنَه ابيضَ اواخذَه وغرِمَ

١) تصدق الغاصب اوالامين وجوبا بالاجرة والربح عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى وفيه الى ان كلا من الاجرة والربح صار ملكا لهما ملكا خبيثا وحراما لخبث السبب وهو التصرف فى ملك الغير وكله حلال عنده لان المضمونات تملك باداء الضمان والى انهما لايصرفان فى حاجتهما الا اذا كانا فقيرين فالغنى منهما لو تصرف تصدق بمثله والى انه لو ادى الى المالك حل له التناول لزوال الخبث كما فى الهداية والى انهما لايصيران حلالين بتكرر العقود وتداول الالسنة كما فى الكرمانى (ج)

٢) ونقد غيرهما فانه لايتصدق به لانه حلال وفيه اشارة الى انه لواشار اليهما ونقدهما تصدق لانه وان لم يتعين بالاشارة الا ان ضم النقد يورث الخبث هذا كله عند الكرخى وعليه الفتوى دفعا للحرج فى هذا الزمان كما فى الذخيرة وغيره الا ان مشايخنا قالوا انه لايطيب بكل حال وهو المختار لاطلاق المبسوط والجامعين والى انه لو تزوج باحدهما امرأة اواشترى امة اوثوبا اوطعاما حل الانتفاع ولم يتصدق بشى فى قولهم لان الحرمة عند اتحاد الجنس وكل منهما مخالف للدرهم اوالدينار كما اشير اليه فى الهداية وغيره (ج)

مازاد الصبغ وان سود ضمنه ابيض او اخذه ولا شئ للغاصب

وان باع او اعتق ثم ضمن نفذ البيع لا العتق * وزوائد

الغصب متصلة او منفصلة لا تضمن ان هلكت الا بالتعدى

او المنع بعد الطلب وخمر المسلم وخلزيره ومنافع الغصب

لا تضمن بخلاف السكر والمنصف والمعزف فتجب قيمته لا للمو

ومن حل قيد عبد او فتح قفص طائر لا يضمن ومن سعى

بغير حق او قال مع حاكم يغرم انه وجد مالا فغرمه يضمن *

كتاب الرهن

هو حبس مال متقوم بحق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد

بايجاب وقبول ويلزم ان سلم محوزا مفرغا مميزا والتخلية

تسليم كما فى البيع وضمن باقل من قيمته ومن الدين فلو

هلك وهما سواء سقط دينه وان كان قيمته اكثر فالفضل امانة

وفى اقل سقط من دينه بقدره ورجع بالفضل ويحفظ كالوديعة

---

١) والمعزف اى معزف مسلم او ذمى بالكسر وسكون العين المهملة وفتح الزاء والفاء نوع من الطنابير يتخذه اهل اليمن كما فى المغرب (ج)

٢) ولو كتب عامل اسامى اهل بلد بامر سلطان ودفع الى اعوانه فاخذوا منهم دراهم فالمظلمة على كل من الثلثة فى الدنيا والآخرة وذكر الصدر الشهيد انه لو امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح وهذا فى كل موضع يكون الامر فيه غير صحيح الكل فى الجواهر (ج)

٣) بحق اى بسبب حق مالى ولو مجهولا واحترز به عن نحو القصاص والحد واليمين يمكن اخذه منه اى استيفاء هذا الحق من ذلك المال واحترز به عن نحو ما يفسد كالجهد وعن نحو الامانة وام الولد والمكاتب والمدبر لكنه لا يتناول ما كان اقل من الدين (ج)

٤) يمكن اخذه منه كلا او بعضا كما اذا كان قيمة المرهون اقل من الدين ايضاح (ج)

٥) محوزا اسم مفعول من الحوز الجمع اى مجموعا غير متفرق كالثمر على الشجر كما فى الزاهدى او معلوما يمكن حيازته فان كونه مجهولا يخل بقبضه كما فى الاختيار او مقسوما فانه لم يصح مشاعا كما فى الكرمانى (ج)

وان تعدّى ضمن كالغصب ولايصحّ فيهمارهنٌ واجارةٌ. واعارةٌ

وايداعٌ وفى الموجَر الاوّلُ وفى المُعار الاوّلان ولايبطل الرّهن

لوفعل لكن يضمن كما مرّ وجعلُ الخاتم فى الخنصرِ تعدّ وفى

اصبع أُخرى حفظٌ واذا طَلَبَ دَيْنَهُ أُمِرَ باحضارِ رَهْنِه الّا اذا

وُضِعَ عند عَدْلٍ فيسلّم كلَّ دَيْنه ثُمّ رهنَهُ وكذلك ان طَلَبَ

فى غَيْرِ بَلَدِ العَقْدِ ان لم يكُنْ للرّهنِ مؤْنَةُ حَمْلٍ * وعليه مُؤْنُ

حفظه وعلى الراهن مُؤْنُ تَبْقِيَتِه وجَعْلُ الآبق ومداواةُ الجرح

منقسم على المضمون والامانة * فصل لا يصحّ رُهْنُ

مُشاعٍ وثمرٍ على نخلٍ دونه وزرعِ ارضٍ اونخلها دونها والحَمْلِ

وفروعه ولا بالامانات والمبيع فى يدِ البائع والقصاص وصحّ

بعينٍ مضمونة بالمثل او بالقيمة وبالدَّيْنِ ولو موعودًا بان

رهن ليقرضه كذا فهلك فى يدِ المُرتَهن عليه بما وُعِدَ وبرأسِ

مالِ السَّلَمِ وثَمَنِ الصَّرْفِ والمسلم فيه فان هلك فى المجلس

١) لوفعل واحدا من العقود الاربعة لانه تعد لاينافيه عقد الرهن (ج)

٢) فى الخنصر اليمنى او اليسرى بكسر الصاد وبفتح الاصبع الصغرى تعد واستعمال لاحفظ وفيه اشارة الى انه لو جعل الخاتم فوق خاتمه لم يضمن الا اذا كان ممن يتجمل بخاتمين كما فى قاضيخان (ج)

٣) لايصح ويبطل كما فى المعطوفات بعده على ما فى النتف وغيره (ج)

مطلب لايصح رهن مشاع

٤) اى بمقابلة امانة منها كالوديعة والعارية والمستأجر والشفعة ومال المضاربة والشركة والبضاعة وغيرها حتى لو اودع زيد عند عمرو وديعة واخذ زيد من عمرو رهنا لم يجز وفيه اشعار بانه لو اخذ برد العارية او بدل الاجارة رهنا جاز كما فى النظم

ولايصح بعين مضمونة بغيرها من الثمن وغيره مثل المبيع فى يد البائع حتى لو اشترى عينا ولم يقبض فاخذ من البائع رهنا كان باطلا ولذا لم يضمن البائع بشىء بهلاك الرهن (ج)

نفذ اخذ وان افترقا قبل نقد وهلك بطلا ويتم بقبض عدل

شرط وضعه عنده ولا اخذ لاحدهما منه وهلكه معه هلك رهن

فان وكل العدل او غيره ببيعه صح فان شرط فى الرهن لم

ينعزل بالعزل وبموت احد الا بالوكيل واذا حل الاجل

والرهن او وارثه غائب اجبر الوكيل على البيع كوكيل

بالخصومة غاب موكله واباها واذا باع العدل فالثمن رهن فهلكه

كهلكه ﴿فصل﴾ وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه

اوقضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لاينفسخ

فى الاصح وصبر المشترى الى فك الرهن اورفع الى القاضى

ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا

ففى دينه حالا اخذ الدين وفى المؤجل قيمته رهنا الى محل الاجل

وان فعلها فقيرا ففى العتق سعى فى اقل من قيمته ومن الدين

ورجع على سيده غنيا وفى اختيه سعى فى كل الدين ولا

---

١) اى تم العقد واخذ المرتهن رأس مال السلم اوثمن الصرف اوالمسلم فيه حكما (ش)

٢) فان وكل الراهن العدل او غيره من نحو المرتهن ببيعه اى الرهن مطلقا اوعند انتهاء اجل الدين صح ذلك التوكيل بالبيع مطلقا اوعند حلول اجله نشر على ترتيب اللف كما فى قاضيخان وغيره فالتخصيص بالحلول من الظن وفيه رمز الى ان تأجيل دين الرهن لم يفسد الرهن بخلاف تأجيل نفس الرهن لانه ينافى دوام الحبس كما فى المنية (ج)

٣) فان شرط هذا التوكيل فى عقد الرهن لم ينعزل الوكيل لانه من توابع العقد بالعزل اى عزل الراهن فبقى ببقاء العقد (ج)

مطلب وقف بيع الراهن

٤) فقيرا اولى مما وقع فى بعض النسخ معسرا (ج)

٥) ومن الدين وقضى به الدين ان كان حالا ووضعه رهنا عنده ان كان مؤجلا فاذا حل الدين قضى به وكيفية ذلك ان ينظر الى قيمة العبد يوم العتق والى قيمته يوم الرهن والى الدين فيستسعى فى الاقل منها لان المرتهن لما تعذر عليه الوصول الى حقه من جهة المعتق ياخذه من المنتفع بالعتق وهو العبد والمحتبس عند العبد قدر قيمته فلا يزاد عليها وعند المرتهن قدر الدين ولا يزاد عليه (ش)

رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه

وكان رهنا معه ورهن اعاره مرتهنه راهنه او احدهما باذن

صاحبه آخر سقط ضمانه ولكل منهما ان يرده رهنا وان مات

الراهن قبل رده فالمرتهن احق من غرمائه ومرتهن باذن باستعمال

رهنه ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن وحال عمله

وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق او قيد بجرى عليه فان

خالف وهلك ضمن القيمة وان وافق وهلك فقدر دين اوفاه

منه ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه

ورجع على الراهن ولو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد

فكه لا يضمن * وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية

المرتهن تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما او على

مالهما هدر ونماء الرهن رهن لكن يملك بلا شيء وان هلك

الاصل وبقى هو فك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم

١) لا يضمن لانه يد العارية حتى لا يسقط شيء من الدين وكذلك لو قرأ المرتهن من المصحف الرهن باذن الراهن فهلك حال القراءة لم يضمن وبعد الفراغ ضمن لانه عاد رهنا وفيه اشعار بانه لو استعمل بغير اذنه فهلك حال الاستعمال ضمن والضمان رهن كما فى التخيره ولو اباح سكنى الدار للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخربت بعضه لم يسقط شئ من الدين لانه صار بالاباحة عارية ولو اباح له اكل منال البستان اولبن الشاة فلابأس به ان لم يكن مشروطا والا صار قرضا فيه منفعة فيكون ربا كما فى الجواهر (ج)

٢) وان وافق المستعير بما قيد به المعير وهلك وصار ذاعيب فقدر دين اوفاه اى فقد ضمن المستعير مقدار دين ادى هذا القدر منه اى ذلك المعار فان كان قيمة مثل الدين او اكثر ضمن قدر الدين وان كانت اقل وجب على الراهن للمرتهن بقية الدين ولا يمتنع المرتهن عن دفع الراهن المعار الى المعير فانه يجبر على دفعه اذا قضى المعير دينه اى المرتهن ولو بغير رضاه لان المعير له حق القضاء لتخليص ملكه بخلاف ما اذا تبرع اجنبى بقضاء دينه فان للمرتهن ان يمتنع عن دفع الرهن حينئذ ولا ضرورة الى قوله وفك رهنه (ج)

الفك وقيمة الاصل يوم القبض وتسقط حصة الاصل وتبديل الرهن والزيادة فيه يصح وفى الدين لا ولو هلك الرهن بعد الابراء هلك بلاشىء لا بعد القبض او الصلح او الحوالة[1] فيرد ما قبض وتبطل الحوالة وكذلك لو تصادقا على ان لا دين له ثم هلك هلك بالدين *

كتاب الكفالة

هى ضم ذمة[2] الى ذمة فى المطالبة[3] لا فى الدين وهو الاصح وهى اما بالنفس وتنعقد بكفلت بنفسه وبما صح اضافة الطلاق اليه وكذا بضمنته او على او الى او انا به زعيم او قبيل ولا جبر عليها[4] فى حد وقصاص * ويلزمه احضار المكفول به مطلقا او فى وقت عين ان طلب المكفول له فان لم يحضر حبسه الحاكم ويبرأ بموت من كفل به وبتسليمه حيث يمكنه مخاصمته وبتسليمه نفسه هنا وان شرط تسليمه عند القاضى وان مات

١) اى حوالة الراهن المرتهن بالدين على رجل سواء كان للراهن عليه دين ام لا فانه ضمن قياسا واستحسانا لتوهم وجود الدين بخلاف الابراء ولذا لو ابرأ رب الدين المديون بعد الاداء كان له ان يسترد (ج)

٢) اى ضم ذمة الكفيل الى ذمة المكفول (ش)

٣) لانها فى الكفالة بالدين ضم ذمة الى اخرى فى الدين والاستيفاء من احدهما كالغاصب وغاصب الغاصب على ماذهب اليه بعض المشايخ لانه صار دين دينين وهو غير معقول ولذا لا يصح هبة الدين من غير من عليه الدين وصحة الهبة من الكفيل للضرورة (ج) وهبة الدين لغير من عليه الدين تصح اذا سلط عليه والكفيل مسلط على الدين فى الجملة كذا فى الكافى (ج)

٤) عليها اى على الكفالة بالنفس (ج)

المكفولُ لَهُ فلوصيّه اووارثه مُطالَبَتُه به * وان كَفَلَ بنفسه على
انّه ان لَمْ يُوافِ به غداً فعليه المالُ صحّ فان لَمْ يُسَلِّم عل
ضَمِنَ المال ولم يَبْرأ من الكفالة بالنّفس وان مات المكفو
عنه ضَمِنَ المالَ * واما بالمال فتصحُّ وان جُهِلَ المكفول به اذ
صحّ دَيْنُه نحو كفلت بمالَكَ عليه اوبما يُدْرِكُكَ فى هذا البيع
اوعلّق الكفالة بشرط مُلايم نحو ما بايعتَ فلانا اوما ذاب
لك عليه اوما غَضِبَكَ فعَلَيَّ وان علّق بمجرّد الشّرط فلا كان
هبّت الرّيحُ * وان كفل بمالَكَ عليه ضَمِنَ ماقامَتْ به بيّنة
وان لم تَقُمْ فالقول للكفيل وصُدِّقَ الاَصيلُ فى الزّائد على
نفسه فقط واذا طالب الدّائنُ احدَهما فله مطالبةُ الآخر * وتصحّ
بامر الاَصيل وبلا اَمْره فان اَمَرَ رجع عليه بعد اداءه وان لوزم
لازَم اصيلَه وان حُبِسَ حبسه وابراؤُه وتأجيله يسرى الى الكفيل
لاعكسه وان صالَحَ الكفيلُ عن اَلْفٍ عَلَى مأة رجع بها وعلى

١) واما بالمال عطف على قوله بالنفس ظاهر كلام لمتن مشعر بانحصار الكفالة فى القسمين لكن ذكر فى الفصول العمادية انه يجوز الكفالة برد المستعار والمغصوب ويجبر الكفيل على الرد كالاصيل وكذا الكفالة بتسليم المبيع وتسليم الرهن الى الراهن ونحوها من الافعال الواجبة (برج)

٢) اذا صح دينه اى لم يسقط من المتعاقدين الا بالاداء اوالابراء كما فى شروح الهداية وغيرها فيخرج عنه ثمن المبيع بشرط الخيار فانه سقط بالفسخ وكذا بدل الكتابة فانه سقط بالتعجيز كما فى المشاهير لكن فى النظم انها تصح ببدل الكتابة ويشكل بدين ميت مفلس فانه صحيح ولم يصح الكفاله به كما يأتى فالاحسن ان يزاد اوبالموت والظرف متعلق بقوله فتصح نتيجة للسابق ولايلزم منه ان الكفالة بالعين لم تصح ولذا قال فى الهداية ان الكفالة بالاعيان المضمونة تصح وفيه اشعار بان الكفالة بالنفس تصح بدون الدين كمامر (ج)

نس آخر فبالالف وعن موجب الكفالة لايبرأ الاصيل* ولا
٢ ١
ع تعليق البراءة عنها بشرط كسائر البراآت* ولا الكفالة
٢
لحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن وبالمرهون والامانات
٢
لوديعة والعارية والمستأجر ومال المضاربة والشركة وبالحمل
٢
على دابة مستأجرة معينة وبخدمة عبد كذا وعن ميت مفلس
٧
بلا قبول الطالب في المجلس الا اذا كفل عن مورثه في مرضه مع
٧
٣
غيبة غرمائه وبمال الكتابة والعمدة ولاضمان المضارب الثمن
رب المال والوكيل بالبيع لموكله واحد البائعين حصة صاحبه
من ثمن عبد باعاه بصفقة وصح ضمان الخراج والنوائب
٧
والقسمة وان كانت بغير حق ومال لايجب على عبد حتى
٧
يعتق حال على من كفل به مطلقا* وبطل دعوى ضامن الدرك
٧
بشاهد كتب شهد بذلك على صك كتب فيه باع ملكه
بخلاف شاهد كتب شهد على اقرار العاقدين*

١) اى تعليق كل من الطالب والكفيل براءة الكفيل بشرط محض ليس للطالب فيه منفعة نحو ان قدم زيد فانت او انا برئ من الكفالة وعنه انه يصح لان عليه المطالبة فكان اسقاطا كالطلاق وانما لم يصح لان في الابراء تمليكا ينافيه التعليق وذكر في المحيط انه لو كفل بنفس رجل على انه متى رأى الطالب بنفسه فانا برئ منها كان جائزا (ج)

٢) اى اذا مات الرجل مفلسا عليه دين فكفل عنه رجل لغريمه لم تصح لانه كفل بدين ساقط لان الدين هو الفعل حقيقة وهو قد سقط عنه في الدنيا بالموت وصحتها يقتضي قيام الدين في الدنيا وهذا عنده واما عندهما فيصح الكفالة عنه لانه كفل بدين ثابت ولم يوجد مسقط في الآخرة والمفلس من افلس اذا صار ذا فلس بعد ان كان ذا دراهم او دنانير ثم استعمل مكان افتقر كما في الطلبة (ج)

٣) والعهدة بالجر اى ولاتصح الكفالة بالعهدة وصورتها ان يشترى عبدا فيضمن له آخر عهدته وانما لم يصح لان العهدة اسم يقع على الصك القديم بخلاف الدرك فان كفالته صحيحة بالاجماع لانه عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق المبيع وهو امر معلوم مقدور التسليم (على القاري)

كتاب الحوالة

هى اثبات دَيْن لآخر على آخر مع عدم الدَّيْن على المحيل

بعد فهى بشرط عدم براءته كفالة وهذه بشرط براءة الاصيل

حوالة وتصح بلا دين للمحتال على المحيل وبه برضاهما ورضى

المحتال عليه فيبرأ المحيل من الدَّين الا ان يتوى بموت

المحتال عليه مُفلساً اوجحده مُنكراً لحوالة لا بيِّنة عليها وقالا

وبأن فلَّسه القاضى وتصح بلا شئ على المحتال عليه وبدراهم

الوَديعة ويَبْرأ بهلاكها والمَغْصوبة ولم يَبْرأ بهلاكهما وبدين

عليه فلا يطالبه الا المحتال وفى المطلقة للمحيل الطَّلب ايضا

ولا تَبْطُل بأخذ ما عليه او عنده * ويكره السُّفْتَجة وهى اقراض

لسقوط خطر الطريق *

١) وتصح الحوالة بلا دين للمحتال على المحيل فان قيل كيف يصح هذا والحوالة لابد فيها من الدين لانه مأخوذ فى تعريفها ولا يكون دين المحيل على المحال عليه لان الحوالة توجد بدونه كالحوالة بدراهم وديعة للمحيل عند المحال عليه فيكون دين المحال على المحيل اجيب بانه يصح ان يكون المحال وكيل رب الدين او رسوله ويجوز ان يكون فى كلام المصنف مضاف محذوف اى بلا ذكر دين (ش) وملا على القارى)

كتاب الوكالة

هى تفويض التَّصَرُّف الى غيره وشرطه أن يملكه الموكل

٢) ويكره السفتجة بضم السين وفتح التاء معرب سفته قيل معناه المحكم وفيه نظر وقيل بمعنى المجوف وأطلق على القرض المعروف تشبيها وفيه بعد وانما كره لان فيه جر منفعة وهى سقوط خطر الطريق وقد نهى النبى عليه السلام عن قرض جر منفعة (ايضاح الاصلاح)

ويعقله

ويعقله الوكيل ويقصده فصح توكيل الحر البالغ او المأذون
مثلهما وصبيا عاقلا وعبدا محجورين ويرجع الحقوق الى موكلهما
بكل مايعقد بنفسه وبالخصومة فى كل حق وبايفائه واستيفائه
الا فى حد وقصاص بغيبة موكله * ويرجع الحقوق الى الوكيل
فى بيع وشراء واجارة وصلح عن اقرار فيسلم المبيع ويقبضه
وثمن مبيعه وعليه ثمن مشتريه ويخاصم فى الاستحقاق
والعيب وشفعة ما اشترى وهو فى يده * ويثبت الملك للموكل ابتداء
فلا يعتق قريب وكيل شراه والى الموكل فى نكاح وخلع وصلح
عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وتصدق وهبة
واعارة وايداع ورهن واقراض فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر
ولا وكيلها بتسليمها وببدل الخلع * وللمشترى منع الثمن
من موكل بائعه فان دفع اليه صح ولا يطالب ثانيا *
فصل لايصح بيع الوكيل وشراؤه ممن يرد شهادته له

١) فصح توكيل الحر البالغ او المأذون عبدا كان او صبيا كلا منهما لم يقل مثلهما لان جواز الوكالة غير مشروط بالمثلية فى الحرية والرقية (ايضاح الاصلاح)

٢) مثلهما لان الموكل مالك للتصرف والوكيل اهل له وفى شرح الوقاية ولو قال كلا منهما لكان اشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثله والمأذون وتوكيل المأذون مثله والحر البالغ واقول عبارته ايضا متناولة لما ذكر لان مثلهما مفعول التوكيل المضاف الى الحر اصالة والمأذون تبعية بتوسط حرف العطف فيكون المعنى صح توكيل الحر البالغ مثله ومثل الحر البالغ والمراد بالمأذون الصبى العاقل الذى اذن له الولى والعبد العاقل الذى اذن له المولى (ش)

٣) ابتداء اعتبارا للتوكيل السابق كالعبد يصطاد فان المولى يخلف عن العبد فى حق الملك فكذا الموكل يخلف عن الوكيل فى ذلك (برجندى)
ابتداء خلافة وبدلا عن الوكيل باعتبار التوكيل السابق لا اصالة (على القارى)

مطلب بيع الوكيل

وصحّ بيع الوكيل بما قلّ او كثر والعرض والنسيئة وبيع نصف
ما وكّل ببيعه واخذه رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع
في يده او توى ما على الكفيل * ويقيّد شراء الوكيل بمثل
القيمة وزيادة يتغابن الناس وهي ما تقوّم به مقوّم ويتوقف
شراء نصف ما وكّل بشرائه على شراء الباقي ولو ردّ مبيع على
وكيل بعيب ردّه على آمره الا وكيل اقرّ بعيب يحدث مثله
ولزمه ذلك وان باع نساء وقال قد اطلق الآمر فقال امرتك
بنقد صدّق الآمر وفي المضاربة المضارب * ولا يصحّ تصرّف
احد الوكيلين وحده الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين
وطلاق وعتق لم يعوّضا * ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمّي
مال صغيره المسلم وشراؤه والآمر بشراء الطعام على البرّ في
دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق في متوسطة
وفي متّخذ الوليمة على الخبز والآمر بشراء حمار يصح ودار

ان

١) والعرض بالسكون ويحرك غير الحجرين (ج)

٢) ولا يصح بيع عبد ومكاتب وكافر ذميا كان او حربيا لاختلاف في الحربي انما خلاف ابي حنيفة رحمه الله في المرتد اذ امات على ردته نص على ذلك الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير مال صغيره المسلم وشراؤه به اى بمال لان الرق والكفر يقطعان الولاية (ايضاح الاصلاح)

٣) اى شراء كل من هؤلاء من بائع للصغير المسلم بماله واما شراؤهم للصغير بمالهم فيصح والاوضح شمولا ولا يصح تصرف عبد او مكاتب او كافر في مال صغيره المسلم لان ما سوى البيع من التصرفات لو يصح منهما كما في الكفاية ولا من الذمي والمستأمن والحربي والمرتد في مال الصغير لانقطاع ولاية الكفار عن المسلم كما في الكافي (ج)

ان ذكر ثمنها وعملقها وشيء علم جنسه من وجه وذكر ثمن

عين نوعا الا ان فحش جهالة جنسه كالرقيق والثوب والدابة

وصدق الوكيل فى شريت عبدا للآمر فمات وقال الآمر

بل لنفسك ان دفع الآمر الثمن والا فالآمر * وللوكيل حبس

المبيع من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك بعد

الحبس سقط الثمن وليس للوكيل بشراؤه عين شراؤه لنفسه فان

شرى بخلاف جنس المسمى وقع له * فصل للوكيل بالخصومة

القبض ويفتى الآن بخلافه وللوكيل بقبض الدين الخصومة

لا بقبض العين ويقصر يد الوكيل بقبض العبد ونقل المرأة

ان اقام الحجة على العتق والطلاق بلا ثبوتهما وصح اقرار

الوكيل بالخصومة عند القاضى لا عند غيره * وللموكل عزل

وكيله ووقف على علمه * وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه

مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا

١) وبشراء شئ علم جنسه من وجه وذكر ثمن او عين ذلك الشئ نوعا اى من جهة النوع فلو وكله بشراء عبد لا يصح لانه يشمل انواعا ففحشت الجهالة فان سمى الثمن او عين النوع كتركى اوحبشى صح التوكيل (ش)

نسخه

جنس ثمن سمى

٢) وتبطل الوكالة بالبيع او الشراء او غيره بموت احدهما اى الموكل والوكيل وتنتقل الحقوق من القبض والتسليم والرد بالعيب ونحوه الى من كان حيا منهما كما فى العمادى وذكر فى فصل الوكيل بالشراء من المحيط ان الوكيل لو مات فحق الرد بالعيب لوارثه او وصيه وان لم يكن فللموكل فى رواية وللوصى القاضى فى اخرى ويستثنى منه ما اذا باع الوكيل بالبيع الجائز ثم مات الموكل فانه لم ينعزل كما اذا وكل الوكيل وكيلا ثم مات موكله الاول فانه لم ينعزل وكيل الوكيل كما فى الفصولين (ج) واما اذا مات الوكيل ففى مأذون المحيط انه ينتقل الحقوق الى الموكل وفى وكالة الذخيرة انه اذا مات الوكيل بالشراء فحق الرد بالعيب يكون لوارث الوكيل او وصيه فان لم يكونا فللموكل على رواية الزيادات وفى رواية اخرى ينصب القاضى وصيا فيرده (برجندى)

٣) مطبقا بكسر الباء اى مستوعبا من اطبق الغيم السماء اذا استوعبها (مولانا على القارى)

وحجره مأذوناً وافتراق الشريكين وان لم يعلم به وكيله

وتصرف الموكل فيما وكل به *

كتاب الشركة [1]

هي ضربان شركة ملك [2] وهي ان يملك اثنان عيناً وكل كالمنفرد

فيما لصاحبه * وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها

لا يعين لاحدهما دراهم من الربح وهي اربعة اوجه مفاوضة [7]

وهي شركة متساويين مالاً وحرية ديناً وتتضمن الوكالة والكفالة [7]

ومشترى كل لهما الاطعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما

بما يصح فيه الشركة كالشراء ونحوه ضمنه الآخر وان ورث

احدهما اووهب له مايصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا [5]

وفي العروض والعقار بقي مفاوضة * وعنان [3] وهو شركة في

كل تجارة اونوع ويصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما

وتساوي ماليهما مع تفاوت الربح وكون احدهما دراهم والآخر [8]

١) الشركة هي لغة الخلط ويطلق على عقد الشركة وان لم يوجد فيه اختلاط النصيب لان العقد سبب له (على القاري)

٢) هي في اللغة بالكسر والضم كما في القاموس اسم ومصدر شرك في كذا فهو شريك اي مشارك كما في الديوان وغيره فهي كالمشاركة خلط الملكين كما في المفردات وتطلق على العقد وشريعة اختصاص اثنين او اكثر بمحل واحد كما في المضمرات ولما كان قريبا من اللغوي قسم بلا تعريف (ج)

٣) عنان بكسر اوله وهي شركة في كل تجارة اوفي نوع من انواع التجارة مأخوذ من عن له كذا اي عرض لانه عرض لهما شيء فاشتركا فيه كما ذكر ابن السكيت اومن عنان الفرس اذ كل منهما جعل عنان التصرف في بعض ماله الى صاحبه كما قاله الكسائي والاصمعي اولانه يجوز ان يتفاوتا في المال والربح كما يتفاوت العنان في يد الراكب حالة الجبذ والارخاء كما في المغرب والمبسوط (مولانا على القاري) وكذا في الشمني

دنانير وبلا خلط وكُلٌّ مطالَبٌ بثمن مشريه لاغير ثمّ رجع
على شريكه بحصّته ان أدّاه من ماله ولا تصحّ الّا بالنّقدين
والفلوس النافقة والتبر والنّقرة ان تعامل الناس بهما وبالعروض
بعد ان باع كل منهما نصف عَرَضه بنصف عَرَض الآخر * وهلاك
مالهما اومال احدهما قبل الشراء يفسدها وهو على صاحبه
قبل الخلط فى يد ايّهما هلك وبعد الخلط عليهما * ولكلّ من
شريكى مفاوضة وعنان ان يُبضع ويودِع ويضارب ويوكّل
والمال فى يده امانةٌ * وشركة الصّنايع والتّقبّل وهى ان يشترك
صانعان كخيّاطَيْن اوخيّاط وصبّاغ ويتقبّلا العمل باجر بينهما *
وان شرطَ العملُ نصفين والمال اثلاثا ولَزِم كلًّا عَمَلُ
قبلَه احدهما ويطالبُ الاجرَ ويصحّ الدّفع اليه والكسبُ بينهما
ان عمل احدهما * وشركة الوجوه وهى ان يشتركا بلا مال
فى شرا بوجوههما ويبيعا فتصحّ مفاوضة ومطلقُها عنانٌ وكُلٌّ

١) مشريه اسم مفعول من الشراء كالمرمى من الرمى لاغير اى لاغير مشريه فلا يطالب بمشرى الآخر لان هذه الشركة لاتتضمن الكفالة (على القارى)

٢) وشركة الصنايع جمع صنيعة كالصحايف والصحيفة اوجمع صناعة كرسايل ورسالة فان الصناعه كالصنيعة حرفة الصانع وعمله ولذا يقال شركة المحترفة (ج)

٣) والتقبل من قبول احدهما العمل والقاءه على صاحبه كما فى الطلبة (ج)

وكيل للآخر فان شرطا مناصفة المشترى اومثالثته فالر

كذلك وشرط الفضل باطل ولاتصح الشركة فى اخذ المباح

فخصت بمن اخذها ونصفت ان اخذاها وللمعين وصاحب الع

اجر المثل ولايزاد على نصف القيمة عند ابى يوسف رحمه الله

لمحمد رحمه الله والربح فى الفاسدة على قدر المال وتبطل بالم

والجنون واللحاق ولم يزك احدهما مال الآخر بلااذنه فا

اذن كل فاديا ولاضمن الثانى وان اديا معا ضمن كل قسط غ

كتاب المضاربة

هى عقد شركة فى الربح بمال من رجل وعمل من آخر وه

ايداع اولا وتوكيل عند عمله * وشركة ان ربح * وغصب

خالف * وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك * وقرض ان شر

للمضارب * واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له بل اجر عم

ربح اولا ولايزاد على ماشرط خلافا لمحمد رحمه الله ولايضمن الم

فيما

٢) فى اخذ المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء واجتناء الثمر من الجبال والبوادى واخذ جواهر المعادن واخذ الجص والملح من المواضع المباحة والتقاط السنبلة ونحوها لان الشركة تتضمن الوكالة والوكيل يملكه بالاخذ بدون امره فلايصح نائباعنه (على القارى)

٢) وللمعين فى الجمع اوالقطع اوالربط اوالحمل اوغيره وصاحب العدة اى لمالك مايحتاج الاخذ اليه من نحو الدابة والاكاف والجوالق وهى بالضم فى الاصل ما اعدلامر يحدث كما فى المقاييس (ج)

فيها كما فى الصحيحة ولا تصح الأبمال تصح فيه الشركة وبتسليمه
الى المضارب وشيوع الربح بينهما وللمضارب فى مطلقها ان
يبيع بنقد ونسيئة الأباجل لم يعهد وان يشترى ويوكل بهما
ويسافر ويبضع ولورب المال ولا تفسد هى به ويودع ويرهن
ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر ولا يقرض
ولا يستدين الا باذن المالك ولا يضارب ولا يخلط بماله الا باذنه
او باعمل برأيك فلو قيل هذا وقصر او حمل بماله تبرع
بخلاف ما اذا صبغ احمر ولا يجاوز بلدا وسلعة ووقتا وشخصا
عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا يزوج عبدا
او امة ولا يشترى من يعتق على رب المال فلو شرى فللمضارب
ولمن يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن
ربح مع نفقة مضارب عمل فى مصره فى ماله وفى سفره طعامه
وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه وركوبه كراء وشراء

١) فلو قيل هذا وقصر اى قال رب المال للمضارب اعمل برأيك فاشترى ثوبا وقصره بماله اى غسله من قصر يقصر بالضم قصرا وقصارة بالفتح او من قصر الثوب بالتشديد اى جمعه فغسله او حمل المتاع من بلد الى بلد على دابة مستأجرة بماله اى المضارب به فهو ظرف الفعلين تبرع المضارب به فلا يرجع بماله على رب المال لانه استدانة بلا اذن صريح بخلاف ما اذا صبغ بماله احمر اى بخلاف ثوب مشترى صبغ احمر او بخلاف صبغ ثوب مشترى فما موصوفة او موصولة او مصدرية واذا زائدة فى الصور كما صرح به الجوهرى واحترز بالحمرة عن السواد فان نقصان عنده بخلاف الحمرة فانها زيادة فيصير شريكا له فيقسم بعد البيع ثمنه على قيمة صبغ المضارب وقيمة الثوب الابيض للمضاربة بخلاف القصارة والحمل فانه لا يصير شريكا بهما اذ ليسا بمال قائم حتى لو قصر بالنشا صار شريكا وسائر الالوان كالحمرة ولم يذكر اعتمادا على الغصب (ج)

وعلفه فى مالها بالمعروف وضمنَ الفضل ومادون سفر

اليه ولايبيت باهله كالسَّفر فان ربح اخذ المالك ما

ثمَّ قسم الباقى وان دفع المضاربُ مضاربَةً بلا اذن ضمن

عمل الثانى وقيل عند ربحه وصح ان شرط لعبد المالك

ليعمل مع المضارب * وتبطل بموت احدهما ولحاق المال

مُرتدًّا ولاينعزل حتَّى يعلمَ بعزله فلو عَلِم فله بيع عرضها

لايتصرَّف فى ثمنه ولافى نقد نضّ من جنس رأس ماله وبين

خلافهُ به ولو افترقا وفى المال دَيْنٌ لزمه طلبُهُ ان كان ربح

والا يوكّل المالك به وكذا سائرُ الوكلاء * والبيّاعُ والسمسار

يجبران عليه وماهلك صُرف الى الربح اوّلاً وان قال المال

عيّنتُ نوعاً صُدّق المضاربُ ان جحد وان ادّعى كلٌّ نوع

صُدّق المالكُ وكذا ان قال بضاعةً اووديعةً وقال ذو اليد

مُضاربةً اوقرضًا .

١) فله بيع عرضها اى غير النقدين من مال المضاربة لان الربح لايظهر الابه وفيه اشعار بانه لم يجب على المضارب وقد وجب عليه لم يأتى فالاولى باع عرضها (ج)

٢) نض صفة نقد بالفتح والضاد المعجمة اى حصل من بيع مال المضاربة يقال خذ ما نض لك اى تيسر وحصل والناض عند اهل الحجاز الدراهم والدنانير كما فى المغرب (ج)

٣) ويبدل اى يجب ان يبيع خلافه اى خلاف جنس رأس ماله به اى بجنسه فانه اذا عزل ومال المضاربة من جنس رأس المال من كل وجه بان كان دراهم اودنانير لم يتصرف المضارب فيه اصلا واذا لم يكن من جنسه من كل وجه بان كان مال المضاربة عرضا ورأس المال احد النقدين لم يعمل عزله وتوقف حتى صار مثل رأس المال واذا كان من جنسه من وجه بان كان احدهما دراهم والآخر دنانير صرفه بما هو من جنس رأس المال دون العروض وتمامه فى الذخيرة (ج)

كتاب المزارعة

هي[1] عقد الزرع ببعض الخارج والاتصح عند ابي حنيفة رحمه الله وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة وربّ البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل وشيوع الحبّ فتفسد ان شرط[2] ما ينافيه كرفع البذر او الخراج ثم قسمة الباقي وكذا شرط التبن لغير ربّ البذر وصحّ للآخر[3] اولم يتعرّض * ولاتصحّ الا ان يكون الارض والبذر لاحد والبقر والعمل لآخر اويكون الارض والعمل له والباقي لآخر واذا صحّت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر[4] من ابى عن المضي الا رب البذر فان ابى بعد ما كرب العامل يجب ان يستأجر وان فسدت فالخارج لربّ البذر وللآخر اجر المثل[5] ولا يزاد على ما شرط وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها

١) هي في اللغة من الزرع وهو طرح الزرعة بالضم وهي البذر وموضعه المزرعة مثلثة الراء كما في القاموس الا انه مجاز حقيقته الانبات ولذا قال عليه السلام لايقولن احدكم زرعت بل حرثت اى طرحت البذر كما في الكشاف وغيره وانما آثر هذه المادة على المخابرة التي هي لغة مدنية لانه من خيبر اول مادفع مزارعة والاشتقاق من الجوامد قليل وهذه الهيئة لعمل احد وسببية آخر واعلم ان المزارع آخذ الارض لادافعها وان جاز ان يطلق عليه ايضا كما في الطلبة (ج)

٢) ثم قسمة الباقي من البذر والخراج فهي مجرورة بالكاف وانما تفسد لانه ربما لم يبق شيء بعده (ج)

٣) وصح عقد الزراعة ان شرط التبن لرب البذر لان ذلك حكم عقد المزارعة (على القاري وكذا في الشمني)

٤) الارب البذر فانه لم يجبر على العمل لانه يلزم منه ضرر استهلاك البذر في الحال وفيه اشعار بان هذا قبل القاء البذر في الارض واما بعده فيجبر لان العقد حينئذ يصير لازما من الجانبين حتى لايملك احدهما الفسخ بعده الا بعذر كما في الذخيرة (ج)

فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل
نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقه الزرع عليهما بالحصص
كاجر الحصاد ونحوه فان شرط على العامل صح عند ابى يوسف
رحمه الله وبه يفتى. فصل المساقاة هى دفع الشجر الى
من يصلحه بجزء من ثمره وهى كالمزارعة الا انها تصح بلا ذكر
المدة وتقع على اول ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك
الثمر وذكر مدة لا يخرج الثمر فيما يفسدها بخلاف مدة قد
يخرج وقدلا فان لم يخرج فيها فللعامل اجر المثل ولا تصح
ان ادرك الثمر وقت العقد كالمزارعة فان مات احدهما
والثمر نى يقوم العامل عليه او وارثه ولا تفسخ الا بعذر وكون
العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعفه
او ثمره عذر * ودفع فضاء ليغرس ويكون الارض والشجر
بينهما لا يصح فللعامل قيمة غرسه واجر عمله *

مطلب — المساقاة

١) والثمر نى وهو بكسر النون وتحتية ساكنة بعده همزة وقد يدغم اى غير نضيج على القارى وكذا مفهوم الجامع فى كتاب الاشربة

٢) فضاء اى ارضا واسعة خالية فارغة ذكره ابن الاثير (ج)

٣) لا يصح المساقاة وتفسد لاشتراط الشركة فيما كان حاصلا لا يعمله وهو الارض كما فى الكرمانى وفيه اشارة الى انه لو دفعها للغرس على ان يكون الشجر بينهما يصح والى انه لو شرط ان الثمر او الشجر بينهما يصح سواء كان الغرس لرب الارض او للعامل كما فى النتف وغيره (ج)

كتاب احياء الموات

هى أرض بلا نفع لانقطاع مائها ونحوه لا يعرف مالكها بعيدة

عن العامر لا يسمع صوت من اقصاه * من احياه ملكه ان اذن

الامام ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث حجج دفعها الامام الى

غيره ومن حفر بئرا فى موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح

اربعون ذراعا من كل جانب فى الاصح وللعين خمسمأة

كذلك ومنع غيره من الحفر فيه فان حفر فى منتهاه فله الحريم

من ثلث جوانب وللقناة حريم بقدر ما يصلحها ولا حريم

للنهر فصل الشرب نصيب الماء والشفة شرب بنى

آدم والبهائم ولكل حقها وحق سقى الدواب ان لم يخف

تغريب النهر فى كل ماء لم يحرز بانائه وحق الشرب ونصب

الرحى الا اذا اضر بالعامة اوخص النهر بغيره اى دخل فى

المقاسم وكرى نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن

١) ومن حجر ارضا اى وضع حجرا للاعلام بانه قصد احياءها مأخوذ من الحجر بفتح الجيم لان الغالب ان يكون ذلك بالاحجار او بسكون الجيم بمعنى المنع (على القارى)

مطلب — الشرب

٢) الشرب بالكسر اسم المصدر فهو لغة الماء المشروب واليه اشار بقوله نصيب الماء اى الحظ المعين من الماء الجارى او الراكد للحيوان او الجماد وشريعة زمان الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب وانما خالف دأبه وذكر المعنى اللغوى دون الشرعى لئلا يتوهم انه مراد فى هذا المقام

٣) والشفة بفتحتين فى الاصل شفه او شفو فابدل اللام بالتاء تخفيفا وشريعة شرب بنى آدم اى استعمالهم الماء لدفع العطش او الطبخ او الوضوء او الغسل او غسل الثياب او نحوها كما فى المبسوط فالشرب بالضم او الفتح مصدر من حد علم (ج)

فيه شئ فعلى العامة وكرى نهر ملك على اهله من اعلاه ومن
٢ ٢
جاوز من ارضه برئ وصح دعوى الشرب بلا ارض وان اختص
١
قوم فى شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى من سكر
٢
النهر وان لم يشرب بدونة الابرضاهم وكل منهم من نصب
٣
رحى ونحوه الافى ملكه بحيث لا يضر بالنهر ولا بالماء ومن
التغيير مما كان قديما والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به
٢
ولا يباع بلا ارض الا عند مشايخ بلخ وكذا الاجارة والهبة ومن
سقى من شرب غيره يضمن لا من سقى ارضه فنزت ارض جاره

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية
١
وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى فلا يزول ملك المالك
٣
عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يحكم به حاكم والا فى مسجد بنى
٢
وافرزه بطريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى واحد وعند
٢

١) ومن جاوز من ارضه برئ اى كل شريك جاوز من الذين يكرون النهر عن ارضه لم يكن عليه كرى باقى النهر وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا عليهم كريه من اوله الى آخره (شرح وقاية)

٢) الا عند مشايخ بلخ فان ابا بكر الاسكاف ومحمد بن سلمة وغيرهما من مشايخ بلخ اجازوا بيع الشرب يوما او يومين لان اهل بلخ تعاملوا على ذلك لحاجتهم اليه (ش) مشايخ بلخ للتعامل والقياس يترك به ولم يجز عند الفقيه ابى جعفر واستاذه ابى بكر البلخى وغيرهما اذ القياس لا يترك بتعامل بلدة واحدة كما فى الذخيرة (ج)

٣) عند ابى حنيفة رحمه الله وان علق بموته على الصحيح نحو ان مت فقد وقفت دارى على كذا كما فى الهداية (ج) قال رحمه الله قال فى الكتاب لا يزول ملك الواقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته وهذا فى حكم الحاكم صحيح لانه قضاء فى مجتهد فيه اما فى تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم والمراد بالحاكم المولى فاما المحكم ففيه اختلاف المشايخ (هدايه)

محمد رحمه الله تسليمه الى المتولى وقبضه شرط وعند ابى يوسف رحمه
الله يزول بنفس القول فصح عنده وقف المشاع وجعل الغلة[1]
والولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء وترك
ذكر مصرف مؤبد فاذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند
محمد رحمه الله وقف منقول فيه تعامل كالمصحف ونحوه وعليه الفتوى
ولا يملك الوقف ولا يتملك لكن يجوز قسمة المشاع عند
ابى يوسف رحمه الله ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته ان وقف على
الفقراء وان وقف على معين وآخره للفقراء فهى فى ماله فان
امتنع اوكان فقيرا آجره الحاكم وعمره بأجرته ثم رده الى
مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان
تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه*

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد رحمه الله ولم يلفظ به لعدم القاطع وعندهما

١) وصح عنده وعليه الفتوى ولم يصح عند محمد رحمه الله جعل الغلة اى منافع الوقف كلا او بعضا لنفسه مدة حيوته وللفقراء مدة وفاته فاذا مات صارت الغلة لهم والتخصيص بالنفس ليس بمفيد فانه لو وقف وقفا مؤبدا واستثنى الغلة لنفسه وعياله وحشمه مدة حيوته جاز الوقف والشرط عند ابى يوسف رحمه الله فاذا انقرضوا صارت للمساكين كما فى المعنى وفيه اشارة الى انه لا يحل للواقف ان يأكل من وقفه الا بالشرط كما فى المضمرات والى انه لو شرط لنفسه الاكل فمات وعنده معاليق من عنب او زبيب رد الى الوقف واما ان كان خبز البر فللورثة وهذا عند ابى يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فليس فيه رواية ظاهرة واختلف المشايخ على قوله كما فى المحيط (ج)

٢) بين مصارفه اى مستحقى الوقف لانه جزء من العين وحقهم فى المنفعة وهذا كله اذا بقى اصل الوقف واما اذا خرب او استغنى عنه فان عرف الواقف يسود اليه او الى ورثته وان لم يعرف فلقطة صرف الى الفقراء وجاز الصرف باذن القاضى الى عمارة حوض ونحوه (ج)

٣) اى لم يقل محمد رحمه الله انه حرام لعدم وجدان الدليل القاطع على حرمته (ج) والمروى عن محمد رحمه الله نصا ان كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام (هداية)

الى الحرام اقرب[1] * الاكل فرض ان دفع به هلاكه ومأجور
عليه ان مكنه من صلوته قائماً وصومه ومباح الى الشبع ليزيد
قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحيى ضيفه
وحل استعمال المفضض متقياً موضع الفضة والاحجار لا الذهب
والفضة للرجال الاخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب
في الخاتم ولا يتختم بحديد وصفر وحجر[2] * ولا يلبس رجل حريراً
الا قدر اربعة اصابع ويتوسده ويفرشه[3] ويلبس مساه
ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط وكره لبس الصبي
ذهباً او حريراً * وينظر الرجل من الرجل والمرأة من المرأة
والرجل سوى ما بين السرة الى الركبة ومن محرمه وامة غيره
الى ما وراء الظهر والبطن والفخذ ومن الاجنبية والسيدة الى
الوجه والكفين وشرط الامن عن الشهوة الا عند الضرورة كالقضاء
والشهادة وارادة النكاح والشراء والمداواة وينظر الى موضع

المرض

١) وفيه اشارة الى ان ما كره تنزيها عندهم ما لم يمنع مانع عنه الا انه عندهما ما كان الى الحل اقرب اى اثيب تاركه ادنى ثواب فما كره تحريما وتنزيها عندهما تنزيه عنده كما في التلويح وغيره (ج)

٢) وحجر مثل بلور وفيروزج وياقوت ويشب بالباء وقيل بالفاء وقيل بالميم وقيل ان اليشب ليس بحجر فلا بأس به وهو الاصح كما في الخلاصة ويستثنى منه العقيق فانه قال صلى الله عليه وسلم من تختم بالعقيق فانه لم يزل في بركة وسرور كما في الزاهدى (ج)

٣) ويفرشه اى يجوز عنده للرجل ان يجعل الحرير تحت رأسه وجنبه ويكره عندهما وبه اخذ اكثر المشايخ كما في الكرماني وعلى هذا الخلاف تعليق الحرير على الجدر والابواب كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لا بأس بالجلوس على بساط الحرير كما في الخزانة والى انه لا يكره الاستناد الى وسادة من ديباج هو منقش من الحرير وكذا وضع ملاءة الحرير على مهد الصبي (ج)

المرض بقدر الضرورة والخصي ونحوه كالفصل والى كل اعضاء

من يحل بينهما الوطى وماحل نظره حل مسه واذا حدث ملك

امة ولو بكرا اومشرية ممن لايطأ حرم وطؤها ودواعيه حتى

تستبرئ بحيضة بعد القبض فيمن تحيض وبشهر في ذات

شهر وبوضع الحمل في الحامل ورخص حيلة اسقاطه ان علم

عدم وطى بائعها في هذا الطهر وهي ان لم تكن تحته حرة

ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت ان ينكحها الآخر ثم يشتري

وبقبض ثم يطلق ومن فعل بشهوة احدى دواعي الوطى بامته

لاتجتمعان نكاحا حرم عليه وطؤهما بدواعيه حتى يحرم احديهما

وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار واحد وكره بيع الغدرة خالصة

وصح مخلوطة والانتفاع بها وبيع السرقين وخصاء البهايم لا

الآدمي وانزاء الحمير على الخيل وسفر الامة وام الولد بلا محرم وبيع

العصير ممن يتخذه خمرا وكره استخدام الخصي واقراض بقال شيئا

١) وماحل نظره حل مسه لتحقق الحاجة الى ذلك في المخالطة مع قلة الشهوة في المحارم وهذا في غير نظر المرأة من الاجنبي ونظر الرجل من الاجنبية حتى لايجوز للرجل مس وجه الاجنبية ولا كفيها ويجوز له مس ما نظر من محارمه الا اذا خاف عليها اوعلى نفسه الشهوة فانه حينئذ لايمسها ولاينظر اليها ولايخلو بها ولابأس بالمسافرة بها فان احتاجت الى الاركاب والانزال ولم يمكنها الركوب بنفسها فلابأس بان يمسها من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ماتحتها ان امن الشهوة وان خافها عليها اوعلى نفسه اوظن وشك اجتنب ذلك بجهده (ش)

٢) وبيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا الان العصير بعينه ليس بآلة الفساد وانما يكون بعد تغييره بخلاف السلاح فان عينه للشر بلا تغييره فيكره بيعه من اهل الفتنة وحمل خمر ذمي باجر عند ابي حنيفة وعندهما لايجوز ولا يحل له الاجر (ايضاح الاصلاح)

يأخذ منه ماشاء واللعب بالنرد والشطرنج والغناء وكل لهو وجعل

الغل في عنق عبده بخلاف التقييد واحتكار قوت البشر والبهائم

في بلد يضر بأهله لأغلاء أرضه ومجلوبة من بلد آخر وتسعير

الحاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا * وقبل قول

فرد كيف ما كان في المعاملات فان قال كافر شريت اللحم

من مسلم او كتابي حل أكله ومن مجوسي حرم وشرط العدل

في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء وفي الفاسق والمستور تحرى *

كتاب الاشربة

خرم الخمر وهي النيء من ماء عنب غلى واشتد وقذف بالزبد

وان قلت كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه

وغلظا نجاسة ونقيع التمر اى السكر ونقيع الزبيب نيئين

اذا غلت واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل

المثلث العنبي مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى

١) قوله وتسعير الحاكم اى تقدير الامام او القاضي او الشحنة او من عين لمثل هذا الامر الثمن للطعام وغيره على الناس لاسيما على ارباب القوتين المحتكرين ولايكره ذلك اذا تعدى ارباب القوتين عن القيمة فاحشا مثل ان يبيعوا بمأة ماشروه بخمسين فيجوز بل يجب التسعير لئلا يجبر الفقراء

٢) الغلى غينك فتحى ولامك سكون يله والغليان فتحاتله قاينامق معناسنه در يقال غلت القدر غليا وغليانا من الباب الثاني اذا جاشت (اوقيانوس)

٣) كالطلاء بالكسر والمد فانه حرام وان قل فالمقصود من التشبيه مجرد الجمع في هذا الوصف لا المبالغة حتى يلزم ان يكون المشبه به اقوى واشهر وفي التشبيه تسامح والعطف احسن كما ظن (ج)

٤) ومثل نقيع التمر اى السكر ونقيع الزبيب نيئين اى غير مطبوخين فانهما حرامان ولو قليلين والنقيع اسم مفعول من المزيد او الثلاثي في المغرب يقال انقع الزبيب في الحابية ونقعه اذا القاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة (ج)

طبخة وان اشتد اذا شرب مالم يسكر بلا نية لهو وطرب والخليطان ونبيذ الغسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت وحرم شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر *

كتاب الذبائح [1]

حرم ذبيحة لم تذك وذكاة الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار ذبح بين اللبة واللحيين وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان وحل بقطع اي ثلث منها فلم يجز فوق العقدة وقيل يجوز وبكل ما فيه حدة الا السنا وظفرا قائمين وكره النخع والسلخ قبل ان تبرد وكل تعذيب بلا فائدة * وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ولو حربيا او امرأة او مجنونا او صبيا يعقل ويضبط او اقلف او اخرس لا من لا كتاب له ومرتدا وتارك التسمية عمدا وان نسي صح وحرم ان عطف على اسم الله

١) الذبايح جمع ذبيحة اى مذبوح وهى اسم ما يذبح كالذبح بالكسر والذبح بالفتح مصدر ذبح اى قطع الاوداج

حرم ذبيحة اى مذبوح لم تذك اى لم يذبح شرعيا اختيار يا كان او اضطراريا فان قلت فلا يتناول الذبيحة المتردية والنطيحة ونحوهما قلت نعم الا ان حكمهما يعلم مما ذكر بطريق الدلالة فانه اذا حرم ما لم تذك حال كونه مذبوحا فلان يحرم حال عدم كونه مذبوحا احق وحكمه الى الفهم اسبق (ايضاح الاصلاح)

٢) وافتى بعض العلماء بجواز الذبح فوق العقدة لقوله عليه السلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين

٣) لقوله تعالى « وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم » والمراد مذكاهم لان مطلق الطعام غير المذكى يحل من اى كافر كان ويشترط ان لا يذكر الكتابى عند الذبح غير الله حتى لو ذكر المسيح او عزيرا لا يحل ذبيحته ﴿ش﴾ ذبيحة المسلم والكتابى حلال اذا اتوا به مذبوحا واما اذا ذبح بالحضور فلا بد من الشرط المذكور وهو ان لا يذكر غير اسم الله (عنايه) وشرط المحل المذبوح كون الذابح على ملة اهل التوحيد حقيقة بان كان مسلما او دعوى بان كان كتابيا (ابو المكارم)

غيرهُ نحو بسم الله واسم فلانٍ وكره ان وصل ولم يعطف نحو

بسم الله اللهم تقبّل من فلانٍ وحلّ ان فصل صورةً ومعنًى

كالدّعاء قبل الاضجاع والتّسمية وندب نحر الابل وكره ذبحها

وفى البقر والغنم عكسه وكفى الجرح فى نعم توحّش او سقط

فى بئر ولم يمكن ذبحه لا فى صيد استأنس ولا يحلّ جنينٌ

ميتٌ وجد فى بطن امّه ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير

ولا الحشرات والحمر الاهليّة والبغل والخيل عند ابى حنيفة رحمه الله

والضّبع واليربوع والابقع الّذى يأكل الجيف ولا حيوانٌ مائىٌ

سوى سمك لم يطف وحلّ الجراد وانواع السّمك بلا ذكوة

وغراب الزّرع والعقعق والارنب معها *

كتاب الاضحية

هى شاةٌ من فردٍ وبقرةٌ او بعيرٌ منه الى سبعة ان لم يكن

لفردٍ اقلّ من سبعٍ ويقسم اللّحم وزنًا لا اجزافًا الّا اذا ضمّ معه

من

١) اى كل حيوان انسى وان لم يكن له يدان ورجلان كالدجاجة والحمامه والابل والبقر والغنم والحمار الوحشى والظبى والنعم بفتحتين وقد يسكن فى الاصل الابل والشاة او الابل لاغير كما فى القاموس (ج)

٢) اى كل حيوان يصيد بالسن التى خلف الرباعية وبالمخلب الذى هو ظفر كل سبع من الماشى والطائر كما فى القاموس وانما قلنا يصيد احترازا عن البعير والنعامة فان لهما نابا ومخلبا (ج)

٣) لم يطف السمك الطافى هو الذى يموت فى الماء حتف انفه بلا سبب ثم يعلو فيظهر واصحابنا رحمهم الله تعالى كرهوا الحيوان المائى مطلقا الا سمكا لم يطف وابا حها ابن ابى ليلى ومالك والشافعى رحمه الله واستثنى بعض المالكية كلب الماء وخنزيره وانسانه والخلاف فى البيع والاكل واحد والاصل فى السمك عندنا ان مامات منه بسبب فهو حلال كالمأخوذ منه ومامات بغير سبب لا يحل كالطافى (غرر ودرر)

من اكارعه ابله وصح اشتراك ستة فى بقرة مشرية لاضحية

وذا قبل الشراء امر * ويضحى الاب او الوصى من مال طفل

غنى فيأكل الطفل وما بقى يبدل بما ينتفع بعينه * واول وقتها

بعد صلوة العيد ان ذبح فى مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر

ان ذبح فى غيره وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر

الآخر للفقر وضده والولادة والموت وكره الذبح فى الليل

ويقضى الناذر وفقير شرى للاضحية بتصدقها حية والغنى بتصدق

قيمتها شرى اولا * وصح الجزع من الضأن والثنى فصاعدا من

غيره وهو ابن حول من الضأن والمعز وحولين من البقر

ومن الابل * ويذبح الثولاء والجماء والخصى لا عجفاء وعرجاء

لا تنشى الى المنسك وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او

ذنبها او عينها او اليتها وان مات احد سبعة وقال ورثته

اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية ومتعة وقران وان كان

١) ويضحى الاب او الوصى على الاصح من مال طفل غنى وقال محمد وزفر رحمهما الله ان الاب يضحى من مال نفسه كما فى الهداية وقيل لا يضحى على الاصح من مال الطفل بالاجماع لانه غير مخاطب والصحيح انه يضحى على ما قال القدورى والجد كالاب عند عدمه كما فى الاختيار والكلام مشعر بانه لا يجب عليه اى يضحى عن طفل فقير فى ظاهر الرواية وعنه انه يضحى وقيل يضحى عند الشيخين رحمهما الله لا عند محمد وزفر رحمهما الله كما فى المحيط والفتوى على الاول كما فى الكفاية وعنه انه ينبغى ان يضحى عن ولد وولد ولد ذكرا او انثى ولا يضحى عن رقيقه وام ولد بالاتفاق كما فى النظم (ج)

٢) ويذبح الاضحية الثولاء بالفتح التى جنت من الشاة وغيرها وكذا الجرباء لان الجرب فى الجلد وانما تذبحان اذا كانتا سمينتين كما فى الكافى ولقائل ان يقول باستدراك القيد بالعجفاء والجماء التى لا قرن لها خلقة وكذا العظماء التى ذهب بعض قرنها بالكسر او غيره فان بلغ الكسر الى المخ لم يجز (ج)

أحدهم كافراً اومريد اللحم لا * ويأكل منها ويؤكل ويهب

من يشاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذى عيال توسعة

عليهم الذبح بيده ان أحسن والآمر غيره وكره ذبح كتابي

ويتصدق بجلدها اويعمله آلة اويبدله بما ينتفع به باقيا

فان بيع بغير ذلك يتصدق بثمنه * ولو غلطا اثنان وذبح كل شاة

صاحبه صح بلاغرم وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنهما

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذى ناب ومخلب بشرط علمهما وجرحهما وارسال

مسلم اوكتابي مسمياً على ممتنع متوحش يؤكل وان لا يشارك

المعلم ما لا يحل صيده ولا يطول وقفته بعد الارسال * ويعلم

المعلم بترك اكل الكلب ثلث مرات ورجوع البازى بدعائه

فان اكل بعد تركه ثلثا تبين جهله فلا يؤكل ما قد صاد وبقى

فى ملكه ولا ما يصيد حتى يتعلم * وشرط الحل بالرمي التسمية

والجرح

١) شاة صاحبه بأذنه دلالة صح عن كل منهما واخذ كل مسلوخه من صاحبه بلاغرم فلو اكلا ثم علما فليحلل كل وان تشاحا بعد ذلك ضمن كل لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل بتلك القيمة ان مضى الايام (ج) وكذا فى الدرر * قوله فليحلل كل صاحبه ويخبرهما لانه لو اطعمه فى الابتداء يجوز وان كان غنيا فكذا له ان يحلله فى الانتهاء كذا فى الهداية (عزمى)

٢) وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنهما وجه الصحة فى الاول لا الثانى لان الملك فى الغصب يثبت من وقت الغصب وفى الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح فى غير الملك كذا فى الهداية والكافى وسائر الكتب المعتبرة قال صدر الشريعة يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيصير غاصبا قبل الذبح اقول حقيقة الغصب كما تقرر فى موضعه ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وغاية ما يوجد فى اضجاع وشد الرجل اثبات اليد المبطلة ولا يحصل به ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح كما (ذهب اليه الجمهور غرر ودرر)

الجرح وان لايقعد من طلبه ان غاب متحاملا سهمه فان ادركه
المرسل او الرامى حيا ذكاه فان تركها عمدا حرم كما اذا قتله
المعراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة اورمى فوقع فى
الماء او على سطح ثم على الارض ويعتبر الزجر فيما لم يرسل
او اجتمعا من مسلم ومجوسى يعتبر الارسال * وان اخذ غير ما
ارسل اليه حل كصيد رمى فقطع عضوا منه لا العضو فان قطع
ثلاثا واكثره مع عجزه او قطع نصف رأسه او اكثره او قد
نصفين اكل كله * وان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو
للاول وحرم وضمن الثانى له قيمته مجروحا ان كان الاول
ثخنة والا فللثانى وحل ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل *

كتاب اللقيط واللقطة والآبق

رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر بالاحجة
فقه ونفقته وجنايته فى بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من آخذه

١) وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل لقوله عليه السلام ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فلا تأكل ولانه لابد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة على ما قدمناه (هداية)

٢) وحرم لاحتمال موته بالرمى الثانى وهو ليس بذكاة له لوجود القدرة على الذكاة الاختيارية (ش)

٣) اثخنة اى اخرجه عن حيز الامتناع جزاؤه ما يدل عليه من حرم وضمن (ج)

٤) وما لا يؤكل اذا امكن الانتفاع بجلده اوشعره اوريشه اوعظمه او غير ذلك وان لم يمكن الانتفاع بشئ من ذلك فلا اقل من استدفاع شره وكل ذلك مشروع (البرجندى)

٥) اللقيط هو فى الشرع اسم لحى مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنى مضيعه آثم محرزه غانم وانما سمى لقيطا باعتبار مآله وتفاؤلا لاستصلاح حاله كذا فى المبسوط (ايضاح الاصلاح)

ونَسَبُه ممن يَدَّعيه ولو رَجُلَيْن اوممَّن يصف منهما عَلامةً بـ

اوعبداً وكان حُرًّا اوذِمِّيًّا وكان مُسْلِماً ان لم يكن فى مَقَرِّهم

وماشُدَّ عليه له صُرِفَ اليه وللملتقط قبض هبةٍ وتسليمه فى

حرفة لاانكاحه وتَصَرُّف ماله ولا اجارته * واللُّقَطة امانةٌ ان

اَشْهَد على اَخْذه ليَرُدَّ على رَبِّها والأضمَنَ ان جحد المالك

اَخْذَها للرَّد وعُرِّفَتْ فى مكانٍ وُجِدَتْ وفى المَجامع مُدَّةً لا

تُطْلَبُ بَعْدَها وما لايبقى الى ان يُخافَ فساده ثم يَتَصَدَّق

فان جاءَ رَبُّها اَجازَ اوضَمَّنَ الآخِذَ وما اَنْفَقَ عليها بلااذن

حاكم تَبَرُّع وباذنه دَيْنٌ على رَبِّها وآجَرَ القاضى ماله مَنْفَعَةً

وأَنْفَقَ عليها كالآبق وما لامَنْفَعَةَ له اذن بالانفاق ان كان

اصلحَ والأباعَ وللمنفق حَبْسُها لاخذ النَّفقة فان هلكت بعد

الحبس سقطت فان بَيَّن مُدَّعيها علامتها حلَّ الدَّفْعُ ولايجب

بلاحُجَّة وينتفع بها فقيراً والأتصدَّق ولو على اصله وفَرْعه وعرسه *

ونلب

١) وكان اللقيط حرا لانه قد يلد له الحرة فلايبطل الحرية الظاهرة بالشك كما فى الهداية وفيه اشعار بانه لو ظهر ان زوجته امة كان اوعبدا كما قال ابويوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فحر كما فى الذخيرة والكلام مشير الى انه لو ادعى عبد وحر فالنسب يثبت منه لامن العبد كما فى الكافى (ج)

٢) اوعلى دابة هو عليها (شمنى)

٣) ان اشهد عند القدرة شاهدين على اخذه ليرد على ربها فلو وجدها فى طريق او غيره وليس فيه احد اشهد عند الظفر به فاذا ظفر ولم يشهد ضمن الا اذا ترك الاشهاد لخوف ظالم كما فى قاضيخان وقيل اذا اعتقد مع الاشهاد انه يأخذه لنفسه فهو ضامن ديانة كما فى المحيط وكيفية الاشهاد ان يقال اشهد انى اخذتها للرد اوسمعتم انه يطلب شيئا او لقطة فدلوه على اوعندى لقطة كما فى الزاهدى وغيره (ج)

وندب أخذ الآبق لمن قوى عليه وترك الضال قيل أحب

ولزاده من مدة سفر اربعون درهما وان لم يعد لها ان اشهد

انه أخذه للرد ومن اقل منها بقسطه فان ابق منه لم يضمن

فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه *

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر أثره * حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا

يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه

ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه

وعرسه بيت في حق غيره فلا يرث من غيره اى يوقف قسطه

من مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر حيا فله ذلك وبعدها

يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت

ويقسم ماله بين من يرث الآن وفي مال غيره من حين فقده

فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته *

١) المفقود مناسبته بالكتاب السابق ظاهرة وهو في اللغة بمعنى الغائب يقال فقدت الشئ فقدا وفقودا وفقدانا ان غاب عنه فهو مفقود (ابوم) المفقود اورده عقيب اللقطة والآبق للمناسبة من حيث ان المفقود فقده اهله وهما فقدهما مالكاهما يقال فقدت الشئ اذا اضللته وفقدت الشئ اذا طلبه فلم تجده وكلا المعنيين يتحقق في المفقود لانه فقد عن اهله وهم في طلبه (البرجندى)

٢) وبعدها اى بعد مضى هذه المدة يحكم بموته فيما كان له من الحقوق (ج) وبعدها اى بعد التسعين سنة يحكم بموته في حق ماله يوم تمت المدة لان هذا موت حكمي والحكمي معتبر بالحقيقي (على القارى) وهكذا في (الشمنى)

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة ويصحان من الفاسق لكن لا يقلد ولا تقبل ولو

فسق العدل يعزل وقيل ينعزل ومن اخذه بالرشوة لا يصير

قاضيا والاجتهاد شرط للاولوية ولا يطلب وانما يدخل فيه من يتقى

عدله * ومن قلد سأل ديوان قاض قبله ولا يعمل فى المحبوس

بقول المعزول وكذا فى غلة الوقف والوديعة الا اذا اقر

ذو اليد بالتسليم منه ويقرض مال اليتيم والجامع اولى لجلوسه

الظاهر ولا يقبل هدية الا من ذى رحم محرم او ممن اعتاد

مهاداته قدرا عهد اذا لم يكن لهما خصومة * ولا يحضر دعوة

الاعامة ويسوى بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما

ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا تقبل منه حجة

ولا يلقن بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف رحمه الله فيما لا

تهمة فيه * ويحبس الخصم مدة رأها مصلحة بطلب ولى الحق ان

امتنع

١) هو لغة الاحكام وشرعا الزام على الغير ببينة او اقرار او نكول لان حقيقته فصل الخصومة وهو انما يكون به (درر)

٢) لكن ينبغى ان لا يقلد الفاسق القضاء ولا تقبل اذا شهد لان الفاسق لا يؤمن لقلة مبالاته بواسطة فسقه (ش) (وعلى القارى) والتقليد جعل القلادة فى العنق وشرعا حكم وال بكون فلان قاضيا فى موضع كذا (ج)

٣) والغلة كلما يحصل من نحو ربع ارض او كرائها او اجرة غلام كما فى المغرب (ج)

امتنع المُقِرّ عن الايفاء اوثبت الحقّ بالبيّنة فيما لزمه بعقد
كالكفالة والمهر اوبدل مال حصّل له وفي نفقة عرسه وولده
لا في دَيْنه وفي غيرها لا ان ادّعى فقرَه الّا اذا قامت بيّنة
بضدّه * واذا شهدوا على حاضر حكّم وكتب به وهو السجلّ
وعلى غائب لابل يكتب كتاباً حكميّاً ليحكم المكتوبُ اليه
الّا في حدّ وقود فيقرأ على الشهود ويختم عندهم ويسلّم اليهم
وعند ابي يوسف رحمه الله يكفي ان يشهدهم ان هذا كتابه وختمه
وعنه انّ الختم ليس بشرط ثمّ المكتوب اليه لا يقبله الا بحضور
الخصم والبيّنة على انه كتابُ فلان قرأه علينا وختمه وسلّمه
فيفتحه ويقرأه على الخصم ويُلزمه ما فيه ان بقي الكاتب قاضياً
ولا يعمل به غيره الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف رحمه الله ان كتب هذا
ابتداء يقبل وان مات الخصم يُنفَّذ على وارثه * والمرأة تقضى

١) على خصم حاضر وكتب به فمحضر بفتح الميم فهو ماجرى بحضرة القاضي من وصف الدعوى واسامي الشهود وحلاهم كما في المغرب بالمهملة حكم بها اي يلفظ القاضي بسبب الشهادة بقول مخصوص وهو قضيت على فلان لفلان بكذا ومثله حكمت او انفذت وكذا ثبت عندي او ظهر او صح على الصحيح كما في الفصولين وذكر في كفاية الشروط ان حكمت معناه رتبت عليه الاحكام وفائدته اعلام من له الحق بحقه او تمكنه من الاستيفاء كما في حدود الكافي فلو قال ابطلت حكمي او رجعت عن قضائي او وقفت على تلبيس من الشهرة لم يعتبر كما في الخزانة وفيه ايماء الى انه لم يحكم بمجرد علمه بقضية حق الله تعالى كالزنى والشرب وكذا بحق العباد خلافا لهما وهذا اذا علم قبل تقلد القضاء واما بعده فيحكم به وتمامه في الخزانة والى ان احضار الخصم لازم فان امتنع عن الحضور عزره القاضي بما يرى من ضرب او صفع او حبس او تعبيس وجه كما في الاختيار والى انه وجب عليه الحكم حينئذ حتى انه لو رآه واخره فسق فيأثم ويعزل ويعزر كما في الرجوع عن الشهادة من الكافي ولو لم يره ذلك لكفر كما في الكرماني والى ان طلب الحكم ليس بشرط فانه من الآداب والى ان مجرد الشهادة ملزم للحكم على القاضي ولا يتوقف على التزكية كما في الهداية وغيرها والى ان قول القاضي احكم ليس

الا فى حدّ وقود ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الا من
٦ ٣
فوّض اليه ذلك ففى المفوّض نائبه لا ينعزل بعزله وموّن
٣ ٣ ٤
موكلا بل هو نائب الاصل وفى غيره ان فعل نائبه عنه
٣ ٧
او اجاز هو اوكان قدّر الثمن فى الوكالة صح وباعمل برأيك
٧
يوكل والقضاء على خلاف مذهبه ناسيا اوعامدا لا ينفذ وعلى
وفاقه يجعل المختلف فيه مجمعا عليه فان عرض على آخر يمضيه
٨ ٧ ٧

١
الا فيما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وان
كان نفس القضاء مختلفا فيه يصير مجمعا عليه بامضاء آخر
والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور
اذا ادّعاه بسبب معيّن * ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه
حقيقة او شرعا كوصىّ القاضى او حكما بان كان ما يدّعى
على الغائب سببا لما يدّعى على الحاضر لا ان كان شرطا *
وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا فى غير حدّ وقود ولزمهما
٨ ٩ ٨

١) الا فيما خالف الكتاب من الحكم كالقضاء بحل متروك التسمية عمدا كما ذكره المصنف وغيره والاحسن ان يمثل بالقضاء بتقديم الوارث على المديون فان الاول نافذ عند الطرفين كما فى المغنى وغيره او السنة المتواترة او المشهورة كالقضاء ببيع درهم بدرهمين وبرفع الحرمة بنفس عقد المطلقة ومن الظن الفاسد ان الرفع مذهب مالك والشافعى والاوزاعى والا لنفذ القضاء به وقد سبق تمام الكلام عليه او الاجماع كالقضاء بمتعة النساء فانهم اجمعوا على بطلانه وكفر مستحل كما فى المضمرات وفيه اشعار بترتيب الادلة فيقضى بالكتاب ثم بالسنة المتواترة ثم المشهورة ثم الاحاد ثم اجماع الصحابة ثم اجماع التابعين ثم وثم فلا يقضى بقول بعضهم فى ظاهر الرواية ثم اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا اتفقوا على امر لا يقضى بقول غيرهم كما فى المغنى ففى الاكتفاء نوع تقصير وان كان المناسب بالكتاب ترك الكل والكتاب هو المنزل المتواتر على نبينا عليه السلام والسنة ما صدر عنه عليه السلام من قول او فعل او تقرير واجماع اتفاق المجتهدين من هذه الامة فى عصر على امر وهذا مختار الجمهور وقال الجصاص والجرجانى انه اتفاق جماعة سوغ العلماء اجتهادهم وهذا مختار السرخسى وقال بعضهم انه اتفاق الجمهور وهو مختار الهداية والكافى وتمامه فى الكشف (ج)

حكمه واخباره باقرار احدهما وبعدالة شاهد حال ولا يقبله ولكل

منهما ان يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه الى قاض امضاه ان

وافق مذهبه ولا يصح القضاء والشهادة لمن بينهما ولاد او

زوجية * وصح الايصاء بلا علم الوصي لا التوكيل وشرط خبر

عدل او مستورين بعزل الوكيل وعلم السيد بجناية عبده

والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرايع

لا لصحة التوكيل وقبل قول قاض عالم عدل قضيت بهذا وجاهل

عدل ان بين سببه لا غيرهما *

كتاب الشهادة

هي اخبار بحق للغير على آخر وتجب بطلب المدعي وسترها

في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق * ونصابها

للزنى اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة

وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة ولغيرها رجلان

١) بهذا العقار لزيد مثلا لفقد التهمة وهذا ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه رجع الى انه لم يقبل وبه اخذ كثير من المشايخ رحمهم الله وقالوا ما احسن هذا في زماننا فان القضاة قد افسدوا ديننا كما في الكافي وغيره وعلى هذا لم يقبل كتاب القاضي الى القاضي في شيء كما في الكرماني وغيره (ج)

اورجل وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة * ويسأل
١
القاضي عن حال الشاهد عندهما مطلقا وبه يفتى وكفى سرا
والاثنان أحوط في التزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى
المزكي ولا يشترط الاشهاد الا في الشهادة على الشهادة ولا
يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع الا في
النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وان قضاء
٢
وقف على كذا لا على شرائطه اذا اخبره رجلان اورجل
وامرأتان * ويشهد رائي جالس مجلس القضاء يدخل عليه
الخصوم أنه قاض ورجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط
الازواج انها عرسه وشيء سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك
انه ملكه لكن ان قال ان شهادتي بالتسامع او بحكم اليد
بطلت ومن شهد انه حضر دفن زيد اوصلى عليه قبلت
وهذا عيان فصل وتقبل الشهادة من أهل الاهواء

١) عندهما اى عند ابي يوسف ومحمد مطلقا اى في سائر الحقوق والدعاوى سواء طعن الخصم اولم يطعن وبه يفتى لكثرة الفساد في هذا الزمان وهو قول الشافعي واحمد وقال مالك يجب عليه السؤال مهما شك وان سكت الخصم الا ان يقر بعد القسمة لان القضاء مبني على الحجة وهي شهادة العدول وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عنه حتى يطعن الخصم الا في الحدود والقصاص (ش) وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت بنفسه مثل البيع (والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد اورآه وسعه ان يشهد وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني ومنه مالا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وكذا لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للشاهد ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة (هداية)

٢) اذا اخبره ظرف في اى يشهد بالتسامع في هذه الامور اذا اخبر الشاهد رجلان اورجل وامرأتان فيشترط العدد ولا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة على ما قال بعضهم كما هو الظاهر من الاختيار (ج)

الا الخطابية والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى المستأمن
والمستأمن على مثله اذا كانا من دار وعدو بسبب الدين
ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه
والاقلف والخصي وولد الزنى والعمال لامن اعمى ومملوك
ومحدود في قذف وان تاب الا من حد في كفره فاسلم وعدو
بسبب الدنيا وسيد لعبده ومكاتبه وشريك فيما يشتركانه
ومغنية يفعل الردي ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو
ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس او يرتكب
ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل الربوا او يقامر
بالنرد او الشطرنج او يفوته الصلوة بهما او يبول على الطريق
او يأكل فيه او يظهر سب[1] السلف * ولا تقبل الشهادة على
جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا للشرع
او للعبد مثل هو فاسق او آكل[2] الربا او انه استأجرهم

١) سب واحد من السلف اى الصحابة رضى الله تعالى عنهم لظهور فسقه ونعم ما قيل من طعن فى علماء الامة فلا يلوم من الا امه كما فى الكرمانى (ج)

٢) او آكل ربا او شارب خمر او زان فى وقت او مقر بانى شاهد زور او ان المدعى مبطل فى هذه الدعوى وانما لم تقبل لان الشاهد صار فاسقا باشاعة الفاحشة المحرمة بالنص بلا ضرورة فان الشهادة الكاذبة تندفع باخبار القاضى سرا كما فى الكافى وغيره من المتداولات او مثل انه استأجرهم اى ان المدعى استأجر الشهود على اداء هذه الشهادة فان هذه وان تضمنت امرا زائدا على الجرح لكن ليس له خصم يثبته اذ لا تعلق له بالاجرة (ج)

وتقبل على اقرار المدعى بفسقهم وعلى انهم عبيد او شاربوا
خمر او قذفة او شركاء المدعى او اعطاهم الاجرة لها من
مالى او دفعت اليهم كذا لئلا يشهدوا علىّ * وشرط موافقة
الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابى
حنيفة رحمه الله فتردّ فى الف والفين ويثبت فى الف والف ومأة
الاقلّ عند دعوى الاكثر ان قصد المال لا العقد فتقبل فى
عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادّعى من له المال
والاجارة بيع فى اوّل المدّة ومال بعدها ويثبت النكاح بالف
خلافا لهما ولزم الجرّ فى الارث بقوله مات وتركه ميراثا له
اومات وذا ملكه او فى يده فان قال كان لابيه اودعه او
اعاره من فى يده جاز بلاجر * وتقبل الشهادة على الشهادة
الا فى حدّ وقود وشرط لها تعذّر حضور الاصل بموت او مرض
او سفر وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعى هذا وذاك

١) لان الدلالة على الاقل بالتضمن غير معتبرة وتقبل عندهما على الالف اوالمأة اوالطلقة عند دعوى الاكثر لانهما اتفقا على الاقل فترد عند دعوى الاقل لان المدعى مكذب لشاهد الاكثر والصحيح قوله كما فى المضمرات لانه اذا لم يثبت الالفان لم يثبت ما فى الضمن من الف والمصنف ضعف قوله وذا منه نهاية سوء الادب كما لايخفى (ج) ولاشك ان قولهما اظهر وفرق ابى حنيفة رحمه الله ضعيف (شرح وقاية)

٢) وفرعى ذاك الاصل فيشهد رجلان مرة على شهادة احد الاصلين ومرة على شهادة اصل آخر وفيه اشعار بان لايشهد اصل على شهادة نفسه وفرعان على آخر وقد جاز ذلك كما فى النهاية (ج)

وبقول الاصل اشهد على شهادتي انى اشهد بكذا والفرع

اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا وصح تعديل الفرع الاصل واحد الشاهدين الآخر وانكار الاصل يبطل شهادة الفرع * ومن اقر انه شهد زورا اشهر ولم يعزر ﴿فصل﴾ لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجع عنها قبل الحكم سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة لم يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة رحمه الله ونصف عندهما وان رجعن فقط فعليهن نصف وضمن الفرع ان رجع هو الاصل والمزكي لا شاهد الاحصان وشاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا *

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه

مطلب — لا رجوع عنها

١) الا عند قاض لانه فسخ الشهادة وفيه اشارة الى ان الرجوع لا يكون الا بعد الشهادة والى ركنه قوله رجعت عما شهدت او شهدت بزور فلا يثبت الرجوع باقامة البينة ولا باستحلاف الشهود ولا بالاقرار الا اذا جعل لانشاء الرجوع والى انه شرط مجلس القضاء ولو كان القاضي غير الذي شهد عنده كما في النهاية والاكتفاء مشعر بان صحة الرجوع لا تتوقف على القضاء بالرجوع او بالضمان على ما قال بعض المشايخ كما في الصغرى (ج)

٢) كتاب الاقرار هو اخبار بثبوت حق عليه قال صاحب الهداية في مختارات النوازل الاقرار هو الاثبات لغة يقال قر الشئ اذا ثبت وفي الشريعة هو اخبار عما كان ثابتا قبله وهو يحتمل الصدق والكذب لانشاءه (ايضاح الاصلاح) هو مشتق من القرار وهو لغة اثبات ما كان متزلزلا (درر وغرر)

فصح الاقرار بالخمر للمسلم لابطلاق اوعتق مكرها فلو اقر

حر مكلف بحق صح ولو مجهولا ولزمه بيانه بماله قيمة والقول

له ان ادعى المقر له اكثر منه * ولا يصدق فى اقل من درهم

فى على مال ومن النصاب فى مال عظيم من ذهب اوفضة

ومن خمس وعشرين فى الابل ومن قدر النصاب قيمة فى

غير مال الزكوة ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وكذا درهما

درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو

ثلث بلا واو فاحد عشر مع واو فمأة واحد وعشرون وان

ربع زيد الف وعلى وقبلى اقرار بدين وصدق ان وصل

به هو وديعة وان فصل لا وعندى اومعى ونحوه امانة وقوله

لمدعى الالف اتزنها اوقضيتكها ونحوهما اقرار ومأة ودرهم

اوثلثة اثواب دراهم وثياب وفى مأة وثوب اوثوبان تفسر

المأة والاقرار بدابة فى اصطبل يلزمها فقط وسيف جفنه وحمائله

---

١) وكذا درهما فى الاقرار درهم لانه اقل ما يفسر به وينبغى ان يكون درهمين وفى الكافى وغيره ان فى كذا دينارا دينارين لانه كناية عن العدد واقله اثنان وفى الاختيار وغيره عن محمد رحمه الله كذا درهم بالجر مأة درهم وفيه اشارة الى ان تمييز كذا قد يكون مجرورا بالاضافة فان محمدا هو الامام فى العربية مع ان فى مغنى اللبيب انه قول الكوفيين فالرضى المخطئ له بكونه خارجا عن لغة العرب مخطئ ومن ظن غير محتاج اليه انه مبنى على عدم تمييز العامة (ج)

٢) فيحمل كل وجه على نظيره ولو قال كذا درهما فهو درهم لانه تفسير للمبهم ولو ثلث كذا بغير واو فاحد عشر لانه لا نظير له سواء وان ثلث بالواو فمأة واحد وعشرون وان ربع يزاد عليها الف لان ذلك نظيره (هداية)

٣) اتزنها بتشديد التاء امر من الاتزان افتعال من الوزن (على القارى)

٤) وقوله مأة ودرهم اومأة وثلثة اثواب يلزم به فى الاول مأة كلها دراهم وفى الثانى كلها ثياب (شمنى وعلى القارى)

صح اقراره بالحمل وله ان بين سببا صالحا فان ولدت لاقل
من نصف حول فله ما اقر به وان اقر بشرط الخيار صح وبطل
شرطه واستثناء كيلى او وزنى من دراهم صح قيمة لا استثناء
التابع كالبناء والفص والنخل * ودين صحته مطلقا ودين مرضه
بسبب فيه وعلم بلا اقرار سواء وقدما على ما اقر به فى
مرضه والكل على الارث وان شمل ماله * ولا يصح ان يخص
غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية فيبطل
ان ادعى بنوته بعده لا ان نكح ولو اقر ببنوة غلام جهل
نسبه ويولد مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه وشرط تصديق
الزوج او شهادة قابلة فى اقرارها بالولد ولو اقر بنسب
من غير ولاد لا يصح ويرث الامع وارث ومن اقر باخ
وابوه ميت شاركه فى الارث بلا نسب ولو اقر احد ابنى ميت
له على آخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شئ له والنصف للآخر *

١) بقضاء دينه اى دين ذلك الغريم لان فيه ابطال حق الغير ومن الحظن ان الظاهر ترك الضمير وفيه رمز الى انه لوخص الصحيح غريما بذلك لصح وتمامه فى حجر النهاية ولا يصح اقراره بدين او عين لوارثه عند اقراره فلو اقر لابنه بدين لم يلزمه لكن فى العمادى وغيره انه لو اقر مريض مسلم لابنه الكافر واسلم قبل موته لم يصح ولو اقر لامرأته بدين المهر صح وفيه اشارة الى انه لو اقر لوارثه ولاجنبى لم يصح وقال محمد رحمه الله ان اقراره لاجنبى بقدر نصيبه صح والى انه يصح اقراره بوارثه وسيأتى وذكر فى الجواهر انه لو حكم حاكم بصحة الاقرار لوارث لم يحكم ببطلانه ولم يصير مراثا الا ان يصدقه البقية اى يرضى بقية الغرماء بذلك التخصيص وبقية الورثة بذلك الاقرار فيكون الاستثناء متعلقا بالمسئلتين على ماذكره المصنف رحمه الله (ج)

٢) بالولد اى الذكر او الانثى لما فيه من الزام النسب على الزوج وفيه اشارة الى ان احد هذين الامرين انما شرط اذا قام النكاح بينهما واما اذا كانت معتدة فيشترط تصديقه او حجة تامة عنده واما عندهما فيكفى شهادة واحدة كما فى دعوى الكافى والى انها لو لم تكن ذات زوج ولا معتدة يثبت النسب كما قالوا وقيل لا يقبل قولها سواء كانت ذات زوج اولا كما فى النهاية (ج)

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعى من لا يجبر على الخصومة
والمدعى عليه من يجبر وهي انما تصح بذكر شيء علم جنسا
وقدره وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول يزيد بغير
حق وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة
به واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف
وذكره قيمته ان تعذر والحدود الاربعة او الثلاثة في العقار
واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد واذا صحت سأل القاضي الخصم
عنها فان اقر او انكر سأل المدعي بينة فان اقام قضى عليه
وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه فان نكل مرة او سكت بلا
آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط
ولا ترد اليمين على المدعي وان نكل خصمه * ولا يحلف في
نكاح ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد
ولعان

١) عنها اى عن حقيقة هذه الدعوى للفرق بين القضاء بالاقرار والبينة والحاصل ان القاضي امر المدعى بالسكوت واستنطق المدعى عليه بلا التماس المدعى وهذا اصح مما اختاره بعض القضاة انه قال القاضي للمدعى اخبرتني بخبر فماذا اصنع فان التمس السؤال عن جوابه سأل عنه وفيه رمز الى انها اذا فسدت قال له قم فصحح دعواك وانما ترك معاملة القاضي مع الخصمين قبل اظهار الدعوى اشارة الى انه ان شاء سكت حتى يبدأ المدعي بالكلام او تكلم وقال ما لكما فان حشمة القضاة قد تمنعهما عن ذلك وهذا اصح مما اختاره بعض القضاة من السكوت لان في التكلم تهيج الفتنة كما في قضاء المبسوط (ج)

ولعان الا اذا ادعى فى النكاح والنسب مال كمهر ونفقة وارث *

وحلف الشارق وضمن ان نكل ولم يقطع[1] والزوج اذا ادعت

طلاقا فيثبت ان نكل نصف المهر اوكله وكذا منكر القود

فان نكل فى النفس حبس حتى يقر اويحلف وفى ما دونها[2]

يقضى وان قال لى بينة حاضرة وطلب حلف الخصم لايحلف[2]

ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه والغريب قدر مجلس

الحكم ولايكفل الا الى آخر المجلس * والحالف بالله لابالطلاق

والعتاق فان الح الخصم قيل صح بهما فى زماننا ويغلظ بصفاته[6]

لابالزمان والمكان * وحلف اليهودى بالله الذى انزل التورية

على موسى والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى

والمجوسى بالله الذى خلق النار والوثنى بالله ولايحلف فى

معابدهم * ويحلف على الحاصل نحو بالله مابينكما بيع قائم

او نكاح قائم فى الحال او ساهى بائن منك الآن لا على

١) ولم يقطع لان الضمان يعمل فيه النكول دون القطع فصار كما اذا شهد عليهما رجل وامرأتان (ايضاح الاصلاح) وكذا فى الدرر * ولم يقطع يده لان المال يثبت بالنكول الذى فيه شبهة بخلاف القطع (ج) ولم يقطع يده بالنكول بالاتفاق لشبهة كون النكول اقرارا لاحتمال التورع عن اليمين الصادقة والحد يندرئ بالشبهات (ابوم)

٢) وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يحلف ومحمد مع ابى حنيفة فى رواية ومع ابى يوسف فى اخرى وهذا الخلاف اذا كانت البينة حاضرة فى المصر غائبة عن مجلس الحكم حتى لو كانت غائبة عن المصر يحلف بالاتفاق اوكانت فى مجلس الحكم لا يحلف بالاتفاق (ش) وعلى القارى * قال اى المدعى لى بينة حاضرة فى المصر واستحلف الخصم لايحلف قيد بالمصر لانها اذا حضرت فى مجلس الحكم لايحلف اتفاقا كذا فى النهاية درر * فان قال لى بينة حاضرة اى فى المصر انما ذكر هذا القيد لانه لو قال لى شهود الا انهم غيب يحلف ولا يكفل كما اذا قال لا بينة لى (ايضاح الاصلاح) وانما قيدنا الحضور بالمصر لانه اذا كانت البينة حاضرة فى المجلس لايحلف اجماعا (البرجندى)

السَّبَب نحو بالله مابعته ونحوه الآن يتضرر المُدَّعى فيحلف

على السَّبَب كدعوى شُفْعة بالجوار فانه ربَّما يحلف على

مَذْهَب الشَّافعيّ رحمه الله انه لاتجب الشُّفْعَة وكذا فى سبب

يتكرَّر كعبد مسلم يدَّعى عتقه وفى الامة والعبد الكافر على

الحاصل * ويحلَّف على العلم من ورث شيئا فادَّعاه آخر وعلى

البتات ان وهب له او اشتراه * وصحَّ فداء الحلف والصُّلح عنه *

فصل ولو اختلفا فى قدر الثَّمن او المبيع حكم لمن

برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وان اختلفا فيهما فحجة

البائع فى الثَّمن وحجَّة المشترى فى المبيع اولى وان عجزا

رضى كلٌّ بزيادة يدَّعيها الآخر والاتحالفا وحلف المشترى

اولا وفسخ القاضى البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر * ولا

تحالف فى الأجل وشرط الخيار وقبض بعض الثَّمن وحلف

المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشترى ولا بعد هلاك

بعضه

١) كدعوى شفعه بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لايراها بان كان شافعيا اذ لو حلف على الحاصل بالله ما هو مستحق للشفعة اومالها عليك النفقة يصدق فى يمينه فى معتقده فيفوت النظر فى حق المدعى (ايضاح الاصلاح وكذا فى الدرر)

٢) لان الرق ينكرر فى الامة بالسبى بعد الردة والالتحاق بدار الحرب وفى العبد الكافر بالسبى بعد نقض العهد والالتحاق بدار الحرب ولا يتكرر فى العبد المسلم اذ لا يقبل منه فى الارتداد بعد السبى الا الاسلام او القتل (على القارى)

مطلب التحالف

بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهلاك * ولو اختلفا في
بدل الاجارة او المنفعة تحالفا كما في البيع والمنفعة كالمبيع
والبدل كالثمن وبعد قبضها لا وبعد قبض بعضها تحالفا
وفسخت فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى * وان اختلف
الزوجان في متاع البيت فلها ما يصلح لها وله ما يصلح له او
لهما وان مات احدهما فالمشكل للحي وان كان احدهما عبدا
فالكل للحر في الحياة وللحي بعد الموت * وسقط دعوى الملك
المطلق ان برهن ذو اليد ان المدعى وديعة او عارية
او رهن او مؤجر او مغصوب من زيد * وحجة الخارج في
الملك المطلق احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما
فقط ولو برهن خارجان قضى لهما وفي نكاح سقطا وهي لمن
صدقته وان ارخا[1] فالسابق احق وان اقرت لمن لا حجة له
فهي له فان برهن الآخر قضى له وان برهن احدهما وقضى

١) وان ارخا بتشديد ويجوز التخفيف كما يأتي والمعنى ان وقت الخارج وذو اليد او الخارجان او الزوجان في الملك المطلق او بالسبب واحدهما سابق فالسابق احق كما اذا دخل احدهما بها او كانت في يده وفيه اشعار بان مجرد دعوى السبق يكفي كما قال بعض المشايخ وذهب آخرون الى انه لا بد من بيان نحو ان الاول في رجب والثاني في شعبان وتمامه في العبادي وذكر في الخزانة لو وقت احدهما شهرا والآخر ساعة فالساعة اولى وارخ الكتاب وارخه وآرخه اي وقته كما في القاموس وقيل التاريخ قلب التأخير وقيل معرب ماه روز واصطلاحا تعريف وقت الشيء بان يسند الى وقت حدوث امر شائع كظهور ملة او دولة او غيره كطوفان وزلزلة لينسب الى ذلك الوقت والزمان الآتي وقيل هو يوم معلوم نسب اليه ذلك الزمان وقيل هو مدة معلومة بين حدوث امر ظاهر وبين او قات حوادث اخر كما في نهاية الادراك (ج)

له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقة كما

يقض بحجة الخارج على ذى يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت

سبقه * وان برهنا على شراء شيء من ذى يد فلكل نصف

بنصف الثمن او تركه ولو ترك احدهما بعد ما قضى له لم يأخذ

الآخر كله * والشراء احق من هبة وصدقة ورهن مع قبض

والشراء والمهر سواء وكذا الغصب والوديعة ولا يرجح بكثرة

الشهود * ولو ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع

للاول وقالا الثلث والباقى للثانى وان كانت معهما فهى للثانى

نصف بالقضاء ونصف لانه * ولو برهن خارجان على نتاج

دابة وارخا قضى لمن وافق تاريخه سنها وان اشكل فلهما

وذو اليد المستعمل كمن لبن والملبس لآخذ الكم والراكب

لا آخذ اللجام ومن فى السرج لاردفه وذو الحمل لا من

علق كوزه ومن اتصل الحايط ببنائه اتصال تربيع او واضع

١) على نتاج دابة ومنتوجها اى اقام كل منهما بينة على رؤية الولد عقيب امه ولا يشترط الشهادة على رؤية انفصاله عن امه كما فى المضمرات والنهاية والكرمانى لكن فى المغرب ان قولهم لو اقام بينة انها نتجت عنده اى ولدت ووضعت والنتاج بالكسر وضع بهيمة ولدا ثم سمى به المنتوج (ج)

عليه

عليه الجُذُوعَ ولااعْتبار لوضع خشبات عليه وجالسُ البِسَاط

والمُتَعَلَّقُ به سَوَاءٌ وكذا من معه ثَوْبٌ وطرفه مع آخر وذو بَيْت

من دار كذى بيوت منها فى حقّ ساحتها فصـــل مَبِيعَةٌ

ولَدَتْ لاَقَلَّ من نصف حَوْل مُنْذُ بِيعَتْ فَادَّعَى البَائِعُ الوَلَدَ

بثبت نَسَبُهُ منه وأَمِيَّتُهَا ويُفْسَخُ البَيْعُ ولوادَّعَاهُ بعدعتقها

ثبت نسبه ويُرَدُّ حصَّتُه من الثَّمَنِ ولايُعْتَبَرُ دعْوَةُ المُشْتَرِى

ولا دعْوَةُ البائع بعد مَوْتِ الولد اوعتقه وكذا لو ولَدَتْ

لأكثرَ من نصف حَوْلٍ وأقَلَّ من سَنَتَيْنِ الاَّاذا صَدَّقَهُ المُشْتَرِى

ولسَنَتَيْنِ اوأكثرَ هى أُمُّ وَلَدِه نكاحًا ان صَدَّقَه المُشْتَرِى*

كتاب الصلح

هو عَقْدٌ يَرْفَعُ النِّزَاعَ وصَحَّ بإقْرَار وسُكُوت وإنْكَار فالاوّل

كبَيْع ان وَقَعَ عن مال بمال ففيه الشُّفْعَةُ والخِيَارَاتُ ويُفْسِدُه

جَهَالَةُ البَدَل * وما اسْتُحِقَّ من المُدَّعَى رَدَّ المُدَّعِى حصَّتَه من

مطلب دعوى النسب

١) ويفسخ البيع ويرد الثمن على المشترى استحسانا لتيقن العلوق فى الملك قبل البيع وله حق الدعوة ولايبطل ذلك الحق بالبيع فيصح دعوته من غير تصديق المشترى والقياس ان لايثبت النسب منه اذا لم يصدقه المشترى وهو قول زفر رحمه الله كما فى المبسوط (البرجندى)

٢) هولغة اسم بمعنى المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم كمافى المغرب واصله من الصلاح وهواستقامة الحال على ما يدعو اليه العقل المستقيم والصالح المستقيم الحال فى نفسه كمافى الكرمانى وانماذكر الضمير لكونه مما يذكر ويؤنث كمافى الصحاح وشريعة عقد مشعر بان الصلح لم يتحقق الا بالايجاب والقبول فلو قال المدعى عليه صالحنى عن كذا على كذا فقال المدعى فعلت لم يتم الصلح الااذا قال المدعى قبلت نعم قدتم الصلح به فيما اذا كان المصالح عنه وعليه مما لايتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير لانه اسقاط عن بعض الحق والاسقاط قدتم بالمسقط كما فى النهاية (ج)

العوض وما استحق منه رجع بحصته من المدعى وكجارة ان
وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت أحدهما
في المدة * والآخران معاوضة في حق المدعى وفداء يمين
وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار بل
في صلح على دار وما استحق من المدعى فكما مر وما استحق
من العوض رجع الى الدعوى * ولو صالح على بعض دار
يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ
عن دعوى الباقي * وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة
والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ والرق ودعوى
الزوج النكاح وكان عتقا بمال او خلعا ولم يجز عن دعويها
النكاح ولا عن دعوى حد * وبدل صلح هو كبيع على الوكيل
وما ليس كبيع كالصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه
على الموكل * وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى

١) وما استحق منه اى من بعض العوض في يد المدعى وفي بعض النسخ من البدل (ج) وما استحق من البدل رجع المدعى على المدعى عليه بحصته من المدعى ان كلا فبالكل وان بعضا فبالبعض لان كل واحد منهما عوض عن الآخر وهذا حكم المعاوضة (ش وعلى القارى)

٣) او يبرئ من الابراء بصيغة المفعول اى يبرأ المدعى عليه او بصيغة الفاعل اى يبرئ المدعى المدعى عليه (على القارى وهكذا مفهوم شمنى)

ماله اواشار الى نقد اوعرض او اطلق ونقد صح وان لم
ينقد ان اجازه المدعى عليه لزم البدل والا رد * وصلحه على
جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لامعاوضة فصح
عن الف حال على مأة حالة اوعلى الف مؤجل وعن الف
جياد على مأة زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة
وعن الف مؤجل على نصفه حالا اوعن الف سود على نصفه
بيضا * ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه برئ مما
زاد ان قبل برئ وان لم يف عاد دينه ولو علق صريحا
كان ادیت الی کذا فانت برئ من الباقی لايصح * ولو
صالح احد ربی دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه
بنصفه واخذ نصف الثوب من شريكه *

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير وقصاص

١) وصلحه اى صلح المدعى على بعض جنس ماله اى حق هو له اى للمدعى عليه بسبب قرض اوغصب اونحوه وفى العبارة تسامح والمعنى ان صلحه على بعض دينه من جنسه (ابو المكارم)

وصلحه اى المدعى على جنس ماله عليه اى على جنس الحق الذى للمدعى على المدعى عليه بالبيع اوالاجارة اوالقرض اوالغصب اوغيرها ولايخفى ان الصلح على جنس الحق صلح على بعض الدين منه فليس فيه تسامح كما ظن (ج)

حدّ * والزّنى وطْئ فى قُبُل خالٍ عن الملك وشُبْهَته * وبا

بشهادة أربعة بالزنى فيسألهم الامام ماهو وكيف هو وأ

زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بيّنوا وقالوا رأينا كالمي

فى المُكْحُلة وعدّلوا سرًّا وعلنًا حكم به * وباقراره أربعة ف

اربعة مجالس ردّه كلّ مرة فيسأله كمامر فان بيّن حبّ

تلقينه رجوعه بلعلك لمست ونحوه فان رجع قبل حدّه أو

فى وسطه خلى والأحدّ * وهو للمحصن اى لحرّ مكلّف مسلم

وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه فى فضاء حتى

يموت يبدأ به شهوده فان أبوا اوغابوا اوماتوا سقط ثم

الامام ثم الناس وفى المقرّ يبدأ الامام ثم الناس * وغسل

وكفن وصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وسيطا بسوطا

ثم رقّ له ينزع ثيابه الا الازار ويفرّق على بدنه الا رأسه

ووجهه وفرجه قائما فى كل حدّ بلا مدّ وللعبد نصفها ولا

١) كل مرة اى من المرات الثلاث فانه اذا اقر مرة رابعة لايرده بل يقبله (على القارى) كل مرة الا المرة الرابعة وفيه تسامح كما صرح به المصنف وكأنه لم يطلع عليه حين الاختصار (ج)

٢) من الامور الخمسة الامتى زنى لان التقادم لا يمنع الاقرار وقيل يسأله لاحتمال ان يكون فى زمن الصبى والجنون (على القارى وهكذا مفهوم شمنى) كمامر وقيل لايسأله عن الزمان لان التقادم مانع الشهادة لا الاقرار والاول اصح لجواز انه زنى فى صباه كما فى الكافى وفيه اشعار بوجوب السؤال كمامر وفى السراجية ينبغى ان يسأله (ج)

٣) وهما بصفة الاحصان حال عن فاعل وطئ اى وطئها حصل لهما قبيل هذا الوطىء الامور التى يثبت بها الاحصان ماعدا الوطىء فاذا وجد الوطىء فقد تم جميع مايثبت الاحصان المعتبر فى الرجم واما المعتبر فى القذف فسيأتى انشاء الله تعالى (ابو المكارم)

٤) بلامد اى من غير ان يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل معناه من غير ان يمد الضارب يده فوق رأسه وقيل من غير ان يمد السوط على العضو عند الضرب ويجره وبلا ربط ايضا ولامسك الا ان يعجز هم لان ذلك كله زيادة المستحق عليه وهو الجلد (ش) وكذا فى (على القارى)

وعوض وفى يازانى فقال بل انت حدا ولعرسه حدت ولا

وان قالت زنيت بك هدرا * من اخذ بريح الخمر او سكر

زائل العقل بتبيين واقر به مرة صاحيا او شهد به رجلان وهو

شربه طوعا يحد صاحيا لا بمجرد الريح او التقيؤ او السكر

ان رجع عن الاقرار * من شهد بحد متقادم قريبا من امامه رد

الا فى قذف وضمن السرقة وان اقر به حد * وهو للشرب

بزوال الريح ولغيره بمضى شهر وان شهد بزنى وهى غائبة حد

وبسرقة من غائب لا * ونصف حد العبد وكفى حد الجنايات اتحد

جنسها * واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة وصح

حبسه مع الضرب وضربه اشد ثم للزنى ثم للشرب ثم للقذف

وهو بقذف مملوك او كافر بزنى ومسلم يا فاسق يا كافر

يا سارق يا مخنث او امثاله لا يا حمار وقيل الا لعالم او لعلوى

ومن حد او عزر فمات هدر دمه وان عزر زوج عرسه لا *

١) وفى بعض النسخ لا بل انت * شمنى وعلى القارى * ومن قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت حدت المرأة ولا لعان لانهما قاذفان وقذفه يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد وفى الهداية بالحد ابطال اللعان لان المحدود فى القذف ليس باهل له ولا ابطال فى عكسه اصلا فيحتال للدرء اذ اللعان فى معنى الحد (هداية)

٢) بحد اى بسبب شىء موجب لحد من الحدود (ج)
وفيه اشعار بان التأخير للستر مانع للقبول لما فيه من تهمة الفسق بالتأخير وانما قال قريبا من امامه لانه لو كان بعيدا منه بان كان فى موضع لا يكون فيه قاض او كان بهم مرض او مانع آخر لم يرد وكما يمنع التقادم قبول الشهادة يمنع اتمام الحد بان يهرب بعد اقامة بعض الحد ثم اخذ بعد التقادم كما فى الذخيرة (ج)

٣) وضمن السارق بالشهادة المتقادمة السرقة اى المسروق (على القارى)

كتاب السرقة

هى أخذ مكلف[1] خفية قدر عشرة دراهم مضروبة مملوكا محرزا
بلاشبهة بمكان او حافظ فان اقر بها مرة اوشهد رجلان
وسألهما الامام ماهى وكيف هى ومتى هى واين هى وكم
سرق وممن سرق وبينا هاقطع وان شارك جمع واصاب كلا
قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم لابتافه[2] يوجد مباحا فى
دارنا كخشب وحشيش وسمك وصيد اوبما يفسد سريعا
كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمرة على شجرة وبطيخ وزرع لم
يحصد واشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب وباب
مسجد ومصحف وصبى حر ولو محلمين وعبد الا الصغير ودفتر
لا دفتر[3] الحساب ولا فى كلب وفهد وخياطة ونهب ونبش ومال
سائمة ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا اومؤجلا ولو بمزيد
ما قطع فيه وهو بحاله ومال ذى رحم محرم من بيته ولا من
زوج وعرس وسيد وعرسه وزوج سيدته ومكاتبه ومضيفه

١) اخذ مكلف بطريق الظلم كماهو المتبادر من هذه الاضافة فاحترز به عن شيئين فلايقطع الصبى والمجنون ولاغيرهما اذا كان معه احدهما وان كان الآخذ الغير وعند ابى يوسف رحمه الله يقطع الغير ولايقطع بأخذ المصحف والكتب وآلات اللهو كمايأتى لاحتمال ان يأخذ للقراءة والنهى عن المنكر فمن الظن بطلان التعريف منعا (ج)

٢) وان اخذ بعضهم دون كلهم لوجود الاخذ من الكل معنى فانهم معاونون فان اصاب كلا اقل من ذلك لم يقطع وفيه ايماء الى انه لو سرق واحد عشرة من عشرة انفس من حرز واحد من كل درهم قطع لكمال النصاب فى حق السارق كمافى الظهيرية لايقطع بتافه اى باخذ شئ حقير خسيس فى اعين الناس من التفه بحركة الخساسة كما فى القاموس (ج)

٣) الادفتر الحساب بضم الحاء وتشديد السين جمع حاسب اى دفتر فرغ حسابه فان المقصود منه المال كما فى الكافى وغيره لكن فى المحيط انه يقطع به لانه لايحتاج اليه اذ ليس فيه احكام الشرع ولا مايتوصل به اليها بخلاف المصحف وكتب الحديث والفقه والادب وقيل يقطع بكتب الادب لانه ليس فيها احكامه (ج)

ومغنم وحمام وبيت أذن فى دخوله ولا ان لم يخرجا

الدار اوناول من هو خارج او ادخل يده فى بين يد

اوطر[1] صرة خارجة من كم غيره اوسرق جملا من قط

اوحملا * وقطع ان حفظه ربه اونام عليه اوشق الحمل وأخ

شيئا او ادخل يده فى صندوق او كم اواخرج من مقصور

دار فيها مقاصير الى صحنها اوسرق صاحب مقصورة من

اخرى اوالقى شيئا فى الطريق ثم اخذه اوحمله على

حمار فساقه واخرجه * يقطع يمين السارق من زند ويحسم

ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا بل يسجن حتى يتوب

وشرط خصومة المالك اوذى يد حافظ كالمودع ونحوه وبا قطع

به ان بقى رد والا لا يضمن * ومعصوم قطع الطريق على معصوم

فاخذ قبل اخذ مال وقتل حبس حتى يتوب وان اخذ

ونصيب كل نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا

اخذ قتل حدا ومعه قتل اوصلب اوقطع ثم قتل اوصلب

---

١) اوطر اى قطع صرة خارجة من كم غيره الصرة ما يجعل فيه من الدراهم من الصر وهو الشد فانها تربط وتشد والمراد ههنا قطعه من الكم جعل فيها شئ من الدراهم وشد بربا ط (ج)

اوطر مصرورة لم يقل صرة لان الظاهر منه ان يكون هناك وعاء آخر غير الكم وذلك غير لازم وعبارة الذخيرة وهى هذه كان فى كمه دراهم مصرورة يوافق ماذكرناه خارجة من كم غيره وان ادخل يده فى الكم فطر قطع وذلك ان كل حرز يمكن الدخول فيه فهتكه بدخوله ومالا فبادخال اليد فيه والاخذ منه والكم ههنا حرز للدرهم فمتى ادخل يده فيه فاخذ فقد هتك الحرز فوجب القطع والافلا واما فى حل الرباط فبالعكس لانه اذا حل الرباط من داخل بقيت الدراهم خارجة فحصل الاخذ من غير حرز وان حل من خارج بقيت الدراهم داخل الكم فحصل الاخذ من الحرز فيجب القطع وعن ابى يوسف رحمه الله انه يقطع فى الاحوال كلها لانه يحرز بالكم او بصاحبه قلنا الحرز هو الكم لانه يعتمده وانما قصده قطع المسافة والاستراحة فاشبه الجوالق (ايضاح الاصلاح)

كتاب الجهاد

الجهاد[1] فرض عين ان هجم الكفار فيخرج المرأة والعبد
بلا اذن وفرض كفاية بدء ان قام به بعض
سقط عن الباقين والا اثموا * لا على صبي وعبد
وامرأة واعمى ومقعد واقطع فيحاصرهم ويدعوهم
الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم
مالنا وعليهم ما علينا وان ابوا يقاتلهم بما يهلكهم
وقطع شجرهم[2] وزرعهم بلا غدر وغلول ومثلة
وقتل عاجز عن القتال الا ملكة اوذا رأى فى
الحرب اوذا مال يحث به واب كافر بدأ او اخراج
مصحف وامرأة الا فى جيش يؤمن * ويصالحهم ان كان
خيرا وبالمال عند الحاجة وينبذ ان هو انفع ويقاتلهم
قبل نبذ ان خانوا * وصولح المرتد بلا مال وان اختلا يرد

١) وهو فى اللغة بذل ما فى الوسع من القول والفعل كما قاله ابن الاثير وغيره وفى الشريعة قتال الكفار ونحو من ضربهم ونهب اموالهم وهدم معابدهم وكسر اصنامهم وغيره والمراد الاجتهاد فى تقوية الدين بنحو قتال الحربيين والذميين والمرتدين الذين هم اخبث الكفار للانكار بعد الاقرار والباغين فاللام للعهد على ما هو الاصل والاكثرون قد سموه بالسير جمع السيرة اسم من السير كما فى الطلبة ثم نقلت على الطريقة ثم غلبت فى الشريعة على طريقة للمسلمين فى المعاملة مع الكافرين والباغين وغيرهما (ج)

٢) وقطع شجرهم بسكون الطاء اسم مجرور بالعطف على مايهلكهم وشجرهم مضاف اليه ويحتمل ان يكون بفتح الطاء ماضيا وشجرهم منصوب مفعولا (مفهوم شمنى)

قطع شجرهم اى يقاتلهم بما يهلكهم ويقطعهما (على القارى)

وَلَا يُبَاعُ سِلَاحٌ وَحَدِيدٌ وَخَيْلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ بَعْدَ الصُّلْحِ * وَضَعَّ

حُرٍّ وَحُرَّةٍ فَإِنْ كَانَ شَرًّا نَبَذَ وَأَدَّبَ وَلَغَا أَمَانُ ذِمِّيٍّ

وَأَسِيرٍ وَتَاجِرٍ مَعَهُمْ وَمَنْ أَسْلَمَ ثَمَّةَ وَلَمْ يُهَاجِرْ وَصَبِيٍّ وَعَبْ

مَحْجُورَيْنِ وَمَجْنُونٍ * فَصْلٌ مَا فُتِحَ عَنْوَةً قَسَمَ

الْإِمَامُ بَيْنَ الْجَيْشِ أَوْ أَقَرَّ أَهْلَهُ عَلَيْهِ بِجِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ وَقَتَلَ

الْأَسْرَى أَوِ اسْتَرَقَّهُمْ أَوْ تَرَكَهُمْ أَحْرَارًا ذِمَّةً لَنَا وَنُفِيَ مِنْهُمْ

وَفَادَاؤُهُمْ وَرَدُّهُمْ إِلَى دَارِهِمْ وَقِسْمَةُ مَغْنَمٍ ثَمَّةَ إِلَّا

إِيدَاعًا * وَالرَّدُّ وَمَدَدٌ لَحِقَهُمْ ثَمَّةَ كَمُقَاتِلٍ فِيهِ لَا سُوقِيٍّ

لَمْ يُقَاتِلْ وَلَا مَنْ مَاتَ ثَمَّةَ وَيُورَثُ قِسْطُ مَنْ مَاتَ هُنَا *

وَحَمَلَ لَنَا ثَمَّةَ طَعَامٌ وَعَلَفٌ وَدُهْنٌ وَحَطَبٌ وَسِلَاحٌ بِهِ

حَاجَةٌ لَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا * وَمَنْ أَسْلَمَ ثَمَّةَ عَصَمَ نَفْسَهُ

وَطِفْلَهُ وَمَالًا مَعَهُ أَوْ أَوْدَعَهُ مَعْصُومًا * وَلِفَارِسٍ سَهْمَانِ

وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَيُعْتَبَرُ وَقْتُ مُجَاوَزَةِ التُّرْبِ لَا شُهُودُ

١) عنوة كفتحة اسم من العنو كالعنو صيرورة الشخص اسيرا اى قهرا احترازعما اذا سلم اهله فانه عشرى وعما اذا صالحوا فانه بالماء خراجى اوعشرى (ج)

٢) اى جيشنا الفاتحين وحينئذ يكون نفس البلاد عشرية وفيه اشعار بانه يسترق نساؤهم وذراريهم ويدفع الخمس للفقراء ثم يقسم الباقى بينهم (ج)

مطلب المغانم

٣) والاسير الاخيذ والمسجون والمقيد ويجمع على الاسرى بفتح الهمزة وسكون السين وعلى الاسارى بضم الهمزة وفتحها كما فى القاموس لكن السماع الضم لاغير كما ذكره الرضى وغيره من المحققين فليس يجمع الجمع كما ظن (ج)

الرقبة * والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء
ذوي القربى ولاشيء لغنيهم ومن دخل دارهم فاغار خمس
لا من لامنعة له ولا اذن * وللامام ان ينفل وقت القتال
فيجعل لاحد شيئاً زائداً على سهمه كالسلب ونحوه والسلب
مركبه وماعليهما ﴿فصل﴾ يملك بعض الكفار بعضاً
واموالهم واموالنا بالاستيلاء والاحراز بدارهم لاحرزنا وتوابعه
وعبدنا الآبق * ونملك بهما حرهم وماهو ملكهم * ومن وجد
متاعه اخذه بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم
وبالثمن ان شراه منهم تاجر * وعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا
او ظهرنا عليهم عتق كعبد مسلم شراه كافر مستأمن هنة
وادخله دارهم ولا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم
الا اذا اخذ ملكهم ماله او غيره بعمله وما اخرجه ملكه
مراماً فيتصدق به * ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل له

١) ككفار الصين بعضا آخر منهم كالخطاء بالاستيلاء التام لان العاصم هو الاسلام والذمية وفيه ايماء الى ان مجرد استيلاء حربي على حربي مثبت للملك كما قال بعض المشايخ رحمه الله واليه اشار محمد رحمه الله وقال بعضهم انه مثبت بشرط اعتقاد كونه مثبتا للملك واليه اشار محمد رحمه الله ايضا وعنه في النوادر ان الحربي لايملك حربيا بالاستيلاء اصلا كما في المحيط (ج)

مطلب الاستيلاء الكفار

٢) اي للاستيلاء على مباح فلو اهدى ملك من اهل الحرب الى مسلم هدية من احرارهم ملكه الا اذا كان ذا قرابة له ولو دخل دارهم مسلم بامان ثم اشترى من احدهم ابنه ثم اخرجه الى دارنا قهرا ملكه واكثر المشايخ على انه لايملكه في دارهم وهو الصحيح وعن محمد انه يملكه حتى لايجبر على الرد وعن ابي يوسف رحمه الله يجبر وقال الكرخي ره ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز والا فلا كما في المحيط وفيه اشعار بان الكفار في دارهم احرار وليس كذلك فانهم ارقاء فيها وان لم يكن ملك احد عليهم على ما في عتاق المستصفى وغيره (ج)

ان اقمت هنا سنة نضع عليكم الجزية فان اقام سنة فهو ذمي

لا يُتْرَكُ ان يرجع * ولا تُغَيَّرُ جِزْيَةٌ وُضِعَتْ بِصُلْحِ * وَاذَا غَلَبُوا وَأَقَرُّوا

عَلَى أَمْلَاكِهِم يُوضَعُ عَلَى كِتَابِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ وَوَثَنِيٍّ عَجَمِيٍّ ظَهَرَ عَلَيْهِ

لِكُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ نِصْفُهَا

وَعَلَى فَقِيرٍ يَكْسِبُ رُبْعُهَا * لَا عَلَى وَثَنِيٍّ عَرَبِيٍّ فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ

فَطِفْلُهُ وَعِرْسُهُ فَيْءٌ وَلَا مُرْتَدٍّ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمَا إِلَّا الْإِسْلَامُ

أَوِ السَّيْفُ وَلَا عَلَى رَاهِبٍ لَا يُخَالِطُ وَصَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَمَمْلُوكٍ

وَأَعْمَى وَزَمِنٍ وَفَقِيرٍ لَا يَكْسِبُ * وَتَسْقُطُ بِالْمَوْتِ وَالْإِسْلَامِ

وَتَدَاخُلٍ بِالتَّكَرُّرِ * وَلَا يُحْدِثُ بِيعَةً وَكَنِيسَةً فِي دَارِنَا وَلَهُمْ

إِعَادَةُ الْمُنْهَدِمَةِ وَمُيِّزَ الذِّمِّيُّ فِي زِيِّهِ وَمَرْكَبِهِ وَسَرْجِهِ

وَسِلَاحِهِ فَلَا يَرْكَبُ خَيْلًا وَلَا يَعْمَلُ بِسِلَاحٍ وَيُظْهِرُ الْكُسْتِيجَ

وَيَرْكَبُ عَلَى سَرْجٍ كَاكَافٍ وَمُيِّزَتْ نِسَاؤُهُمْ فِي الطَّرِيقِ

وَالْحَمَّامِ وَيُعْلَمُ عَلَى دُورِهِمْ لِئَلَّا يُسْتَغْفَرَ لَهُمْ * وَمَصْرِفُ

١) عجمي هو خلاف العربي وان كان فصيحا بخلاف الاعجمي فانه الذي في لسانه عدم افصاح بالعربية وان كان عربيا كما في المغرب وفيه اشعار بانه توضع الجزية على الغربي والعجمي من الكتابي والمجوسي وفي الاكتفاء اشارة الى انه لا توضع على المبتدع ولا يسترق وان كان كافرا لكن يباح قتله اذا ظهر بدعته ولم يرجع عن ذلك وتقبل توبته (ج)

٢) ويظهر الكستيج هو خيط غليظ يشده الذمي فوق ثيابه ولا يظهر الزنار المتخذ من الابريسم (شمني)

الجزية والخراج وما أخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد
ثغر وبناء جسر ورزق العلماء والعمال والمقاتلة
وذريتهم * ومن ارتد العياذ بالله عرض عليه
الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل حبس
ثلثة أيام فان تاب فبها والا قتل * وهي بالتبري
عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه * وقتله
قبل العرض ترك ندب بلا ضمان * ويزيل ملكه
عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او
لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وأم ولده وحل
دين عليه * وكسب اسلامه لوارثه المسلم
وكسب ردته فيء وقضى دين كل حال من
كسب تلك وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه
واستيلاده ويوقف بيعه ومعاملته ان اسلم

١) اى مثل جماعة من المجاهدين الذين يحفظون موضع المخافة الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب فسد الثغر حفظ موضع ليس وراءه الاسلام وفيه الاصل السد بالضم والفتح التوثيق وقيل بالضم ما كان خلقة وبالفتح ما كان صنعة والثغر بالفتح وسكون العين المعجمة موضع المخافة من فروج البلدان كما فى القاموس وفيه اشعار بانه يصرف الى جماعة يحفظون الطريق فى دار الاسلام عن اللصوص (ج)

مطلب المرتد

٢) وقضى دين كل حال من الاسلا والردة من كسب تلك المال فيقضى دين حال الاسلام من كسب الاسلام ودين حال الردة من كسب الردة وعند ابى يوسف ومحمد يقضى ديونه منهما (على القارى وكذا فى الشمنى)

نَفَذَ وَإِنْ مَاتَ اوقُتِلَ اولحق وحُكِمَ به بطل

جَاءَ مُسْلِمًا قَبْلَ حُكْمٍ فَكَأَنَّهُ لم يَرْتَدَّ وَإِنْ

بَعْدَهُ ومالُهُ مَعَ وَرَثَتِه اَخَذَه * ولا تُقْتَلُ مُرْتَ

وَتُحْبَسُ حَتَّى تُسْلِمَ وَصَحَّ تَصَرُّفُها وكَ

لِوَرَثَتِها * وصَحَّ ارْتِدَادُ صَبِيٍّ يَعْقِلُ و اِسْ

ويُجْبَرُ عَلَيْهِ ولا قَتْلَ ان اَبَى * والبغاةُ قومٌ مُسْلِمُونَ

٢

خَرَجوا عَنْ طَاعَةِ الاِمَامِ فَيَدْعُوهُم الى العَوْ

وَيَكْشِفُ شُبْهَتَهُم فَاِنْ تَحَيَّزُوا مُجْتَمِعِينَ حَلَّ لَ

قِتَالُهُمْ بَدْأً ويُجْهِزُ عَلَى جَرِيحِهِم وَيَتْبَعُ مُوَلِّيَهُم ان

كَانَ لَهُمْ فِئَةٌ ولا يَسْبِي ذُرِّيَّتَهُم ويَحْبِسُ مَا لَهُمْ

الى ان يَتُوبُوا وَيَسْتَعْمِلُ سِلَاحَهُم وخَيْلَهُم

عِنْدَ الحَاجَةِ * وبَاغٍ قَتَلَ عَادِلًا اِنِ ادَّعَى

حَقِيقَتَه يَرِثُه كَعَكْسِه ولا يَجِبُ شَيْءٌ بِقَتْلِ بَاغٍ مِثْلَه *

١) ولا تقتل مرتدة حرة كانت او امة عندنا وعن ابى يوسف رحمه الله انها تقتل كما فى النظم ثم ان ابت تجبر عليه (ج)

مطلب البغاة

٢) اى الخليفة العدل كما فى المحيط وغيره وهذا فى زمانهم واما فى زماننا فالحكم للغلبة لان الكل يطلبون الدنيا فلا يدرى العادل من الباغى كما فى العمادى وغيره وفيه رمز الى انهم يكون اهل البغى وان كان منعة الامام اقل من منعتهم لان المنعة لا تظهر فى حق الشارع كما فى الكشف والى انه يشترط ان يكونوا ظانين انهم على الحق والامام على الباطل متمسكين بشبهة وان كانت فاسدة لانهم غير فاسقين بالاتفاق فان لم تكن لهم شبهة فهم فى حكم اللصوص والى انه يشترط ان يكون الامام والقوم مسلمين والى انهم مرتكبون لكبيرة كما فى شرح التأويلات فان طاعة الامام فرض والى ان الامام لا يطاع فى معصية بالنص والاجماع كما فى المحيط والى انهم لا يخرجون بظلم الامام بقرينة الاضافة فان ظلمهم جاز لهم الخروج عليه اذا كانوا اثنى عشر الفا كلهم واحدة لتيقن غلبتهم حينئذ بوعد صلى الله عليه وسلم فلو كانوا اقل من ذلك لم يسعهم الخروج لعدم تيقن الغلبة كما فى المضمرات (ج)

كتاب الجنايات

تل العمد ضربه قصداً بما يفرق الاجزاء كنار ومحدد
من خشب وبه يأثم ويجب القود * وشبه العمد ضربه قصداً
بر ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة
وفيما دون النفس عمد * وفي الخطاء فعلا وقصدا كرميه عرضاً
صاب آدمياً او مسلماً ظنه صيداً او حربياً وما جرى مجراه
نائم سقط على آخر فمات كفارة ودية عليها * وفي القتل
سبب كحفر بئر ونحوه دية عليها ولا ارث الأهنا * ونقصان
صبي والأنوثة والرق والجنون والعمى والزمانة وكفر الذمي
نقصان الاطراف هدر في القود * ولا يقاد بمملوكه ولو مشتركا
بالولد وعبده وبمكاتب له وفاء ووارث وسيد * ويسقط قود
رثه على ابيه * ولا يقاد الابسيف ويستوفي الكبير قبل
كبير الصغير قوداً لهما * وفي قتل مسلم مسلماً ظنه مشركا عند
لتقاء الصفين الكفارة والدية وفي موت بفعل نفسه وزيد
وسبع ودية ثلث الدية على زيد * ولا شيء بقتل مكلف شهر

١) ولا شيء بقتل مكلف لدفع ضرره شهر بالفتح والتخفيف سيفا اى مده على مسلم قصدا قتله ليلا او نهارا في مصر او غيره وفيه رمز الى انه لم يجب قتله لعينه كما ان قتله الحربي لم يجب لعينه بل لاعلاء كلمة الله تعالى والى انه لو ترك المشهور عليه قتل الشاهر مع امكانه كان آثما وهذا كله اذا لم يمكن له دفعه بغير القتل كالتهديد والصياح والا فالقود عليه بقتله كما في الكرماني وغيره والى انه ان لم يثبت شهر سيفه فعليه القود قضاء ولم يكن عليه شيء ديانة كما في اقرار الخلاصة او شهر عصا ولو صغيرا عليه الا نهارا في مصر فانه لو قتل المشهور عليه بالعصا فيه عمدا قتل به عند ابي حنيفة رحمه الله لان الغوث يلحقه فلا ضرورة الى دفعه بالقتل بخلاف الليل مطلقا والنهار في غير المصر فانه لا يلحق فاضطر وعندهما لا يقتل به لانه قتل لدفع الضرر وهذا اذا كان عصا ملبثا مبطنا في القطع واما اذا كان غير ملبث فيحتمل ان يكون كالسلاح عندهما فيقتص به على ما قالوا كما في الهداية

(ج)

سَيْفًا على مُسْلِم او عصًا الانهارًا فى مصر والدية فى ما
غير مكلَّف والقيمةُ فى قتل جَمَل صَالَ عليه * ويجب القَوَ
دون النَّفْس ان أمكَنَ المماثلةُ كقَطْعِ اليَد من المَفْصِل والرِّ
ومارن الانف والأُذُن وكُلّ شَجَّة يمكن فيها المماثلة وعين
ذَهَبَ ضَوْءُها فيُجْعَلُ على وَجْهِه قُطْن رطب وتقابل عينه بعين
مُمْتَاة لا ان قُلِعَت ولا فى عظم الّا السِّنَّ فتُقْلَعُ ان قُلِعَت
وتُبْرَدُ ان كُسِرَت ولا بَيْنَ رَجُل وامرأة وحُرّ وعَبْد وعَبْدَيْن
والجائفة واللِّسان والذَّكَر الّا من الحَشَفَة * وغَيْرُ المَجْنِيّ عليه
ان كانت يَدُ القَاطِع ناقصَةً او الشَّجَّةُ تَسْتَوْعِب ما بين قَرْنَي
المَشْجُوج لا الشَّاجّ * ويسقط القَوَدُ بمَوْت القَاتل وبعَفْو وَلِيّ
وصُلْحه وللباقي حِصَّةٌ من الدِّيَة * ويقتلُ جمعٌ بفرد وبالعَكْس
فان حَضَرَ وَلِيٌّ واحدٌ قُتِلَ له وسَقَط حقُّ الباقين * ولا يقطع
يَدَانِ بيَد ويُقَادُ عبدٌ اقَرَّ بقود * ومن رَمَى عَمْدًا فَنَفَذَ الى
آخَرَ فمَاتَا يُقْتَصُّ للاوّل وعلى عاقلته الدِّيَةُ للثانى * ومن

١) اى شج رجل رجلا موضحة متى وجب القصاص والشجة طولها مقدار شبر مثلا ورأس المشجوج صغير استوعب الشجة ما بين قرنيه ورأس الشاج عظيم لا يستوعب الشجة وهى شبر ما بين قرنيه فالشبر الذى لحق المشجوج اكثر مما يلحق الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش (شرح وقايه)

٢) ويقتل جمع بفرد اى بقتلهم الفرد بالسلاح لورود الاثر فى ذلك وفيه اشعار باشتراط الجرح الصالح لزهوق الروح من الكل حتى يكون الكل قاتلا على الكمال فلو اعانوه عليه بنحو الامساك والاخذ ليس عليهم القود كما فى الزاهدى وفيه رمز الى انه لو اشترك رجلان فى قتل رجل احدهما بعصا والآخر بحديد عمدا وجب الدية عليهما مناصفة كما فى قاضيخان والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فردا جمع واحد منهم ابوه او مجنون ليس عليهم القود اصلا كما فى جواهر الفقه وغيرا وبالعكس بان يقتل فرد جمعا فانه يقتل بهم على الكفاية بلا لزوم مال لان الزهوق لا يتجزى فيصير الكل اخذا بحقه (ج)

قطع فعفى عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه ديته ولو عفى
عن الجناية اوعن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس
فالخطأ من ثلث ماله والعمد من كله * والقود يثبت ابتداء
للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصما عن البقية فلو اقام
بينة بقتل أبيه غائباً اخوه فحضر يعدها وفى الخطاء والدين
والعبرة بحال الرمي لا الوصول فتجب الدية على من
رمى مسلما فارتد فوصل *

كتاب الديات [1]

الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم
من الابل مأة وهذه فى شبه العمد ارباع من بنت مخاض
بنت لبون وحقة وجذعة وهى المغلظة وفى الخطاء اخماس
منها ومن ابن مخاض * وكفارتهما عتق رقبة مؤمنة فان عجز
صام شهرين ولاء وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين *
للمرأة نصف ما للرجل فى النفس وما دونها والذمى كالمسلم

١) عقب بالجنايات لكونها موجبة للديات فهى فى اجزية لها جمع دية محذوفة الفاء كالعدة مصدر ودى القاتل المقتول اى اعطى وليه المال الذى هو بدل النفس ثم قيل لنفس ذلك المال دية وقد يطلق على بدل ما دون النفس من الاطراف من الارش وقد يطلق الارش على بدل النفس وحكمة العدل وانما جمعت اشارة الى تنوعها ثم عدل عن الاضمار الذى يشير الى المعنى المصدرى الذى يبحث فى الفن عنه الى ما يؤخذ من الجانى فى شبه العمد والخطاء والجارى مجراه من المال فقال الدية الخ (ج) كتاب الديات
الدية فى الشرع اسم للمال الذى هو بدل النفس لاتسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية
(ايضاح الاصلاح)

ففى الأنف والحشفة والعقل واحد الحواس واللسان ان منع

اداء اكثر الحروف واللحية وشعر الرأس كل الدية كما

اثنين مما فى البدن اثنان وفى احدهما نصفها وفى أشفار

العينين وفى احدهما ربعها وفى كل اصبع عشرها وفى مفصل

غير الابهام ثلثه وفى مفصله نصفه كما فى كل سن * وكل ما

ذهب نفعه بضرب ففيه ديته * ولاقود فى الشجاج الا فى المرضحة

عمدا وفيها خطاء نصف عشر الدية وفى الهاشمة عشرها والمنقلة

عشرها ونصفه والآمة والجائفة ثلثها وفى جائفة نفذت ثلثاها

والحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق

حكومة عدل فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت

بين القيمتين من الدية هو هى وبه يفتى * وفى أصابع يد

مع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل والكف تابع والعبرة

للأصابع * وفى اصبع زائدة وعين صبى ولسانه وذكره حكومة

عدل لو لم يعلم الصحة بما دل على نظره وكلامه وحركة

١) ولاقود فى الشجاج الا فى الموضحة هى ما توضح العظم اى تظهره عمدا هذا رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله فى الاصل وهو ظاهر الرواية يجب القصاص فيما قبل الموضحة لانه يمكن اعتبار المساواة فيه اذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف هلاك غالب فيسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقدر بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص كذا فى الهداية وفى التبيين وهو الاصح وفيها خطاء نصف عشر الدية وفى الهاشمة هى التى تكسر العظم عشرها والمنقلة هى التى تحول العظم بعد الكسر عشرها ونصفه والآمة هى التى تصل الى ام الدماغ وهى الجلدة التى فيها الدماغ والجائفة هى الجراحة التى وصلت الى الجوف ثلثها وفى جائفة نفذت ثلثاها لانها بمنزلة جائفتين والحارصة هى التى تعرض الجلد اى تخرشه والدامعة هى التى تظهر الدم كالدمع فى العين ولا تسيل والباضعة هى التى تبضع الجلد اى تقطعه والمتلاحمة هى التى تأخذ فى اللحم والسمحاق اى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس
(ايضاح الاصلاح)

ذكره * ولا يقاد الأبعد بُرء * وعمد الصبي والمجنون خطأ[2]

[1] وعلى العاقلة الدية بلا كفارة وحرمان ارث * ومن ضرب

بطن امرأة تجب غرة خمس مأة درهم على عاقلته ان ألقت

جنينا وديته ان ألقت حيا وغرة وديته ان ألقت ميتا فماتت

الأم وديته الأم فقط ان ماتت فألقت ميتا وديتان ان ماتت

فألقت حيا فمات * ومايجب في الجنين لورثته سوى ضاربه

وفي جنين الأمة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في

الأنثى * وما استبان بعض خلقه كالتام * وضمن الغرة عاقلة امرأة

أسقطت ميتا عمدا بدواء وفعل بلا اذن زوجها * (فصل

من أحدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او

كانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير

نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وضمن عاقلته دية من مات

بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف

١) ومن ضرب ولو زوجا بطن امرأة ولو زوجته تجب غرة بالتفريق خمس مأة درهم حقيقية او حكمية كما اذا كانت فرسا او امة او عبدا قيمته تلك فاى ادى اجبر على القبول وانما سميت بهالانها اول مقادير الديات وغرة الشئ اوله كما في الظهيرية وفيه اشعار بانه لايجب به الكفارة كما في الذخيرة وفي رواية تجب كما في العمادى والافضل ان يكفر ويستغفر لانه ارتكب محظورا كما في الهداية على عاقلته اى عاقلة الضارب لاعليه وفي رواية عليه كما يأتى (ج)

٢) فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلت لايلزم لان في العادة قيمة الغلام زائدة على قيمة الجارية بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذى مثلها في الجنس بالفى درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لايكون اقل من قيمته ان كان انثى (شرح وقايه)

مطلب من احدث

٣) وطريق العامة مالايحصى قومه او ماتركه للمرور قوم بنوا دورا في ارض غير مملوكة فهى باقية على ملك العامة وهذا مختار شيخ الاسلام والاول مختار الامام الحلوانى رحمه الله كما في العمادى (ج)

٤) جرصنا بضم الجيم وسكون الراء وضم الصاد المهملة والنون وهو دخيل قيل معناه البرج وقيل الميزاب وقيل جذع يخرج من الحائط للبناء عليه كما في المغرب (ج)

به نفس لا ان مات جوعا اوغما وان تلف به بهيمة ضمن هـ

ان لم يأذن به الامام * ورب حائط مائل الى طريق العامة

وطلب نقضه مسلم اوذمي ممن يملك نقضه كالراهن بفك

رهنه وولي الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في

مدة يمكن نقضه ضمن ما لا تلف به وعاقلته النفس لا من طلب

فباع وقبضه المشتري فسقط او طلب ممن لا يملك كالمودع

ونحوه * وان مال الى دار احد فله الطلب وان بنى مائلا

ابتداء ضمن بلا طلب وان طلب احد الشركاء او حفر في

دار مشتركة فالضمان بالحصة * * فصل ضمن الراكب

ما اتلفه دابته لا ما نفحت برجلها او ذنبها او تلف بما راثت

او بالت في الطريق سائرة او اوقفها لذلك او صابت حصاة

او حجرا صغيرا ونحوه ففقأ عينا وضمن بالكبير * والسائق

والقائد كالراكب الا ان الكفارة عليه فقط * وان اصطدم فارسان

١) والولي والوصي والمكاتب والعبد التاجر * متن الجامع وابي المكارم واب الطفل والوصي آه وقايه واصلاح ومتن المبرجندي والشمني وعلى القاري ولي الطفل والوصي الخ في بعض النسخ

٢) وان طلب النقض بالضم احد الشركاء في حائط مائل او حفر احدهم بئرا في دار مشتركة بلا اذن الباقي وتلف شئ بالسقوط فالضمان عنده للنفس والمال بالحصة للحائط والدار فان كانوا ثلثة ففي الحائط ضمن ثلث المال والعاقلة ثلث الدية وفي الحفر ثلثي المال والدية لانه لم يتعد الا في الحصتين لشريكيه وضمن عندهما النصف في المسئلتين لان التلف قسمان معتبر وهدر * ج * فان قيل الواحد من الشركاء لا يقدر ان يهدم شيئا من الحائط فكيف يصح الطلب منه اجيب بانه ان لم يتمكن من هدم نصيبه يتمكن من اصلاحه بالمرافعة الى الحكام وبه يحصل الغرض لان المقصود ازالة الضرر باي طريق كان (ش * وعلى القاري * ودرر)

مطلب ضمن الراكب

ضمن عاقلة كل دية الآخر وان ارسل كلباً فاصاب فى فوره
ضمن ان ساقه وفى الطير والدابة المنفلتة لا * وان اجتمع
الراكب والناخس ضمن هو حتى النفحة ويجب فى فقئ عين
شاة القصاب ما نقص وفى عين البقرة والجزور والحمار والبغل
والفرس ربع القيمة * فصل ان جنى عبد خطأ دفعه
سيده بها او فداه بارشها حالاً فان وهبه او باعه او اعتقه
او دبره او استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن
الارش وان علم غرم الارش * ودية العبد قيمته فان بلغت
هى دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة فى
الغصب قيمته ما كانت * وما قدر من دية الحر قدر من قيمته
وفى فقئ عينى عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا
اخذ النقصان * ان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل
من قيمته ومن الارش فان جنى احدهما شارك ولى الثانية

١) وفى عين بقرة جزار وجزوره (شرح وقاية وفى فقئ عين نحو البقر والجزور اى ما اعد من البعير للنحر (ج) وفى فقئ عين البقرة وعين الجزور اى بقرة القصاب وجزوره (شمنى وعلى القارى)

مطلب ان جنى عبد

٢) ودية العبد المجنى من الحر او العبد خطأ قيمته وكذا دية الامة قيمتها فتجب تلك القيمتان على العاقلة ان لم تبلغ دية الحرين فان بلغت قيمة العبد او جاوزت هى دية الحر عشرة آلاف دراهم وبلغت قيمة الامة او جاوزت هى دية الحرة خمسة آلاف درهم نقص من كل من القيمتين اظهارا لفضيلة الحر على العبد عشرة من الدراهم بالنص عند الطرفين وعنه فى الامة خمسة آلاف الا خمسة دراهم كما فى المحيط والتمرتاشى وغيرهما (ج)

ولى الأولى فى قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليست فى جنايته
٦ ٦
الأقيمة واحدة واتبع السيد اوولى الاولى ان دفعت بلاقضاء
ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجأة او بحمى لم يضمن وان
مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية كما فى صبى
اودع عبدا فقتله وان اتلف مالا بلا ايداع ضمن او اتلف
٢ ٢ ٣
بعده لا * فصل ميت به جرح او اثر ضرب او خنق
٣
او خروج دم من اذنه او عينه وجد فى محلة او اكثره او
ط ٢ ط ١ ١
نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها
٢
او بعضهم حلف خمسون رجلا حرا مكلفا منهم يختارهم الولى
ط ٣ *
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولى ثم قضى على اهلها
بالدية وان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم
فان لم يكن فيها كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل
٣ ٢ ٣
حبس حتى يحلف لا ان خرج الدم من فيه او دبره او ذكره
١ ١ ١

مطلب القسامة

١) فصل ميت مبتدأ فانه موصوف خبره صاف وهو اعم من الرجل والمرأة والحر والعبد والكبير والصغير ولو سقط تام الخلق واما ناقصه فلا شىء فيه كما فى الكافى وذكره فى الظهيرية ان وجد الجنين قتيلا فى محلة فلا قسامة ولا دية به جرح اى جراحة او اكثر من فعل آدمى او اثر ضرب او خنق بفتحتين او كسر النون هو عصر الحلق او به خروج دم من اذنه او عينه فانه من فعل آدمى ولذا لم يغسل ان وجد فى المعركة هكذا (ج)

وفى قتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته والراكب
والقائد كالسائق وعلى دابة بين قريتين على اقربهما وفى
دار رجل عليه القسامة وتدى عاقلته ان ثبت انها له بالحجة
وعاقلة ورثته ان وجد فى دار نفسه * والقسامة على اهل الخطة
دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين وفى
دار مشتركة على عدد الرؤس وفى الفلك على من فيه وفى
مسجد محلة على اهلها وفى سوق مملوك على المالك وفى غير
المملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت
المال وفى برية لاعمارة بقربها او ماء يمر به هدر * ومستحلف

قال قتله زيد حلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير
زيد * وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد
منهم * وفى رجلين فى بيت وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر
ديته * وفى قتيل قرية امرأة كرر الحلف عليها وتدى عاقلتها

١) ضمن عاقلته ديته هكذا فى الوقاية والشمنى وعلى القارى واصلاح

٢) على اهل الاراضى الخطة اى على ملاكها القدماء وهى بالكسر فى الاصل ما اختطه الامام اى افرزه وميزه من اراضى الغنيمة واعطاه لاحد كما فى الطلبة (ج)

٣) وفى دار مشتركة على التفاوت بان كان نصفها لرجل وعشرها لرجل وباقيها لآخر فالقسامة على عدد الرؤس لان صاحب القليل يزاحمهم صاحب الكثير فى التدبير فكانوا سواء فى التقصير (شمنى وعلى القارى)

١
* فصل العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم يؤخذ من
١ ١ ط ١
عطياتهم حين خرجت وحيه لمن ليس منهم يؤخذ من كل
٢ ٢ ط ١
في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة وان لم يتسع الحي ضم
١ ٣
اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب والباقي على الجاني
٣
والقاتل كاحدهم وللمعتق حي سيده ولمولى الموالاة مولاه
ط ٤ ٤ ٥ ط ٥
وحيه والمعتبر في العجم اهل النصرة سواء كانت بالحرفة او
غيرها * ومن لا عاقلة له يعطى من بيت المال ان كان والا
فعلى الجاني * ويتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل لا ما يجب
ط ط
بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة وعمد سقط قوده بشبهة او قتل
ط ط
ابنه عمدا ولا جناية عبد او عمد ومادون ارش الموضحة بل الجاني *

كتاب الاكراه

٣
هو فعل يوقعه بغيره فيفوت رضاه او يفسد اختياره مع بقاء
٢ ٢ ط
اهليته * وشرطه قدرة الحامل على ايقاع ما هدد به سلطانا

كان

مطلب المعاقل

١) فصل عاقلة صفة غالبة من العاقل الدية كما قال ابن الاثير اوجمع عاقل وهو الذى يغرم الدية لانها تعقل الدماء اى تمسك من ان تراق كما في الطلبة فمن اصل العقل الامساك كما في المفردات وقال المطرزى وغيره ان العاقلة جماعة تغرم الدية

اهل الديوان بالكسر ويفتح وهو كتاب فيه اسماء اهل الجيش واهل العطاء كما في القاموس وقال البيهقى في الازاهير انه في الاصل موضع ضبط حسابات الناس من دونته اى ضبطته وقيل انه معرب ديوان والمعنى كتاب كمردة الشياطين والاول هو الصواب (ج)

٢) وحيه عطف على قوله اهل الديوان اى العاقلة قبيلة الجاني * البرجندى *

والعاقلة حيه اى قبيلته لمن ليس منهم اى من اهل الديوان وضمير حيه راجع الى القاتل المفهوم من الكلام وقال قاضيخان اذا لم يكن القاتل في الديوان فعقل قتيله على عصبته من النسب وان لم يكن له عصبة فذكر في الجامع والزيادات ان عقله في بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد (ابو المكارم)

كتاب الاكراه

كان اولصًا وخوف الفاعل ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا
١
اوعضوا وهو الملجئ او موجبا غما يعدم الرضاء والفاعل ممتنعا
٢
عما اكره عليه قبله لحقه اولحق آخر اولحق الشرع فلو
اكره بالملجئ اوغيره على بيع اونحوه اواقرار فسخ او
امضى ويملكه المشترى ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته
فان قبض ثمنه او اسلم طوعا نفذ * وحل بالملجئ شرب الخمر
٣
واكل الميتة ونحوه حتى ان صبر اثم ورخص به اظهار الكفر
مطمئنا قلبه بالايمان وبالصبر اجر واتلاف مال مسلم وضمن
٢
العامل لاقتله ويقاد هو فقط * وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع
٤ ٣ ١
بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره
ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه بلاقتل لو رجع لا ابراؤه
وردته وان زنى حد الا اذا اكرهه السلطان *

١) اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان الارذال ربما لايغتمون بالضرب او الحبس فالضرب اللين لا يكون اكراها فى حقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون حبسا مديدا يتضجر منه والاشراف يغتمون بكلام فيه خشونة فمثل هذا يكون اكراها لهم (شرح وقايه) نقل عنه الشمنى وعلى القارى

٢) اى الفاعل ولو هدد بغير الملجئ لان النكاح مما يصح مع الهزل وفى الاكتفاء اشعار بانه لو اكره بما زاده على مهر المثل لم يجب الزيادة كما فى الذخيرة (ج)

كتاب الحجر

هو منع نفاذ القول وسببه الصغر والجنون والرق وضموا[1] بالفعل وأخر الى العتق الاقرار بمال وعجل بعد وقيدوا بحجر بسفه وفسق ودين وحجر مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس واذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم بلا رشد وحبس القاضي المديون لدينه وقضى دراهم ديله من دراهمه ودنانيره من دنانيره وباع كلا لقضاء الآخر لاعرضه وعقاره ومن أفلس ومعه عرض شراه فبائعه أسوة للغرماء وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحين يتم لهما عشرة سنة وبه يفتى وأدنى مدته له اثنتى عشرة سنة ولها تسع فصدقا حينئذ ان اقر ابه وفصل الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف

١) وضموا اى الصغير والمجنون والعبد بالفعل اى باتلاف مال الغير لان فى ضمانهم احياء لحق المتلف عليه فى المحل المعصوم وهذا بالاتفاق (شمنى وكذا فى على القارى)

٢) وبه يفتى لقصور اعمار اهل زماننا وهذا عندهما وعن ابى يوسف رحمه الله حين نبت له اعانة ونهد لها الثدى واما عنده فحين يتم لهاسبع عشرة سنة وله ثمانى عشرة وفى رواية تسع عشرة سنة وفى رواية ثمانى عشرة مع الطعن فى التاسعة عشرة وفى رواية ست عشرة وفى رواية خمس عشرة فقال صدر الاسلام لاخلاف بين هذه الرواية لان خمس عشرة للغلبة على اهل الزمان والبواقى لزيادة الاحتياط كما فى المضمرات وغيره (ج)

مطلب الاذن

٣) فصل المأذون هكذا فى كثير من النسخ وفى بعضها بدله كتاب المأذون اى الاذن فهو مصدر كمعسور وان كان الظاهر انه صفة الا انه يحتاج الى حذف المضاف والصلة كما فى الكرمانى يقال هو مأذون له وهى مأذون لها وترك الصلة ليس من كلام العرب الاذن لغة اعلام باجازة ورخصة فى الشىء (ج)

يتصرف العبد لنفسه بأهليته فلم يرجع بالعهدة على سيده

ولو أذن يوما فهو مأذون الى ان يحجر ولو أذن فى نوع عم

اذنه ويثبت صريحا ودلالة كما اذا رآه سيده يبيع ويشترى وسكت

فيبيع ويشترى ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن

ويتقبل الارض ويأخذها مزارعة ويشترى بذرا يزرعه ويشارك

عنانا ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر ويوجر نفسه ويقر

بوديعة وغصب ودين ولو بعد الحجر ويهدى طعاما يسيرا

يضيق من يطعمه ومن يعامله ويحط من الثمن بعيب قدرا

عهد ولا يزوج ولا يكاتب * وكل دين وجب بتجارة او بما هو

فى معناها كغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب

بوطء مشربة بعد الاستحقاق يتعلق برقبته فيباع فيه ويقسم

ثمنه بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب

لا بما أخذه سيده قبل الدين وطولب بما بقى بعد عتقه

١) بعد الاستحقاق ظرف وجب فان هذا العقر وان وجب بسبب الوطى الا انه مستند الى الشراء ولذا سقط عنه الحد فيكون فى حكم الشراء واحترز به عما وجب عليه بالتزويج من المهر فان التزويج ليس فى معنى التجارة كذا فى الكرمانى (ج)

وللسيد اخذ علة مثله مع وجود دين والباقي للغرماء * وينحجر

ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب

مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه

والامة ان استولدها وضمن قيمتها للغريم * ولو شمل دينه

ماله ورقبته لم يملك سيده مامعه فلم يعتق باعتاقه * وبيع

من سيده بالقيمة وسيده منه بها او باقل فان باع باكثر

نقض او حط الفضل وبطل ثمنه ان سلم مبيعه قبل قبضه

حبس مبيعه لثمنه * وصح اعتاقه مديونا وضمن سيده الاقل

من قيمته ومن دينه ولو اشترى وباع ساكتا عن اذنه وحجره

فهو مأذون ولا يباع لدينه الا اذ اقر سيده باذنه * وتصرف

الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر

كالطلاق والعتاق لا وان اذن * ومانفع وضر كالبيع والشراء

علق باذن وليه بشرط ان يعقل البيع سالبا والشراء جالبا

١) وان اذن الصبي من قبل الولي بذلك التصرف لان الصبي مظنة الاشفاق لا الاضرار وفيه اشارة الى انه لو اجاز هذه التصرفات بعد البلوغ لم يصح نعم لو كان اجازته بلفظ يصلح لابتداء العقد صح كما اذا قال بعده اوقعت ذلك الطلاق او العتاق فانه يقع كما في جامع الصغير والى انه لا يصح هذه التصرفات من غيره كالاب والوصي والقاضي لان فيها ضررا له ويستثنى مواضع الضرورة عن قواعد الشرع فلذا لو تحقق حاجة الى الطلاق او العتاق من جهته لدفع الضرر صح ذلك حتى انه اذا كان مجبوبا وخاصمته امرأته فيه فقد فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند بعض اصحابنا واذا كاتب وليه نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره واستوفى بدل الكتابة فقد صار الصبي معتقا نصيبه ولذا ضمن قيمة نصيبه شريكه ان كان موسرا كما في اصول السرخسي رحمه الله (ج)

وولّيه أبوه ثم وصيّه ثم جدّه ثم وصيّه ثم القاضي اووصيه

ولواقرّ بمامعه من كسبه اوارثه صحّ *

كتاب الوصايا

١) هي اى الوصية لغة اسم من الايصاء كالوصاة بالفتح والقصر والوصاية بالفتح والكسر يقال اوصيت اى فوضت الى زيد لعمرو بكذا فهو موص وذلك وصى ويقاله الموصى اليه وعمرو موصى له والمال موصى به ويقال له الوصية كما فى النهاية والقاموس (ج)

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند غنى ورثته واستغنائهم بحصتهم كفركها بلا احدهما * وصحت للحمل

٢) للحمل اى لما فى بطن انثى من انسان وغيره من الحيوانات فلواوصى لما فى بطن دابة فلان لينفق عليه صح كما فى شرح الطحاوى وغيره وفى الاكتفاء اشعار بان الوصية صحت بدون القبول فانه انما شرط لتملك الموصى له بالموصى به كما فى النهاية وسيأتى الاشارة اليه فمن الظن انها لاتصح بدونه (ج)

وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقتها وهي والاستثناء فى وصية بامة الا حملها ومن المسلم للذمي وبعكسه وبالثلث للاجنبي لا فى اكثر منه ولالوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته ولامن صبي ومكاتب وان ترك وفاء * وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها فى حيوته وبه يملك الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله ان يرجع عنها بقول صريح اوفعل يقطع حق المالك عنه كمامر اويزيد فى الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت

٣) يقطع حق المالك عما غصب منه كما مر فى الغصب من ان اتخاذ الغاصب الحديد سيفا اوالصفر آنية يقطع حق المالك عن الحديد والصفر لان الفعل اذا اثر فى قطع ملك المالك فلان يؤثر فى المنع اولى وكذا اذا خلط الموصى به بغيره بحيث لايمكن تميزه ﴿ش﴾ وكذا فى على القارى

التَّسويق بسَمْن والبناء وتَصَرُّف يُزيلُ ملكه كالبيع والهبة

لا بغَسْل ثَوْب ولا بجُحودها * وتبطل هبةُ المَريض ووَصيَّته

لمن نكحها بعدها كإقْراره ووَصيَّته وهبته لابنه كافرا وعبده

ان أسْلَمَ او أعْتِقَ بعد ذلك * وهبةُ مُقْعَد ومَفْلوج وأشَلّ

ومَسْلول من كلّ ماله ان طالَ مُدَّتُه ولم يُخَفْ مَوْته والّا فمن

ثُلثه * وان اجْتَمَع الوَصايا قُدِّمَ الفَرْض وان تَساوَتْ قُوَّة قُدِّمَ

ما قَدَّمَ * وان أوْصى بحجّ أُحِجَّ عنه راكبا من بَلَده ان بلَغَ نفقته

ذلك والّا فمن حَيْث تَبْلُغ فان مات حاجٌّ في طَريقه أوْصى

بالحَجّ عنه يحج من بَلَده * وفي وصيَّته بثُلث ماله لزيد وسُدُسه

لآخَرَ ولم يُجيزوا يُثَلَّث وبثُلثه وكله يُنَصَّف وقالا يُرَبَّع ولا

يُضْرَب المُوصى له بأكْثَر من الثُّلث عند ابي حنيفة رحمه الله الا

في المُحاباة والسِّعاية والدَّراهم المُرْسَلة وبمثل نَصيب ابْنه

صَحَّ وبنَصيبه لا * والعبرةُ بحال العَقْد في التَّصَرُّف المُنَجَّز

١) فمن ثلثه ان يعتبر من ثلث مال كل منهم لانه في حكم المريض وقالوا اذا اضناه المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجية وازداد كل يوم فهو مرض الموت فالمسلول الذي طال مرضه ولم يضنه كالصحيح وقال محمد بن سلمة ان كان لا يرجى برؤه بالتداوي فكالمريض والا فكالصحيح كما في العمادي وعن شمس الاسلام انه في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي السوق ان لا يخرج الى الدكان وفي المرأة ان لا تقدر على السطح وقال الفضلي ان لا يخرج الى حوايج نفسه وعليه الاعتماد كما في الخلاصة والمختار انه من كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش كما في هبة الذخيرة (ج)

فان كان فى الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان فى الصحة ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية ﴿فصل جاره من لصق داره به * وصهره كل ذى رحم محرم من عرسه * وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه * واهله عرسه * وآله اهل بيته * واقاربه وذووانسابه محارمه فصاعداً من ذوى رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد * وفى ولد زيد الذكر والانثى سواء وفى ورثته ذكر كانثيين وفى بنى فلان الانثى منهم * وبطلت الوصية لموالية فيمن له معتقون ومعتقون وصحت بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابداً وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه والا قسمت الدار ويهايأ العبد بموته فى حياة موصيه تبطل وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا فله

مطلب — جاره من لصق داره

١) من لصق داره به اى بداره قياسا كما قال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله لانه بمعنى المجاور وهو الملاصق ومن شارك غيره فى مسجد محلة استحسانا كما قالا وفى رواية عنه لانه الجار عرفا كما فى الاختيار ما روى ان حق الجار اربعون دارا يمينا اوشمالا وخلفا فضعيف كما فى الكرمانى وغيره والصحيح الاول كما فى المضمرات وفيه اشارة الى ان المسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى فيه سواء والى انه لايدخل فيه الختن والمدبر وام الولد لان سكنى هولاء لايضاف اليهم بخلاف المكاتب فانه جار كما فى الذخيرة وذكر فى الهداية انه يدخل فيه العبد الساكن عنده لاعندهما (ج)

٢) واهله عرسه اى زوجته اعتبارا للعرف واللغة قال الفورى والازهرى اهل الرجل اخص الناس به ولااخص بالانسان من الزوجة كما فى الكرمانى وهذا عنده واما عندهما فكل من يعوله من امرأته وولده واخيه وعمه وصبى اجنبى يقوته فى منزله كما فى المغرب ولايدخل فيه رقيقه كما فى الاختيار (ج)

٣) وفى الوصية بثمرة بستانه ان مات الموصى وفيه ثمرة جملة حالية له اى للموصى له هذه الثمرة التى فيه فقط اى وليس له ماحدث بعدها ﴿على القارى وهكذا مفهوم الشمنى﴾

هذه وما يحدث كما فى غلة بستانه وبصوف غنمه وولده

ولبنهاله ما فى وقت موته ضم أبدا اولا وتورث بيعة وكنيسة

جعلنا فى الصحة والوصية بجعل احديهما تصح ﴿فصل﴾

ومن أوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده رد والا

فان سكت فمات موصيه فله رده وضده ولزم ببيع شيء

من التركة وان جهل به فان رد بعد موته ثم قبل صح الا

اذا نفذ قاض رده والى عبد اوكافر اوفاسق بدله القاضى

بغيره والى عبده صح ان كان ورثته صغارا والى عاجز عن

القيام بها ضم اليه غيره ويبقى امين يقدر والى اثنين لا

يتفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة فى حقوقه

وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والانتهاب له واعتاق

عبد عين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين وجمع اموال ضايعة

وبيع مايخاف تلفه ووصى الوصى وصى فى ماله ومال موصيه

ولا

٢) بدله اى بدل ايصائه القاضى وجوبا بغيره من الايصاء الى حر مسلم صالح لان العبد يحجر والكافر يعدو اليه والفاسق يتهم بالخيانة وفيه اشارة الى انه لو اعتق العبد واسلم الكافر وتاب الفاسق كانت الوصية ماضية لزوال موجب التبديل كما فى الاختيار والى ان هولاء صاروا اوصياء ولذلك صح تصرفهم قبل التبديل وفى الاصل ان الايصاء باطل واختلفوا فى معناه فقيل انه سيبطل بابطال القاضى فى جميع هذه الصور وقيل سيبطل فى غير العبد لعدم ولايته فيكون باطلا وقيل سيبطل فى الفاسق لان الكافر كالعبد كما فى الكافى (ج)

ولا يبيع وصيٌّ ولايشترى الابما يُتغابن فيه ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء لاعلى الاعسر ولا يُقرض ويبيع على الكبير الغائب الا العقار ولايتجر فى ماله*

كتاب الخنثى

هو ذوفرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولايعتبر الكثرة فان بلغ ولم يظهر علامة احدهما فمشكل قام فى صفهن اعاد وفى صفهم يعيد من بجنبيه ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع ولايلبس حريرا وحليا ولايكشف عند رجل وامرأة ولايخلو به غير محرم رجل اوامرأة ولا يسافر بلامحرم * وكره للرجل والمرأة ختنه ويشترى امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم تباع وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم* ولايحضر مراهقا غسل

١ (نسخه) الابما يتغابن الناس فى مثله *ش* وعلى القارى

٢) هو اى الخنثى لغة صفة بحذف المضاف اى بيان الخنثى من الخنث بالفتح والسكون وهو اللين والتكسر والفها للتأنيث ولذا لايلحقها الف ولانون وانما لم يؤنث لانه غير معلوم عندنا فذكر نظرا الى الاصل كالحبر والمشكل اولانه على وزن البشرى مصدر (ج)

٣) ثم اى بعد الختن تباع الامة وجوبا ويرد ثمنها الى بيت المال للاستغناء عن ذلك والاكتفاء مشعر بانه لايزوج عالمة تختنه لان نكاح الموقوف لايبيح النظر الى الفرج على ماقال شيخ الاسلام وذهب الحلوانى الى انه يزوجها لانه ان كان امرأة ينظر الجنس الى الجنس والنكاح لغو والا فنظر المنكوحة الى الناكح كما فى الذخيرة وعن ابى حنيفه رحمه الله ان الامام يزوجه امرأة ختانة كما فى المضمرات فان قلت لم لايجوز ان يختنه رجل فانه من موضع الضرورة قلت لانسلم الضرورة فان الختان عندنا سنة (ج)

٤) ويمم بالياء المضمومة ثم المفتوحة من التيميم اى يجعل ذا تيمم (ج)

ميت * وندب تسجية قبره * ويوضع الرجل بقرب الإما

هو ثم المرأة اذا صلى عليهم * فان تركه ابوه وابنا فله

وللابن سهمان وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلاثة

سبعة عند ابي يوسف رحمه الله وخمسة من اثني عشر عند

مسائل شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به

وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان ولا يحد * وقالوا في

اللسان ان امتد ذلك وعلم اشاراته فكذا * وفي غنم شر

فيها ميتة هي اقل تحرى واكل في الاختيار

والحمد لله على الاتمام

٢ ذو الحجة

سنة ١٣٣٩ هـ

بتصحيح مصححي المطبعة فيض العيان بكري

وعبد القدوس فهري.

١) لان الابن يستحق كل الميراث عند الانفراد والخنثى يستحق ثلثة الارباع فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقيهما هذا يضرب بثلاثة وذاك يضرب باربعة فيكون سبعة (هداية)

٢) ولمحمد رحمه الله ان الخنثى لو كان ذكرا يكون المال بينهما نصفين وان كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا احتجنا الى حساب له نصف وثلث واقل ذلك ستة ففي حال المال بينهما نصفان لكل واحد ثلثة وفي حال اثلاثا للخنثى سهمان وللابن اربعة فسهمان للخنثى ثابتان بيقين وقع الشك في السهم الزائد فيلصف فيكون له سهمان ونصف فانكسر فاضعف ليزول الكسر فصار الحساب من اثنى عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة (هداية)

فهرس مختصر الوقاية فى مسائل الهداية

كتاب الطهارة	٣	فصل فى العاشر	٣٤
فصل التيمم	٦	فصل مصرف الزكوة	٣٦
فصل المسح وفصل الحيض والنفاس	٧	فصل فى الفطرة	٣٧
فصل تطهير الاشياء النجسة	٩	كتاب الصوم	٣٨
كتاب الصلوة	١١	فصل فى الاعتكاف فى رمضان	٤١
فصل الاذان وفصل شروط الصلوة	١٢	كتاب الحج	٤٢
فصل فى صفه الصلوة	١٣	فصل فى الجنايات	٤٨
فصل يجهر الامام	١٦	فصل فى الاحصار	٥٠
فصل مصل سبقه فى السبوق	١٨	كتاب النكاح	٥١
فصل مايفسد الصلوة	١٩	فصل نفذ نكاح حرة فى الاولياء والكفاءة	٥٣
فصل الوتر	٢٥	فصل نكاح القن	٥٧
فصل عند الكسوف فصل من شرع فى فرض	٢٢	كتاب الرضاع	٥٨
فصل فى الترتيب بين الفروض وفصل فى السهو	٢٣	كتاب الطلاق	٥٩
فصل صلوة المريض	٢٥	فصل تفويض الطلاق	٦٢
فصل المسافر	٢٦	فصل شرط صحة التعليق	٦٣
فصل شروط وجوب الجمعة	٢٧	فصل فى الرجعة	٦٥
فصل فى العيدين	٢٨	فصل الايلاء	٦٦
فصل فى احكام الجنائز	٢٩	فصل فى الخلع وفصل الظهار	٦٧
فصل فى شهيد	٣٥	فصل فى العنين	٧٥
فصل صلوة الخوف وفصل الصلوة فى الكعبة	٣١	فصل العدة	٧١
كتاب الزكوه	٣٢	فصل الحضانة	٧٣
		فصل مدة الحمل وفصل النفقة	٧٤

كتاب العتاق	٧٨
كتاب المكاتب	٨٢
كتاب الايمان	٨٣
فصل الحلف بالفعل	٨٥
فصل الحلف بالقول	٩٥
كتاب البيع	٩٣
فصل بطل بيع ما ليس بمال	٩٨
فصل الربا	١٠٥
كتاب الشفعة	١٠٤
كتاب القسمة	١٠٧
كتاب الهبة	١٠٨
كتاب الاجارة	١١٥
كتاب العارية	١١٤
كتاب الوديعة	١١٦
كتاب الغصب	١١٧
كتاب الرهن	١١٩
كتاب الكفالة	١٢٣
كتاب الحوالة	١٢٦
كتاب الوكالة	١٢٦
كتاب الشركة	١٣٥
كتاب المضاربة	١٣٢
كتاب المزارعة	١٣٥
فصل المسافات	
كتاب احياء الموات	
كتاب الوقف	
كتاب الكراهية	
كتاب الاشربة	
كتاب الذبائح	
كتاب الاضحية	
كتاب الصيد	
كتاب اللقيط واللقطة والآبق	
كتاب المفقود	
كتاب القضاء	
كتاب الشهادة	
كتاب الاقرار	
كتاب الدعوى	
مطلب البغاة	
كتاب الجنايات	
كتاب الديات	
كتاب الاكراه	
كتاب الحجر	
كتاب الوصايا	
فصل جار من لصق داره	
كتاب الخنثى	

آبجد تفسیر بنداد = آبجد یانی هوّز تا یکدس آدم علیه السلام والسلام فی المعجمیة

کهذه = هدز = ای یانی تبیی الهریدی حوّاء اول آدم علیه السلام فصدوصه نه نطلا

یارب ائیل بعلزبوب = عنه اول آدم علیه السلام فصدوصوتان نعما الجنة جنتنکر نعمات

لاریب حق یعنی عنه نبی فی الامیة قرشی وهو تابعث کل الناکلیم بکا

لمت یانا باعلیه فی القبلة والرحمت